



## التطور الديمقراطي في الأردن:

### تقرير حول

---

### تعزيز مشاركة المرأة في السياسة

---

### وتنمية الأحزاب السياسية

---

### وتطوير العمليات الانتخابية

---

التنسيق والتحرير: زياد ماجد

معدّو التقارير

د. ابتسام العطيات

الدكتور موى شتيوي

د. سليمان صويص

تم إعداد هذه التقارير عام ٢٠٠٣ كجزء من مشروع نفّذته المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات "أيديا" بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، وهدف إلى مناقشة التطور الديمقراطي في العالم العربي. تم تنفيذ المشروع بتمويل من الحكومة الألمانية - وزارة التعاون الاقتصادي والتنمية.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة  
للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA)  
وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية (ANND)

تاريخ النشر ٢٠٠٥

تصميم الغلاف: توروبو للتصميم - رام الله

ISBN 91-85391-40-9

تم اعداد وطباعة هذا التقرير تحت اشراف شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية (ANND) كجزء من مشروع نفّذته بالتعاون مع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA). ولا يعكس هذا التقرير بالضرورة آراء المؤسسات القائمة بالمشروع.

## مقدمة

رفعت الضغوط والمطالبة الداخلية بالتغيير من الوعي، وسرّعت السجلات والنقاشات حول طبيعة عمليات الإصلاح والحاجة إليها في العديد من البلدان العربية. ومثل هذه النقاشات تدور في أوساط مجموعات متنوعة لكل منها مصالحها واهتماماتها الخاصة. وفي هذا السياق، برزت مسائل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة والأحزاب السياسية وتطوير العمليات الانتخابية باعتبارها مسائل مركزية في أجندات الإصلاح السياسي في العالم العربي.

إن تأسيس محطات البث التلفزيوني الفضائية والإذاعات العربية في أواسط التسعينيات، وسّعت فضاء النقاش الذي لا تحد منه لا القيود ولا الرقابة على الصعيد المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تصديق العديد من الحكومات العربية على الاتفاقيات والمعاهدات - المتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية والسياسية، وإلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء - شكّل رافعة للتغيير. كما تشكّل الاتجاهات الديموغرافية (60% من السكان دون سن الرشد) زخماً إضافياً للمطالبة بالإصلاحات الاقتصادية والسياسية في المستقبل.

ونتيجة لذلك أدخلت إصلاحات عديدة إلى بعض البلدان، كالبحرين، والإمارات العربية المتحدة، وقطر، والكويت، في حين يتطور الانفتاح السياسي في اليمن، ويستمر التقدم في كل من الأردن والمغرب، حيث تتحقق الإصلاحات.

لقد حدد تقرير برنامج الأمم المتحدة الأول للتنمية البشرية في العالم العربي (2002)، الذي أعده علماء وخبراء عرب، أهم ثلاثة تحديات للتنمية تواجه العالم العربي، وهي: العجز في كل من المعرفة والحرية وتمكين النساء. وفي الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير، وكررتها الإعلانات الصادرة عن العديد من الإصلاحيين العرب والشبكات الإقليمية، يتضح أن الطريق الأمثل أمام البلدان العربية هو من خلال "تعزيز الحكم الرشيد" و"إصلاح مؤسسات الدولة، وتعبئة الجماهير". وقد شدد التقرير على ما يلي:

\* التمثيل السياسي الشامل في هيئات تشريعية فعالة، مبنية على انتخابات حرة وصادقة وكفوءة ونظامية.

\* إجراءات قانونية وإدارية ضامنة لحقوق المواطن وموافقة لحقوق الإنسان الأساسية، ولاسيما حرية التعبير وحرية الاجتماع للجميع.

\* مشاركة النساء في المؤسسات السياسية والاقتصادية والمجتمعية. وبالتركيز على مشاركة النساء والأحزاب السياسية والنظم والعمليات الانتخابية، ارتبط مشروع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات "أيديا" مباشرة بهذه الموضوعات، وبأجندات الإصلاح التي طوّرت في البلدان المستهدفة الثلاثة، مصر، والأردن، واليمن.

وقد ركز تقرير برنامج الأمم المتحدة الثاني للتنمية البشرية في العالم العربي (2003) على أحد التحديات الثلاثة التي حُددت في العام 2002، وهي بناء مجتمع المعرفة. فهو يقر بأنه ثمة بعض تقدم في قضية المرأة من حيث بعض مظاهر المشاركة الشعبية منذ العام 2002، "بيد أن يقع الضوء هذه، التي ترافقت مع بزوغ الوعي حيال الحاجة إلى الإصلاح، كشفتها، جزئياً، ارتدادات جديدة في مجال حرية الرأي والتعبير والاجتماع". إن الحاجة إلى الحوار وخلق التوافق حول أجندات الإصلاح السياسي تتسم بكونها أهم الآن من ذي قبل. ومن المتأمل أن يساهم مشروع "أيديا" في هذا المجال.

ويعد هذا التقرير حول التطور الديمقراطي في الأردن واحداً من أهم التقارير التي تمخض عنها مشروع الديمقراطية في العالم العربي الذي نفذته المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات أيدياً بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، والذي هدف إلى مناقشة الإصلاحات الديمقراطية في كل من مصر والأردن واليمن عن طريق إجراء تحليل مقارن والإسهام بالمعلومات المتصلة بالممارسة الرشيدة، فضلاً عن إغناء السجلات حول الإصلاح الديمقراطي في كل من البلدان الثلاثة.

ركز المشروع على ثلاثة موضوعات متداخلة اعتُبرت منطلقات للمساعدة في صياغة أجندة إصلاحية، هي: إصلاح النظام الانتخابي، وتنمية الأحزاب السياسية، ومشاركة النساء السياسية. إن التحديات والفرص والتوصيات التي حددها التقرير هي نتيجة عمل فريق بحثي من البلدان الثلاثة، إضافة إلى المساهمات المقدمة في الاجتماعات الإقليمية التي نُظمت في سياق المشروع. وعلى الصعيد الوطني في البلدان المختارة الثلاثة، تم تشكيل فرق من الخبراء يمثلون مختلف وجهات النظر، ليعيدوا أوراق بحث تتناول في العمق قضايا الإصلاح الانتخابي ونشاط الأحزاب السياسية والبعد الجندي في السياسة، والقيام بمشاورات أولية مع مختلف المعنيين المحليين. وقد اجتمعت فرق الخبراء الثلاثة في بيروت (تشرين الأول/أكتوبر 2003) لمراجعة الاستنتاجات الأولية والتعاون على وضع تقارير البلدان.

تعكس التحديات الحاسمة التي تواجه الديمقراطية في العالم العربي موضوعات تُعتبر مركزية بالنسبة إلى نشاط "أيديا" على وجه العموم، أي إجراء انتخابات حرة وعادلة وإشراك النساء وأنشطة الأحزاب السياسية. وتتسم وجهة النظر الإقليمية بأهمية قصوى لفهم اتجاهات الديمقراطية في العالم العربي. ولذا، فإن جهود "أيديا" تنصب على توفير منتدى للحوار ضمن البلدان العربية وفي ما بينها، بهدف تحديد الممارسة الديمقراطية الرشيدة وخلقها في المنطقة. ومن هذا المنطلق تم إعداد هذا التقرير حول التطور الديمقراطي في الأردن كمساهمة في الحوار الجاري حول الديمقراطية وكحافز للمزيد من الحوار في المستقبل.

ونأمل أن يساهم المشروع في وضع تحليل مقارن وجمع المعلومات عن الممارسة الرشيدة في عملية إشاعة الديمقراطية، بغية إغناء النقاش حول الإصلاح الديمقراطي في كل من مصر والأردن واليمن. وقد هدف المشروع أيضاً إلى تحديد التحديات والفرص الرئيسية للإصلاح التي يمكن أن تكون صالحة أيضاً للبلدان العربية الأخرى، حيث تجري تحولات ديمقراطية، أو للهيئات الدولية المهمة بدعم العملية الإصلاحية في العالم العربي.

بالنسبة إلى العمليات الانتخابية، تشمل التوصيات التي خرج بها المشروع للحكومات والمعنيين المحليين الحاجة إلى المزيد من الاستقلالية والاحترافية في إدارة الانتخابات، والتفويض المنهجي المنظم بغية مراقبة الانتخابات المحلية، وإيجاد آليات لحل النزاعات الانتخابية، ووصول الأحزاب السياسية المتكافئ إلى وسائل الإعلام، وبعض الضبط لتمويل الحملات الانتخابية. وفي ما يتعلق بصيغة النظام الانتخابي، فقد اقترح إدخال نظم انتخابية مختلطة بقصد تحسين التمثيل وشرعيته؛ إذ ينبغي أن تجري مناقشات وطنية واسعة تتناول الإصلاح الانتخابي كأفضل طريقة لتحقيق التوافق.

لتعزيز مشاركة النساء السياسية، تُوصى الحكومات والمعنيون المحليون بأن تُمنح النظم الانتخابية المحتملة مزيداً من الاهتمام الجدي، فضلاً عن اتخاذ إجراءات إيجابية واعتماد

"كوتات" جندريةً للأحزاب السياسية والمؤسسات الأخرى. ولعل أفضل تعزيز لمسائل الجندر تناله من خلال بنى خاصة داخل الحكومة، ومن خلال مؤسسات عامة خاصة؛ كوجود محقق متخصص في قضايا التمييز ضد النساء. كما ينبغي على المجتمع المدني أن يدرج الجندر قضية رئيسية في برامج، وفي الشبكات والاتلافات الإقليمية، دعماً للبعد الجندري في أجناس العمل الديمقراطي.

لتعزيز تنمية الأحزاب السياسية بوصفها لاعباً فعالاً في عملية نشر الديمقراطية، اقترح تحديث قانون الأحزاب السياسية وخلق ضمانات أقوى لحرية الاجتماع. وعلى المدى القصير، ينبغي على الأحزاب أن تنتقل إلى تطبيق الديمقراطية من الداخل. كما يجب أن يُسهل الحوار الحزبي الداخلي على كلا المستويين الإقليمي والوطني.

تدل دراسات البلدان التي أعدت من خلال المشروع على وجود ثلاثة مستويات من التعهدات الرامية إلى خلق التغيير وتنفيذ الإصلاحات:

البيئة القانونية: تعديل قانوني أو سن تشريع جديد يعزز المشاركة السياسية ويقوي الأحزاب السياسية وإصلاح العمليات الانتخابية. ويأخذ هذا المستوى بعين الاعتبار بصورة رئيسية الحكومات والبرلمانات؛ ولكنه يأخذ أيضاً بعين الاعتبار الأحزاب السياسية، ومراكز البحوث، وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني التي يجب أن تخلق مناخاً حوارياً مع الحكومات لبلوغ توافق أو إجماع رأي على القوانين والتدابير الجديدة.

الحاكمية والقدرة الداخليتان: على الأحزاب السياسية والمنظمات النسائية أن تطور استراتيجيات للتغيير وإيجاد التحالفات اللازمة لإعطاء الحكومات مثلاً يمكن أن تحذوه. كما ينبغي عليها أن تكون ديمقراطية وتمثيلية كما تستطيع اكتساب المصداقية وبناء الثقة وترسيخ أساس لرأي عام قوي داعم لجهودها.

البيئات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية: إصلاح القطاعات الاقتصادية وفتحها لتمكين عدد أكبر من النساء للانخراط في الأنشطة الإنتاجية، وتغيير المناهج التعليمية بما يهدف إلى رفع الوعي بحال أهمية أدوار النساء والأحزاب السياسية وثقافة المواطنة وحرية الاختيار والانتخاب. ويأخذ هذا المستوى أيضاً في حسابه قطاعي الإعلام والمعلومات. فالإعلام يقوم بدور رئيسي في صياغة أفكار الناس وتشكيلها، وأي خطة إصلاح ينبغي أن تعكسها وسائل إعلامية مستقلة وحرّة، حيث يقدم كل المعنيين آراءهم، وحيث يختار الناس أولئك الذين يعكسون مصالحهم وقيمهم على النحو الأفضل.

وترى المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات "أيديا" وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية أن ثمة فرصاً حقيقية للتطور الديمقراطي في المنطقة، ولكن يحتاج كل بلد لحيز ووقت لتحقيق خياراته الخاصة، وتشكيل مؤسساته الديمقراطية بما يوافق أوضاعه الثقافية والسياسية والتاريخية الخاصة، ولتطوير أجندة إصلاحه الخاصة واستراتيجيته لإشاعة الديمقراطية. ولانخراط ناجح في دعم عملية إشاعة الديمقراطية، ينبغي على اللاعبين الدوليين أن ينموا مصداقتهم وترسيخ التعاون القائم على حوار صادق والتزام بعيد المدى. وتأمل "أيديا" وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية بأن تتمكن من البناء على نتائج هذا المشروع الأولي وتطويره وبالتالي المساهمة في مسيرة تطور وإصلاح قائمة على الحوار الداخلي البناء بين كافة الأطراف المعنية.

وفي النهاية نتوجه بجزيل الشكر للسادة زياد ماجد ومارتن أنجبي والسيدة نادية حنضل زاندر لما بذلوه من جهد في تنسيق هذا المشروع القيم، والى السيدة حورية مشهور والدكتور عبد العزيز محمد الكميم، والمحامي محمد المخلافي وكافة الباحثين والمفكرين الذين ساهموا في هذا المشروع وفي تعميق الحوار حول الديمقراطية في العالم العربي.



زياد عبد الصمد  
المدير التنفيذي  
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية



كارين فوج  
السكرتير العام  
المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

## المحتويات

### ملخص تنفيذي

9	1. الظروف المحيطة بقضايا المرأة والأحزاب والانتخابات في الأردن
19	المشاركة في الحياة العامة وأثرها على وضع المرأة في الأردن
60	الأحزاب السياسية في الأردن
87	الأنظمة الانتخابية في الأردن
115	الملاحق
118	الهوامش

# ملخص تنفيذي



## 1. الظروف المحيطة بقضايا المرأة والأحزاب والانتخابات في الأردن

1.1.1 المشاركة في الحياة العامة وتأثيرها على المرأة في الأردن  
عرف الأردن إنجازات مهمة في السنوات الأخيرة في ما يعني حقوق المرأة وتمكينها ورفع مستواها في المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك شهد الأردن كذلك دخولها سوق العمل والتعليم والسياسة وحصولها على بعض الحقوق التي تجسدت في تعديل بعض القوانين، بما في ذلك "كوتا" المقاعد النيابية المخصصة لها و لنصوص القانونية المتعلقة بطلبها الطلاق وتعدد الأزواج ورفع سن الزواج القانونية. وقد لحظ فضلاً عن ذلك منظور جندي في الخطة الخمسية الوطنية للتنمية (1999-2003) في مختلف مؤسسات الدولة ووزارات الحكومة.  
تاريخياً، أصبحت مشاركة النساء في الحياة العامة وفي السياسة همماً مركزياً بعد إنشاء "الاتحاد النسائي العربي" في عام 1954، الذي تركّز دوره على تقوية الوعي السياسي لدى النساء، فضلاً عن القضاء على الأمية وإعدادهن ليمارسن حقوقهن. وقد جمع الاتحاد، إلى جانب أمور أخرى، التوقيع على التماس يطالب بإعطاء المرأة حق الاقتراع والترشح ومنح هذا الحق للنساء الأميات كما هو ممنوح للرجال الأميين.

1.1.1.1 قضايا النساء المحجوبة وسط الفوضى السياسية في المنطقة  
منع النشاط الانتخابي في الأردن عام 1957 واستمر ممنوعاً حتى عام 1989. وبعد هزيمة 1967 ولجوء العديد من الفلسطينيين إلى البلدان العربية، وخصوصاً الأردن، بدأت الأنشطة النسائية تبرز مجدداً كجزء من التعبئة السياسية العامة التي كانت تجري آنذاك. فقد نُظمت آلاف التظاهرات النسائية، ولكن ذلك لم يحدث من خلال تنظيمات خاصة. وباتت الحركات النسائية جزءاً من النضال القومي العربي العام الذي كان أقل اهتماماً بقضايا المرأة.

وعادت نشاطية النساء إلى الواجهة بطريقة منظمّة في بداية السبعينات بفضل "سنة المرأة" التي أعلنتها الأمم المتحدة. وحصلت النساء جميعهن على حق الاقتراع والترشح في عام 1974، على الرغم من أنهن كن غير قادرات على ممارسته في ظل القانون العسكري السائد. بعد ذلك، بدأت مجموعة واسعة من المنظمات النسائية المتخصصة بالظهور بتأثير الأجندة النسائية العالمية. ومن خلال الحلقات الدراسية والمؤتمرات والحملات الإعلامية نظمت النساء أجدتهن المحلية وطرحن قضايا العنف و"جرائم الشرف" وضرورة التشريع الذي يحول دون التمييز، وهي قضايا ما تزال مطروحة اليوم. وقد أحدثت هذه المنظمات وعياً مكثفاً وبرامج تثقيفية وتدريبية للنساء، سواء أكن ناخبات أم مرشحات، وحافظت على العلاقة مع الشخصيات السياسية والفكرية لفتح قنوات الحوار معهم، وبنّت علاقاتها مع وسائل الإعلام. ويعتبر الوجود النسائي مهماً في المنظمات المدنية والتطوعية، حيث يقدر بنحو 30.000 امرأة.

وقد أنشأت الدولة مؤخراً في عام 2003، قبل سنة من الانتخابات، الهيئة التشريعية الحالية وأنشأت اللجنة الوطنية لقضايا المرأة المولجة تقديم المقترحات الرامية إلى تقوية المشاركة النسائية في الحياة العامة. ودعمت أيضاً مختلف التعديلات على القوانين، كالقانون المؤقت المتعلق بالأحوال الشخصية وجوازات السفر الذي يعطي النساء حقوق الفرد أو المواطن.

### 2.1.1. النساء والهيئات التنفيذية والقضائية والأحزاب السياسية

عُيّن أول وزيرة في الأردن في عام 1976؛ وبعد ست حكومات وثمانين سنوات عُيّنت وزيرة ثانية في عام 1984، لتعين الثالثة بعد مضي تسع سنوات في عام 1993. ومنذ عام 1997 تضمنت ثلاث من أربع حكومات نساء في عدادها. ومثل هذا التمثيل بات رمزياً بصورة أساسية (وزيرة على الأقل).

وقد شملت المشاركة في وضع سياسات الحكومة أيضاً الهيئات القضائية، وهي في الأردن ليست مستقلة بل تابعة لوزارة العدل. وارتفع عدد القاضيات إلى 16، أو ما يعادل 3.2% من قضاة المملكة.

وبالنسبة إلى مشاركة النساء في الأحزاب السياسية فليس هناك وجود للنساء يذكر في 3 أحزاب من أصل 31 حزباً ناشطاً، في حين أن نسبتهم في باقي الأحزاب لا تتعدى 8% من اللجنة التأسيسية في أفضل الحالات.

ولتشجيع النساء على المشاركة في السياسة المحلية عُيّنت الحكومة 99 امرأة في عام 1994 في اللجان البلدية التي شكّلت تحضيراً لانتخابات المجالس البلدية والمحافظين. وفي النتيجة ترشحت 20 امرأة في انتخابات عام 1995 ففازت إحداهن بمنصب محافظ فيما فازت تسع أخريات بمقاعد بلدية، وعيّن 23 امرأة في المجالس وفقاً لنص قانوني يسمح للحكومة بتعيين 50% من المقاعد. وارتفع عدد النساء المرشحات منذ ذلك الحين بشكل متفاوت، حيث بلغت نسبة ما مُنّحتهن النساء من المقاعد بالتعيين نحو 27% (أو 94%) في عام 2003، وذلك بغية تأمين عضوية امرأة واحدة على الأقل في كل مجلس بلدي.

### 3.1.1. ...وفي التشريع

وهذا النص الإلزامي موجود أيضاً في قانون الانتخاب الذي عدلته الحكومة في عام 2002 [يقول الفصل الثالث أن هذا حدث في شباط/فبراير 2003، وقد يكون هناك فرق بين تاريخ التعديل والإقرار وتاريخ السيرين، ليشمل "كوتا" نسائية لستة مقاعد برلمانية (من 110 مقاعد). في عام 2003 تأمن لست مرشحات مقاعد برلمانية ولم تكن أي منهن مرشحة للانتخابات، حيث يُبين أن النص الإلزامي كان ضرورياً لضمان التمثيل النسائي. أدى التسييس الشامل لقضايا المرأة خلال العقدين الماضيين بالحركة الإسلامية إلى تطوير نقاشها النسائي الخاص، المختلف عن النقاش الأبوي من حيث كونه لا يتعامل مع المرأة بالمعنى الأخلاقي بل بمعنى الحقوق.

### 2.1. الأحزاب السياسية

يعود تاريخ الأحزاب السياسية في الأردن إلى فترة تأسيس الدولة، وقد مرت التجربة الحزبية خلالها بأطوار متنوعة. وقد نص دستور عام 1952 على حق المواطنين في تشكيل الأحزاب السياسية والانخراط فيها، وأكد على ذلك بقانون الأحزاب السياسية لعام 1955. في تلك الفترة كان في الأردن أحزاب ناشطة شاركت في الانتخابات البرلمانية التي أفضت إلى تشكيل حكومة ائتلافية ضمت كل الطيف السياسي الموجود في البلاد. وفي عام 1957 صدر القانون العسكري فقاطعت الأحزاب حتى عام 1989. وصدر قانون جديد للأحزاب السياسية في عام 1992 وبدأت الحياة تعود إلى الأحزاب السياسية القديمة مع نشوء أحزاب جديدة. وقد شاركت الأحزاب في ثلاث دورات انتخابية منذ ذلك الحين (1993، 1997، 2003)، ولكنها لم تكن قادرة على الاضطلاع بدورها في التحولات الديمقراطية وفي المشاركة السياسية. وقد بلغ عدد الأحزاب المرخصة حتى حزيران/يونيو 31 حزبا.

### 1.2.1. الأحزاب السياسية والسياسة الإقليمية

في البداية كانت الأحزاب السياسية انعكاساً للبنية الاجتماعية التقليدية؛ وكان لبعضها توجهات قومية عربية، فيما كان بعضها الآخر وطنياً أردنياً ذا توجهات معارضة للحكومات وللتأثير البريطاني في البلاد. وفي ما بين عامي 1928 و1935 عقدت هذه الأحزاب خمسة مؤتمرات وطنية تمثلت فيها القبائل على نحو واسع بالإضافة إلى المثقفين والمهنيين والدينيين والأقليات الإثنية. لكن القوانين التي صدرت بعد ذلك كانت تقيد حقوقها في الاجتماع وأبعدت الشخصيات المعارضة أو وضعت تحت الإقامة الجبرية، مما أثر سلباً على الحياة السياسية في إبان العقد التالي.

وقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية نشوء قيادات جديدة، ولا سيما جماعة الإخوان المسلمين التي قادها التجار ورجال الأعمال. وتأثرت الحياة الحزبية إلى حد كبير بالتحديات الناشئة في المنطقة وفي العالم العربي، كضياع فلسطين ومسائل الحرية والتحرر من الإمبريالية وبروز الاتجاه الشيوعي والاشتراكي في كل أنحاء العالم والوحدة العربية. وقد اتهمت شرائح واسعة من السكان - ولا سيما الطبقة الوسطى والمهنيون والعمال وأبناء القبائل - إلى هذه الأحزاب. وفي الفترة التي أعقبت عام 1957 دخلت الأحزاب في الحياة السرية.

بعد حرب عام 1967 واحتلال إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة كان الهم الوحيد الذي شغل بال معظم الأحزاب هو تحرير فلسطين. ومع كون الأحزاب غير شرعية فقد ظلت على نشاطها من خلال المنظمات الشرعية والمرخصة، كالاتحادات العمالية والنقابات المهنية. وكانت الأحزاب اليسارية والقومية تهيمن بدرجة كبيرة على هذه المنظمات وظل تأثيرها مستمراً. في أواسط الثمانينات، عانى الأردن من أزمة اقتصادية حادة، وبدأت الحكومة تنفيذ برنامج التكليف الهيكلي تحت إشراف البنك الدولي؛ وقد أدى ذلك إلى اندلاع انتفاضة شعبية شرعت تطالب بالديمقراطية. وقد ساعد فصل الضفة الغربية في عام 1988 على إعداد المناخ السياسي والقانوني المحلي للعودة إلى الحياة البرلمانية، فشاركت الأحزاب وأعضاؤها في دورة عام 1989 الانتخابية.

### 2.2.1. قانون الأحزاب الحالي

قبل قانون الأحزاب السياسية لعام 1955 كانت السلطة التنفيذية تسيطر على الشؤون المتعلقة بتسجيل الأحزاب؛ وبعد نيل الأردن استقلاله في عام 1946 شاعت مطالبات بتسريع يرعى الأحزاب. ومع أن قانون 1955 أعطى الحكومة حق قبول طلبات الترخيص أو رفضها، وحق حل الحزب، فقد كانت قراراتها نهائية مبرمة لا مجال لتمييزها أو الاعتراض عليها، مما أعطى الحكومة إمكانية منع الأحزاب من القيام بنشاطها السياسي العادي الحر.

يمنح قانون الأحزاب السياسية الحالي (1992) وزير الداخلية سلطة ترخيص الحزب إذا وجد طلبه مستوفياً لمواد القانون. وهو، أي القانون، يحمي مراكز الحزب واتصالاته من المراقبة والمصادرة، ولكنه يفرض عدداً من القيود الصارمة على نشاط الأحزاب، بما في ذلك النظم المالية والعلاقات مع دول أخرى وأحزاب أجنبية. وعلى عكس سابقه، يعطي القانون المرعي الأحزاب فرصة اللجوء إلى القضاء اعتراضاً على قرار اتخذه وزير الداخلية إذا أحجم عن إعلان تشكيل حزب ما.

ينبغي اعتبار هذا القانون من مكاسب مرحلة الانفتاح الديمقراطي، وهي مرحلة انتقالية من عصر هيمنة الدولة على الحياة السياسية هيمنة كاملة إلى عصر التغيير باتجاه إعادة موازنة العلاقات بين الدولة والمجتمع. في الثقافة السياسية السائدة تعتبر السلطة التنفيذية معادية للأحزاب السياسية، وقد أخفق قانون الأحزاب السياسية في الالتزام بحق الأحزاب في مشاركة الحكومة أو تداول السلطة، مع أنه ليس ثمة ما يمنعها في القانون من القيام بذلك. ومن ناحية أخرى، لم يؤد تراث الأحزاب التي تشكلت سرّاً خلال 30 عاماً من حكم القانون العسكري ولا ثقافتها إلى تقليد ممارسة ديمقراطية لنشاط منفتح وقانوني وسلمي، أو إلى تطوير آلية لنقل مثل هذا النشاط إلى مجالات البرلمان والمؤسسات وعمامة الشعب. هذا، ويمكن تحسين القانون لتحريره من إجراءاته الزائدة التي تعكس انعداماً للثقة في موقف الأحزاب ماضياً وفي موقفها الراهن، كما يجب أيضاً توضيح وضعية الأحزاب القانونية وأهداف تداول السلطة الديمقراطي.

في الفترة التي تلت إصدار قانون الأحزاب السياسية رُخصت الأحزاب الإيديولوجية (القوميون العرب، اليساريون، الإسلاميون)، وكانت تعتبر في السابق أحزاباً غير شرعية. بعد ذلك، نشأت أحزاب جديدة لا يضم معظمها أكثر من بضع مئات من الأعضاء في صفوفها. ويمكن تصنيف الأحزاب وفق أربع مجموعات كبيرة هي: الإسلاميون، اليسار، القوميون العرب، الوسط أو الوطنيون الأردنيون. وعلى وجه العموم، لا تمارس الأحزاب الديمقراطية في داخلها وضمن بنائها الحزبية نفسها، وهذا ما يبعث على الشك في التزامها العملية الديمقراطية.

أما أداء الأحزاب السياسي فهو متواضع حين يتعلق الأمر بإيصال ممثليها إلى البرلمان، ذلك أن معظم الأعضاء إما مستقلون أو منتخَبون على أساس الأواصر القبلية. ولا تعلن الأحزاب بغالبيتها في واقع الأمر عن مرشحها، الذين يخوضون المعركة الانتخابية على أنهم مستقلون، خشية إحجام المقترعين من المناطق القبلية والريفية عن التصويت لهم إذا ما اكتشفوا انتماءهم إلى حزب سياسي.

### 3.2.1. الأحزاب السياسية والسياسة القبلية

يمكن أن يُرى إلى ضعف الأحزاب السياسية في الأردن، إلى حد بعيد، بأنه يعود إلى كونها حظرت على مدى ثلاثين عاماً. فعند تأسيس المملكة الأردنية كانت القبيلة هي التنظيم السياسي والاجتماعي الأهم، وقد اضطلعت بدور مهم في تشكيل الدولة الجديدة. وفي الخمسينات، مع انتشار القومية العربية، وبالإضافة إلى عوامل أخرى، تقلص دورها ولا سيما في ما يتعلق بالممارسة السياسية في أوساط الجماهير؛ ولكن هذا الدور عوم خلال فترة الطويلة من الزمن هيمن في أثنائها القانون العسكري. وفي غياب الأحزاب السياسية تعاملت الدولة مباشرة مع المجتمع من خلال شرائحه المتنوعة، وخصوصاً القبائل. وقد عنى هذا الوضع أن الأحزاب لم تكن ضرورة كقنوات يسلكها الناس للوصول إلى السلطات باعتبارها مورد الخدمات أو لحل مشاكلهم. وفي حين أن التنظيم القبلي تعدل وتطور ليصبح دعامة المجتمع في تعامله مع الدولة، لم يكن يسمح للأحزاب بالقيام بهذا الدور، بل أقيمت خارج عملية التنمية السياسية، ولذا فإن مختلف شرائح المجتمع لا ترى في الأحزاب راهناً وسيلة أو أداة لتحقيق أهدافها.

ويعكس تشكيل الدولة للجان السياسية في الفترة الأخيرة - حيث تهتم إحداها بشؤون الأحزاب السياسية - رغبة في تحسين الحياة الحزبية السياسية ووعي أهميتها في عملية التحول الديمقراطي، فضلاً عن وعي وجود مشكلة حالياً ينبغي حلها. وقد أقرت لجنة الأحزاب أنه لا يمكن أن يكون هناك ديمقراطية دون أحزاب سياسية فاعلة، وخلصت إلى عدد من التوصيات توجه بعضها إلى الدولة فيما توجه بعضها الآخر إلى الأحزاب. وقد أشارت الدولة إلى رغبة لديها في أن تشارك الأحزاب الوطنية في عملية التنمية السياسية باعتبارها جزءاً من تطور الأردن الديمقراطي وتنميته.

### 3.1. النظم الانتخابية

نتجت عن الدورات الانتخابية الأربع الأخيرة (1989، 1993، 1997، 2003) أنماط مختلفة من الممارسات والطبقات المرتبطة بالعملية الانتخابية، بل نوع من الثقافة الانتخابية. في الخمسينات جاء معظم المرشحين من أوساط الناشطين السياسيين أو الحزبيين، وتمتعت الأحزاب بدرجة معقولة من الحرية. واليوم، بعد أن منع النشاط الحزبي على مدى ثلاثين عاماً، يقوم عدد كبير من الترشيحات للانتخابات النيابية على أساس قبلي أو فردي أو مستقل، مما يفسر وجود هذا العدد الكبير من المرشحين الذين لم يحظ بعضهم ببضع عشرات أو مئات من الأصوات، الأمر الذي يدل على أنه ليس ثمة تبرير موضوعي لترشحهم.

### 1.3.1. الثقافة الانتخابية

تشكل الانتخابات فرصاً بالنسبة للنشاط الاجتماعي بالغ الحيوية على أساس محلي. فالترشيحات غالباً ما تُعلن قبل بدء الموسم الانتخابي، إذ يعد مرشحو المستقبل إلى العمل على بناء وجودهم في المجتمع وتحسين روابطهم بالعامّة، وذلك بإرسال التهاني والهدايا في مناسبات الزواج على سبيل المثال، والمشاركة في اللقاءات العامة مهما كانت طبيعتها. وعلى أثر بدء الحملة الانتخابية تختار المجموعات السياسية والاجتماعية والقبلية مرشحينها وتُعلن الترشيحات من خلال الصحف أو الاتصالات أو الدعوات لحضور الاجتماعات. وضمن عدد من القبائل يُجرى تصويت أولي لاختيار مرشح ما أو أكثر، إذا كان امتداد العشيرة يشمل أكثر من دائرة انتخابية. يعلن مرشحو الحزب أنفسهم إما منفردين أو كمجموعة، وأما المرشحون المنفردون فيعلنون ببساطة عن فتحهم مراكزهم الانتخابية.

وتتحول مراكز الحملات الانتخابية أماكن يجتمع فيها الأصدقاء والأقارب والداعمون، وتدور مناقشات كثيرة، وفي الأسابيع الأخيرة التي تسبق الانتخابات يكثر تعليق الياطات واعتماد المناظرات.

### 2.3.1. تقدم العملية الانتخابية

منح دستور المملكة الأردنية الجديدة الأول (1947) الملك سلطات استثنائية. وأنيبت السلطة التشريعية بالهيئة التشريعية الوطنية والملك. وتكونت الهيئة من مجلسي الأعيان والنواب، فيما عزز الدستور الجديد، الذي جرى تبنيه في عام 1952، نفوذ السلطين التشريعية والقضائية وأدخل بعض الرقابة على السلطة التنفيذية، في الوقت الذي نوه بوضوح بعدد كبير من الحريات والحقوق الأساسية للأفراد.

في عام 1957 ومُحدياً للدستور منعت كل الأحزاب السياسية؛ وشهدت الفترة حتى عام 1993 الكثير من الاضطرابات نظراً للنزاعات التي اندلعت في المنطقة، وتخلل ذلك العديد من التعديلات الدستورية، واستعادت السلطة التنفيذية قوتها ونفوذها المطلقين، كما عُلقت الانتخابات أو أخرجت وعُدلت قوانين الانتخاب وأعيد تعديلها. وقبل انتخابات عام 1993 أصدرت الحكومة نسخة معدلة جديدة من قانون الانتخاب الذي عُرف بـ"قانون الصوت الواحد"، ليحل محل النصوص القانونية السابقة التي أعطت للناخبين حق اختيار عدد من المرشحين مساو لعدد المقاعد في دائرة معينة أو أقل منه، حيث سمح النظام الجديد بالاقتراع لمرشح واحد فقط. وبالإضافة إلى زيادة عدد النواب إلى 104، خصص القانون ستة مقاعد للنساء ليصبح عدد الأعضاء الإجمالي 110 نواب، حيث يمثل المقعد الواحد كل 47.109 مواطنين.

وتدير وزارة الداخلية عملياً كامل العملية الانتخابية، إذ تحسم اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات بمشاركة وزير الداخلية كل المسائل التي تفرحها لجان الانتخابات المركزية في مختلف المحافظات. ويشكل الوزير، أخيراً، لجنة خاصة يرأسها محافظ إداري لمتابعة مهام إشغال المقاعد الإضافية المخصصة للنساء.

### 3.3.1. تقسيم الدوائر والقانون الانتخابي

يبلغ عدد الدوائر الانتخابية 45، ويعتبر تقسيم الدوائر غير منصف بسبب انعدام التوازن بين السكان وعدد المقاعد في كل دائرة. فالمطلوب من تقسيم الدوائر ضمان تمثيل "المناطق الأقل حظاً" ولمنع العاصمة عمان من الاستحواذ على أغلبية المقاعد، ولكن ذلك يبدو وكأنه إثارة لروح التنافس القبلي وتعزيز مفهوم "نائب الخدمات" الذي يركز على دائرته (دائرتها) الانتخابية. ويبدو أن النية من وراء تقسيم الدوائر هي تقليص تمثيل المناطق المكتظة بالسكان الأردنيين من أصل فلسطيني.

وهناك العديد من الانتهاكات والتغريات في تنفيذ القانون الانتخابي. وتشمل الأمثلة على ذلك ما حدث في الانتخابات الأخيرة (2003) من منع الشخصيات المعارضة من الترشح تحت ذرائع قانونية وأهية، وغض السلطات نظرها عن ظاهرات محددة، ككثراء الأصوات والسماح للناخبين بالاقتراع مرتين تزويراً. ويبدو أن دور الحكومة في الإشراف على الانتخابات يكمن في توجيهها في المنحى الذي يحقق رغباتها.

## 2. العقبات في وجه أجندة الإصلاح في الأردن والتوصيات

تواجه مشاركة النساء في الحياة العامة وفي حياة الأحزاب السياسية والنظام الانتخابي عدداً من العقبات المشتركة:

### 1.2. موروث تاريخي صعب

أولى تلك العقبات هي تراث حظر الأحزاب السياسية لأكثر من ثلاثين عاماً. فقد حُرم الأردنيون من فرصة ممارستهم حقهم الدستوري في النشاط الحزبي السياسي، وظل المجتمع يقاسي من التأثيرات بالغة السلبية حتى خلال عقد بعد رفع الحظر. وبالنسبة إلى النساء على وجه التحديد يتجلى ذلك في واقع أنه خلال تلك الفترة لم يكن هناك هيئة قانونية أو شرعية يمكن التقدم عبرها بهمومهن إلى الهيئة التشريعية. وعلاوة على ذلك، نحا النشاط السياسي، في غياب الأحزاب ذات الاهتمامات الوطنية، منحى الاهتمامات القومية العربية التي لم تكن تتضمن العناوين الجندرية بأي طريقة. وبالنسبة إلى الأحزاب السياسية أسفر الحظر عن إضعاف قواها وإلزامها بوضع خطط وبرامج سياسية مقنعة، وكانت النتيجة صورة سلبية وخوفاً عاماً من الانتماء إلى الأحزاب، فضلاً عن تقوية الروابط العشائرية على حسابها.

2.2. العامل العشائري ونظام الصوت الواحد و"نائب الخدمات" وتقسيم الدوائر الجائر في الوقت الحاضر، يُعتبر العامل القبلي ونظام "الصوت الواحد" كما يطلق عليه، وظاهرة "نائب الخدمات" وتقسيم الدوائر الجائر، عقبات تعزز إحداها الأخرى، بما يؤدي النساء والأحزاب والنظام الانتخابي.

فالعشيرة ومثلوها معاً هم اللاعبون الأشد عناداً في معارضة قضايا المرأة والجهود المبذولة لتسييسها. وقد أشارت المرشحات إلى أنهن تعرضن للنقد والسخرية من قبل كبار السن وزعماء العشائر. وعلى الرغم من ذلك، فمن أجل المحافظة على دعم العشائر التي يمثلنها، ستضطر المرشحات إلى التخلي عن تأييدهن لقضايا المرأة. إن الطبيعة العشائرية التي تتسم بها

الانتخابات تجعلها أشبه باحتفالات عائلية أو اجتماعية، وتعطي الهيئة التشريعية طابعاً خديماً مما يبعدها عن المناقشات والسياسية-الإيديولوجية ويضعف تأثير المؤسسات السياسية. ولأن للنساء وجوداً محدوداً في المناصب السياسية ومراكز النفوذ والتأثير، فإن الاعتقاد بقدرتهن على تقديم الخدمات هو بدوره محدود أيضاً. وبالمثل، يعطي نظام الصوت الواحد العشائر الصوت الأقوى في تأمين الفوز لمرشحيها، وهي بدورها تمنح دعمها للمرشحين من الرجال. ويعني نظام الصوت الواحد الاقتراع للأفراد، إذ يتجاهل دور الأحزاب السياسية، كاجاً بالتالي التنمية السياسية التي تحتاج إليها البلاد.

وكما في معظم البلاد، يُعزى إلى قدرة المرشحين المالية دور أساسي. ومع أن الموارد المالية تخضع لمراقبة صارمة، فنادرًا ما يعتمد المرشحون على صناديق الأحزاب وخططها. فالكثير من تكاليف الحملة الانتخابية يتكون من نفقات لا يمنعها القانون "ضيفاً" الناخبين، ومن شراء الأصوات (في العديد من الحالات) وهو أمر ليس قانونياً. أما النساء فلهن في هذا المجال في وضع مؤات. وهذا من شأنه، أيضاً، أن يعزز الظاهرة العشائرية ويضعف الأحزاب السياسية في سياق نظام الصوت الواحد.

### 3.2. هل يعتبر نظام "الكوتا" عقبة أم مصدر قوة؟

يطرح تقويم نظام "الكوتا" في هذا التقرير بعض التناقضات. فالنظام الانتخابي يستخدم "الكوتات" للمناطق والأقليات الدينية والإثنية، كما للنساء. فأنصار هذا النظام يطرونه باعتباره شكلاً من الممارسة الملزمة التي لن تتمكن من دونها النساء تحديداً من الفوز بالمقاعد في مجلس النواب أو في المجالس البلدية. إلا أنه يُنتقد، مع ذلك، لأن الآلية المستخدمة لتحديد الفئات بالمقاعد المخصصة للنساء في الهيئة التشريعية لا تفعل سوى القضاء على الفرص أمام المرشحات من الدوائر الانتخابية الكبيرة. وثمة رأي آخر يقول إن مجلس النواب ليس كعكة تُقسم بين العشائر والمذاهب والمجموعات الإثنية والنساء عبر "الكوتا"، بل تنظيم يشمل ممثلي المواطنين المنتخبين الذين يمثلون بدورهم الأحزاب. وإحدى التوصيات التي صدرت عن لجنة الأحزاب السياسية تفيد بأن نظام الصوت الواحد ينبغي أن يعدل بتخصيص 20% من المقاعد للوائح الحزبية، أي باعتماد "كوتا" أخرى. وبين التوصيات أيضاً واحدة تقول إن "الكوتا" النسائية في أجنحة الحكومة الثلاثة ينبغي أن ترفع إلى 20-30%. وبحسب رأي بعض المنظمات النسائية فإن للكوتا تأثيراً سلبياً على النساء الذين يمثلن 50% من المجتمع، وأنه ينبغي تمثيلهن باعتبارهن أقلية؛ في حين تنص "وثيقة المرأة الأردنية"، التي أصدرتها منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية في أعقاب انتخابات 1993، على أنه لا ينبغي أن يقلّ التمثيل الجندي عن 30% من المقاعد البرلمانية.

### 4.2. بعض التوصيات أو بالأحرى العديد منها

ينقل هذا التقرير العديد من التوصيات التي أنتجتها اللجان الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن التوصيات التي خلص إليها الباحثون مُعدو الأوراق. وفي الوقت الذي تتفق فيه التشخيصات في ما يتعلق بالمشكلات التي ينبغي مواجهتها وحلها، باستثناء نظام "الكوتا"، تبدو التوصيات متنوعة تمام التنوع وهي ليست بالتالي منسجمة مع بعضها.



فثمة على ما يبدو توافق على أن الأردن في أعقاب الحظر المديد الذي طال الأحزاب يعيش رهنًا مرحلة انتقالية من "إشاعة الديمقراطية" يجب أن تؤدي إلى إحداث تغييرات أساسية في قانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، فضلًا عن تغيير قوانين "النشر" و"الاجتماعات العامة" و"الجمعيات الاجتماعية". ولا بد أن يشمل الإصلاح بالتأكيد إعادة نظر أو مراجعة لنظام الصوت الواحد وإنشاء هيئة وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات تضم في عداد أعضائها ممثلين عن الأحزاب السياسية، وإعادة تقسيم الدوائر على نحو يتناسب فيه عدد المقاعد المخصص للدائرة مع حجمها من حيث عدد سكانها. كما يجب أن تختفي ظاهرة "نائب الخدمات" إذا ما بذلت الحكومة جهداً كافيًا لتوفير الخدمات على أساس ينصف كل المناطق، دون الحاجة إلى وساطة النواب. كما أنه من شأن تصليب العقوبات ضد الانتهاكات المرتكبة في الانتخابات وتنفيذ القانون أيضاً أن يدعما الاتجاهات الإيجابية.

وتقترح إحدى التوصيات أن يُعمد مستوى آخر يمكن أن يُعطي الناخب بموجبه صوتين، واحد في الدائرة الانتخابية "الفردية" والثاني لللائحة حزبية على الصعيد الوطني. وقد تحتوي هذه اللائحة أسماء مرشحين من النساء والمسيحيين والشركس والشيشان والبدو، وبذلك لا يعود ثمة ضرورة للكوتا.

وفي أي حال، فإن التنمية السياسية والإصلاح الديمقراطي مهمتان وطنيتان ملحتان، بحيث يشارك في النظام الحاكم كل المؤسسات التعليمية ومجموعات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والهيئة التشريعية مع القوى الشعبية. يجب أن يشعر الناس أن موقف الحكومة السلبى حيال الأحزاب السياسية قد تغير أخيراً، وأن القيود الرسمية المفروضة على المجتمع المدني قد رُفعت بالتأكيد. والأمر الجيد، كما يلاحظ من التحليلات والمعاينات الواردة أعلاه، أن البلاد جاهزة للانخراط في نقاش وطني واسع يضم كل اللابعين يتحدد في خلاله مفهوم المواطنة بوصفها العامل الأساسي للديمقراطية ويعزز و"يمتلكه" في نهاية المطاف جميع المشاركين، من الدولة إلى الأفراد.

# المشاركة في الحياة العامة وأثرها على وضع المرأة في الأردن

د. ابتسام العطيّات

باحثة ومحلّة في مجال علم الاجتماع السياسي تعمل حالياً لدى اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

## المشاركة في الحياة العامة وأثرها على وضع المرأة في الأردن

شهدت العقود الأخيرة اهتماماً متزايداً بقضايا المرأة وشكل مشاركتها في المجتمع وطبيعتها، وانعكس هذا الاهتمام جلياً على المستويين المحلي والدولي. فقد حقق الأردن على المستوى المحلي إنجازات مهمة في ما يتعلق بحقوق المرأة وتمكينها ورفع سويتها في المجتمع بما ينسجم وتطورات حياتها وانخراطها المتزايد في قطاعات العمل والتعليم والسياسة. فحصلت المرأة مؤخراً على جملة من الحقوق تمثلت بإجراء تعديلات على جملة من القوانين والتشريعات، شملت قانون الانتخاب الذي تم تبني الكوتا النسائية من خلاله، وقانون الأحوال الشخصية وبخاصة تلك البنود المتعلقة بالخلع وتعدد الزوجات ورفع سن الزواج، بالإضافة إلى محاولة، تعد الأولى من نوعها في العالم العربي، دمج منظور النوع الاجتماعية في خطة التنمية الوطنية الخمسية لعام 1999-2003 في مؤسسات الدولة ودوائرها المختلفة.

وفي حين جاءت الإنجازات الأخيرة تتويجاً لنضال طويل تخوضه المرأة الأردنية من خلال الحركة النسائية وعلى مدى عقود طويلة من الزمن، إلا أن الفضل في تحقيقها يعود إلى عوامل أخرى كانت بالغة التأثير في حياة المرأة والعمل على قضاياها؛ كان أهمها تلك الجهود المبذولة على المستوى الدولي من أجل ضمان حقوق أكبر للمرأة ومحاربة التمييز ضدها بأشكاله كافة. فعلى المستوى الدولي وعلى مستوى الأمم المتحدة - تحديداً - يعود الشكر في إدراج قضايا المرأة على الأجندة العامة للدول إلى الجهود النسوية التي بذلتها ناشطات وناشطو حقوق المرأة والإنسان في الشمال والجنوب وذلك على مدار عقد كامل خصص للمرأة (1975-1985) وأتبع بجملة لقاءات ومؤتمرات نظمت بهدف المتابعة والتقييم. فقد أكد منهاج عمل بيجين على ضرورة تبني سياسيات واستراتيجيات فاعلة من شأنها ترجمة ما جاء في الفقرة (86) من الاستراتيجية العالمية لتقدم المرأة عام 2000 والتي جاء فيها: "أن على الحكومات والأحزاب السياسية تكثيف الجهود، لضمان وتأمين المساواة في مساهمة المرأة في جميع البيئات التشريعية الوطنية والمحلية، وضمان المساواة

في التعيين والاختيار والترقية للمناصب العليا في الفروع الإدارية والتشريعية والقضائية لهذه الهيئات على المستوى المحلي".

ستتناول هذه الدراسة بشكل عام موضوع مشاركة المرأة الأردنية في الحياة العامة وتأثير ذلك في وضعها العام داخل المجتمع، وذلك من خلال بحث تساؤلات متعلقة بواقع المشاركة هذه وشكلها، والتي يتخطى تعريفنا لها أبعاد المشاركة السلبية في الانتخابات كالاقتراع، إلى المشاركة الإيجابية في عمليات صنع القرار على مستوى الدولة والمجتمع المدني واقعه، وما هو الدور الذي تؤديه التطورات الأخيرة كنظام الكوتا والتعديلات القانونية على دور المرأة وصورتها العامة في المجتمع. بالإضافة إلى ذلك سنتسعى الدراسة إلى مناقشة العوامل والمتغيرات التي تؤثر في شكل وحجم مشاركة المرأة هذه وتحديدها، وخصوصاً تلك التي تعيقها وتحدها.

وللإجابة عن هذه التساؤلات، اتبعت الدراسة منهجية متعددة الوجوه، فقد استفادت الدراسة، وبخاصة في تحليلها الكمي للمشاركة، على الإحصاءات التي صدرت عن جهات متعددة ومنها وزارة الداخلية، مجلس الأمة، ووزارة التنمية الاجتماعية، ودائرة الإحصاءات العامة وغيرها من المؤسسات. في ما يتعلق بالتوزيع الجندري للمشاركة العامة في مجالات الانتخابات والمجالس المحلية ومؤسسات المجتمع المدني. أما في جانبها النوعي فقد قامت الباحثة بتحليل جملة من المقابلات التي أجريت مع برلمانيات، وسيدات خضن التجربة الانتخابية، وناشطات في مجالات حقوق المرأة والمنظمات النسوية، وذلك للوقوف على معطيات جهودهن وتجربتهن السياسية ومحدداتها.

بناء على ذلك تقسم الدراسة إلى أجزاء عدة، ففي حين تتم مناقشة حجم ومشاركة المرأة وشكلها في المجال العام عموماً في الجزء الأول منها، ننتقل بعد ذلك في الجزء الثاني إلى تقويم السياسات والجهود المبذولة لرفع سوية المرأة وتعزيز مشاركتها السياسية، والدور الذي تؤديه الدولة ومؤسساتها، والمجتمع المدني، وخصوصاً منظمات المرأة، ضمن هذا الإطار. وناقش في الجزء الثالث المعوقات والتحديات التي رافقت وترافق مشاركة المرأة السياسية ودورها الفاعل في الحياة العامة. وتختتم الدراسة بجملة من الاقتراحات والتوصيات التي ستسهم في خدمة صانعي السياسات العامة والقرار السياسي والمشتغلين على قضية المرأة في الأردن، وتمكنهم من الحصول على مادة تحليلية لصورة واقعية لمشاركة المرأة، الأمر الذي سيؤدي بالضرورة إلى تطوير المشروع الديمقراطي في الأردن ويجعله أكثر حساسية لقضايا الجندر وعلاقاته.

### أولاً: مشاركة المرأة في الحياة العامة، خلفية عامة

على الرغم من قدم النشاط العام للمرأة في الأردن، إذ يعود إلى الأربعينات من القرن الماضي<sup>(1)</sup>، إلا أن الاهتمام بمشاركة المرأة في الحياة العامة ومشاركتها السياسية قد ظهر متأخراً نسبياً على أجندة الحركة النسائية، إذ احتل تحديداً مكانة حيوية بعد تأسيس "اتحاد المرأة العربية" عام 1954 الذي ركز دوره على توعية المرأة سياسياً، بالإضافة إلى محور الأمية وإعداد المرأة لممارسة حقوقها. فقد قدم ولأول مرة مذكرة إلى الحكومة عام 1954 مطالباً فيها تغيير قانون الانتخاب والسماح للمرأة بالمشاركة في انتخاب مجلس البرلمان والمجالس البلدية.

عرضت الحكومة مشروع تعديل قانون الانتخاب على اللجنة القانونية في البرلمان، فخرج بتوصية مفادها السماح للمرأة المتعلمة بالمشاركة السياسية وحجب الحق عن المرأة الأمية. جاءت

النتائج مخيبة للآمال، فكان لا بد من التحرك السريع والفعال، وسجل للاتحاد ضمن هذا الإطار تنظيم نشاط سياسي بارز، تمثل في عقد احتفال عام دعي إليه مجموعه من السياسيين البارزين في ذلك الوقت، بالإضافة إلى ممثلي الأحزاب السياسية والنقابات، وقد خرج الاحتفال بمجموعه من التوقع التي دعت إلى منح المرأة حق الاقتراع والترشيح ومنح المرأة الأمية ذلك الحق أسوة بالرجل الأمي. الجدير بالذكر ضمن هذا السياق أن العريضة احتوت أيضاً بصمات أصابع مجموعة كبيرة من السيدات الأميات. على أية حال لم يدم هذا النشاط طويلاً ولا حتى الاتحاد أو الحكومة، فقد تم حظر النشاطات السياسية عام 1957 إبان إعلان الأحكام العرفية في ضوء تفجر الأوضاع في المنطقة.

تحول النشاط النسائي بعد ذلك إلى شكل طارئ وغير مباشر، فبعد عدوان عام 1967، وما لحق بالأمة العربية من خسائر ونزوح العديد من الفلسطينيين إلى الدول العربية بخاصة الأردن، بدأت النشاطات النسائية تتمثل في التعبئة السياسية العامة، حيث نظمت المظاهرات النسائية الحاشدة التي شارك فيها آلاف النساء في مختلف المناسبات، ولكن لم تكن تلك المشاركات النسوية ضمن تنظيمات علنية، الأمر الذي انعكس على جهود المرأة ونضالها الذي تميز بعدم الوضوح والافتقار إلى الاستقرار وتراجع بين المد والجزر في تلك الأثناء<sup>(2)</sup>. بكلمات أخرى، انضوت الحركة النسائية ومنظمات المرأة على العموم، كما كان حال غالبية منظمات المجتمع المدني، ضمن إطار الحركة القومية العربية وإطار الفكر القومي، الأمر الذي أثر بالغاً في حجم نشاطات المرأة السياسية وشكلها التي بات خلالها القوميون الرجال من يحدد أولويات المرحلة واستراتيجيات العمل عليها. إذ تم تصنيف القضايا إلى أولوية لا تحتمل الانتظار، وأقل أولوية أو حتى أهمية وبالتالي تستطيع الانتظار. وقد تم تصنيف قضايا المرأة ضمن الفئة الثانية، أي الأقل أولوية في تلك الفترة<sup>(3)</sup>.

عاد النشاط النسائي إلى الظهور بشكل منظم في بداية السبعينيات والشكر في ذلك يعود إلى عام الأمم المتحدة للمرأة والتي بفضل رغبة الأردن المشاركة فيه وحرص الإرادة السياسية العليا في البلاد على صورة الأردن الخارجية، أعيد في سياقها تأسيس اتحاد المرأة الأردنية ومنح المرأة المتعلمة والأمية حق الانتخاب والترشح عام 1974، ولكن لم تستطع المرأة استخدامه في حينه نظراً لاستمرارية العمل بالأحكام العرفية. فاجتمعت مجموعة السيدات الرائدات اللواتي عرفن العمل النسائي التطوعي من قبل، وذلك لمناسبة الاحتفال بعام المرأة العالمي الذي أعلنت عنه هيئة الأمم المتحدة سنة 1975، حيث شكلت لجنة تحضيرية للاحتفال بعام المرأة، وتم الإعلان عن إعادة تأسيس الاتحاد في 1974/11/17<sup>(4)</sup>.

بدأ الاهتمام بالمرأة وقضاياها بعد ذلك بالتبلور بشكل سريع. فظهرت في الأردن جملة واسعة من المنظمات النسائية المتخصصة التي أخذت على عاتقها مسألة رفع سوية المرأة وتعزيز مكانتها. كما تأثرت بالأجندة العالمية التي ناضلت من أجلها العديداً على مستوى الأمم المتحدة، وقننت من خلال الاتفاقيات الأخرى أجندة العمل الداخلية التي أصبحت تطرح قضايا محرمة لم يكن العمل عليها ولا حتى طرحها ممكناً حتى وقت قريب. فتثار اليوم وعلى المستوى الداخلي قضايا العنف وجرائم الشرف، وضرورة إجراء تعديلات قانونية تهدف إلى إزالة التمييز ضد المرأة.

هذه التغيرات على صعيد حجم المطالب وشكلها عززتها التطورات السياسية التي شهدتها الأردن منذ نهاية الثمانينيات، ممثلة بعودة الحياة النيابية والتوجه الديمقراطي الذي دفع بالعديد من مؤسسات المجتمع المدني ومن بينها العديد من المنظمات النسائية إلى الظهور والعمل على أجنداث جديدة

تناسب والوضع القائم. ومن أهم التغييرات السياسية التي شهدها الأردن مؤخراً أيضاً هي تسلّم قيادة شابة دفة الحكم في البلاد، هذه القيادة دشنت ومنذ بداية تسلمها السلطة عملية تنمية سياسية تستهدف بشكل أساسي علاقة الدولة بالمجتمع المدني. فكان من أحد أهم مظاهر هذه المرحلة إطلاق حملة "الأردن أولاً" التي مأسست لعملية تنمية سياسية جديدة في البلاد، ودعت إلى تفعيل دور الفاعلين السياسيين الأساسيين في ساحتها السياسية من أحزاب ومنظمات غير حكومية. أسست في خضم الأردن أولاً لجنة المرأة التي كان من أهم أهدافها التقدم بمقترحات تهدف إلى رفع مشاركة المرأة السياسية. وبالفعل قامت اللجنة باقتراح تطبيق نظام الكوتا في البرلمان. كما أجريت بتدخل من قبل العائلة المالكة مجموعة من التعديلات القانونية على جملة من التشريعات كقانون الأحوال الشخصية وجوازات السفر - وبشكل مؤقت - الأمر الذي يعد إنجازاً يمكن احتسابه على أنه الأول من نوعه في تاريخ الأردن في سبيل منح المرأة حقوقها كإنسان ومواطن. في الأجزاء اللاحقة سنستعرض تطورات مشاركة المرأة بالتفصيل، محللين أثرها في وضعية المرأة ومكانتها في المجتمع.

### 1. المشاركة في صياغة السياسات الحكومية وتنفيذها

تعتبر المشاركة في صياغة السياسات العامة للدولة من خلال المشاركة في الحكومات مؤشراً مهماً على تطور مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي العام، الذي يؤثر بدوره في حياة الأفراد رجالاً ونساءً في المجتمع. هذا وتتضمن المشاركة على هذا المستوى المشاركة في السلطة التنفيذية من خلال حمل حقائب وزارية وشغل الوظائف العامة، بالإضافة إلى تأدية مهام عامة على المستويات الحكومية كافة. ويجدر بنا التنويه هنا إلى أن هذه المناصب يتم اختيار شاغليها بالتعيين.

#### أ- مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية

ما يقصد بالمشاركة على مستوى السلطة التنفيذية هو المشاركة في الحكومات من خلال تسلّم حقائب وزارية للوزارات المختلفة في البلاد، إذ تجري العادة في الأردن أن يقوم الملك بتعيين رئيس للوزراء طالبا إليه تشكيل حكومة يعرض على مجلس النواب بعد ذلك موضوع منحها الثقة من عدمه. هذا وكانت أول مشاركة للمرأة على هذا المستوى عام 1976 حين تولت إنعام المفتي حقيبة وزارة التنمية الاجتماعية. توالى بعد ذلك مجموعة من الحكومات (سنة على وجه التحديد) من دون أدنى تمثيل نسائي بين صفوفها، إذ كان علينا الانتظار فترة ثماني سنوات، أي عام 1984 حتى تم تعيين ليلي شرف وزيرة للإعلام، وتقريباً تسع سنوات أخرى إلى أن تم تعيين ربما خلف في منصب وزيرة للصناعة والتجارة عام 1993. ثم تحول الأمر بعد ذلك، إلى شبه تقليد حميد، إذ أصبحت بالكاد تخلو حكومة مشكلة من وجود امرأة.. فتم تعيين وزيرة لواحدة من أهم الحقائب الوزارية وهي وزارة التخطيط عام 1994 وحصلت السيدة نفسها على أرفع منصب وزاري حصلت عليه امرأة في تاريخ الأردن وهو منصب نائب رئيس الوزراء عام 1999. ومنذ عام 1995 تركز تمثيل النساء على هذا المستوى بتولي حقيبة وزارة التنمية الاجتماعية، إذ تولتها نساء في الحكومات المشكلة أعوام (1995، 2000، 2002، 2003). أما في الحكومة الحالية فتحل أربع نساء حقائب وزارية هي وزارة السياحة والآثار، ووزارة البلديات، ووزارة الدولة الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزارة الثقافة، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

من الاستعراض السابق لتواجد المرأة ضمن صفوف السلطة التنفيذية. يمكننا تسجيل جملة من الملاحظات:

1- مشاركة المرأة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وشغل الوظائف العامة قد شهد تزايداً ملحوظاً. فمنذ عام 1997 تم تشكيل أربع وزارات حكومية، كانت المرأة ممثلة في كل وزارة بحقيبة وزارية واحدة باستثناء حكومة واحدة.

2- تم حصر مشاركة المرأة الأردنية ضمن هذا السياق في إطار تقليدي وضمن وزارة واحدة تقريباً، فباستثناء الحقب الوزارية التي تولتها ربما خلف وهي وزارة التخطيط ووزارة الصناعة والتجارة، والحقيبة الوزارية لوزارة الإعلام التي تولتها ليلي شرف، وبرغم من التنوع الذي حدث مؤخراً، فإن مشاركة المرأة كانت محصورة ضمن إطار وزارة التنمية الاجتماعية. فلم يتم حتى الآن تعيين امرأة وزيراً للداخلية أو الخارجية، كما لم تتول أي امرأة حتى الآن منصب رئيس للوزراء وهو من أعلى المناصب وارفعتها في الدولة.

3- إذا ما أخذنا بعين الاعتبار إن معظم الحكومات الأردنية تتكون من حوالي 25 إلى 30 وزيراً، يتبين لنا أن نسبة تمثيل الإناث إلى الذكور كانت حوالي 3 بالمئة بمعدل حقيبة واحدة تحديداً، وهي نسبة متدنية جداً وتأثيرها ضعيف.

#### ب- المشاركة في مجلس الأعيان

تعد المشاركة في مجلس الأعيان واحدة من أهم المناصب العليا السياسية التي يتم التعيين لها، والتي تحمل أيضاً قوة وتأثيراً سياسيين، إذ يسهم أعضاء هذا المجلس مع أعضاء مجلس النواب الذين يتم انتخابهم في سن التشريعات المتعلقة بالمجالات كافة والتصديق عليها.

يعين أعضاء مجلس الأعيان من قبل الملك ليشكلوا النصف الثاني لمجلس الأمة مع الأعضاء المنتخبين لمجلس النواب. ويعتمد اختيار أعضاء هذا المجلس وعددهم أربعون على جملة من العوامل من أهمها الخبرة السياسية، بالإضافة إلى كونهم شخصيات معروفة على الساحة الأردنية. إذ يشترك معظم أعضاء المجلس بكونهم وزراء سابقين أو رؤساء وزارات سابقة، أو ممن خدم في السلك السياسي مدة طويلة من الزمن.

على أي حال، فإن وضع تمثيل المرأة ضمن سياق هذا المجلس لا تبدو أفضل من تمثيلها في المجالات الأخرى على الرغم من أننا نشهد تطوراً ملحوظاً منذ عودة الحياة النيابية. فمنذ عام 1989، أي عودة المجلس للانعقاد، تم تعيين سيدة واحدة من بين الأعضاء الأربعين للمجلس، ثم تلاها تعيين سيدتين في عام 1993، وارتفع العدد إلى ثلاث عام 1997، وهو العدد الذي تم الالتزام به، إذ يضم المجلس حالياً (2003) ثلاث سيدات، أي ما نسبته 8 بالمئة من المقاعد.

#### ج- تولي الوظائف العليا

هذا وتمتد المشاركة في السلطة التنفيذية لتشمل أيضاً تنفيذ السياسات الحكومية من خلال شغل الوظائف العامة وتأدية مهام عامة على المستويات الحكومية كلها. وضمن هذا الإطار تشير المؤشرات الرئيسية التي تم جمعها في اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة<sup>(5)</sup> إلى أن نسبة مشاركة النساء في وظائف الفئة العليا لم تتجاوز 3.2 بالمئة والفئة الأولى لم تتجاوز 7.4 بالمئة (اللجنة الوطنية لشؤون المرأة 2002).

## د- السلك القضائي

تشمل المشاركة في صنع السياسات الحكومية العامة وصياغتها السلك القضائي الذي لا يعد في الأردن سلطة مستقلة لارتباطه بوزارة العدل، فقد شهد السلك ارتفاعاً ملحوظاً في مشاركة المرأة، إذ ارتفع عدد القاضيات ليلعب 17 قاضية، أي ما نسبته 3.6 بالمئة من مجموع القضاة في المملكة، يعملن في محاكم الأحداث والمحاكم الصلحية والبدائية والجنائيات الكبرى. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة أيضاً إلى الإنجاز الذي حققه الأردن، حيث تم انتخاب قاضية أردنية من قبل الجمعية العمومية من بين 35 قاضياً مرشحاً دولياً تم تنسيبهم من قبل مجلس الأمن لانتخابهم كأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة مجرمي الحرب (لاهاي)، وبذلك تكون أول قاض عربي على الإطلاق تصل إلى المحاكم الجنائية الدولية (تقرير المملكة الأردنية الهاشمية من أجل إزالة أشكال التمييز كافة ضد المرأة 2003).

المساهمة في رسم السياسات العامة شملت أيضاً بادرة تعد الأولى من نوعها على مستوى العالم العربي، وذلك من خلال تجربة دمج منظور النوع الاجتماعي في خطة التنمية الخمسية (1999-2003). فقد قامت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بالمبادرة وعرض المساعدة والدعم للحكومة من أجل القيام بهذا العمل. وعليه فقد تم تعيين 51 سيدة كخبيرات فنيات في اللجان القطاعية التي ساهمت في وضع الخطة، وبغض النظر عن مدى نجاح التجربة، ومحددات تطبيقها الحالية، إلا أنها تعد إنجازاً، تبلور عنه تجربة أخرى تمثلت بمحاولات لدمج النوع الاجتماعي في بعض المؤسسات والدوائر الحكومية، والتي لا تزال في مرحلة التحليل الجندري للمؤسسات<sup>(6)</sup>.

## 2. المشاركة في تنظيمات المجتمع المدني


تنوعت مؤسسات المجتمع المدني ونشاطاتها منذ تأسيس الأردن، وبالرغم من أنها قد صادفت مراحل مد وجزر إلا إن هذه التنظيمات قد عبرت وبشكل واضح عن نشاطات التيارات السياسية والتطوعية في البلاد. ومن منظور جندي يمكن القول إنه كان ولا يزال هناك نوع من التقسيم النوعي لشكل المجتمع المدني ونشاطاته بحسب الجندر، فقد كانت هناك ولا تزال نشاطات ومنظمات يمكن دعوتها بأنها نسائية، تركزت نشاطاتها في إطار العمل الأهلي والتطوعي، وتناولت بين الحين والآخر قضايا المرأة، فيما هناك أيضاً منظمات ونشاطات رجولية يتركز نشاطها في المجالات السياسية والاقتصادية، ويعد وجود المرأة فيها محدوداً جداً.

تندرج تحت هذا الشكل من المنظمات الجمعيات الأهلية والتطوعية التي اتخذت اسم الجمعيات النسائية منذ تأسيسها بالرغم من أن نشاطاتها تندرج تحت الريعية وتقديم المساعدات وأنها لا تتركز بشكل أساسي على المرأة، وإن تغيير الوضع في التسعينيات يعود إلى الظروف السياسية التي مرت بها البلاد في مرحلة التأسيس ثم الصراع العربي الإسرائيلي ونتائجه الاجتماعية والسياسية، بالإضافة إلى التطورات السياسية المعاصرة التي تم عرضها سابقاً.

إذاً بفضل هذه العوامل هناك وجود نسائي عال في المنظمات الأهلية التطوعية التي لا تعمل على أجندة سياسية. هذا بالإضافة إلى قانون المنظمات والهيئات التطوعية الذي يحظر على هذه المنظمات ممارسة العمل السياسي أو تسييس أية قضايا في إطار عملها<sup>(7)</sup>. وبذلك فقد ارتفع عدد المنظمات النسائية من ثلاث منظمات في الأربعينيات إلى ما يزيد على سبعين منظمة نسائية في التسعينيات وتزيد عدد النساء الأعضاء فيها على 30.000 عضو<sup>(8)</sup>.




شكل (2): مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني



المصدر: اليونفيم، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ودائرة الإحصاءات العامة: تقرير أوضاع المرأة الأردنية: الديموغرافية، المشاركة الاقتصادية، المشاركة السياسية والعنف ضد المرأة، عمان 2003.

على الرغم من كون نسبة مشاركة المرأة في الهيئات الإدارية للجمعيات الخيرية متدنية نسبياً إلا أنها الأعلى من بين مؤسسات المجتمع المدني كافة. فكما يتضح لنا من الشكل (2) فإن النسبة الأعلى للمشاركة بعد الجمعيات الخيرية هي النقابات بشكليها المهنية والعمالية بنسبة (18.90) بالمئة و23 بالمئة على التوالي) ويعود السبب في ذلك إلى العضوية شبه الإلزامية ضمن هذه المنظمات. يختلف الأمر عند مراجعة الوجود النسائي في الهيئات التطوعية على المدى الواسع، فيلاحظ المراقب مستوى مشاركة متدنياً لا يتجاوز مشاركة المرأة في الهيئات العامة للهيئات التطوعية المسجلة ضمن وزارة التنمية الاجتماعية الـ19.5 بالمئة و25.2 بالمئة في الهيئات الإدارية و23 بالمئة في الهيئات التأسيسية على مستوى المملكة، بينما تنخفض هذه النسب في الريف والبادية عنه في الحضر. الجدول التالي يوثق لمشاركة المرأة في الهيئات الإدارية والعامة والتأسيسية للجمعيات الخيرية حتى عام 1999.

شكل (3): شكل مشاركة المرأة وحجمها في الهيئات التطوعية في الأردن




المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية.

وإذا ما انتقلنا إلى حيز آخر مهم من المشاركة على هذا المستوى وهو المشاركة في الأحزاب السياسية فان نسب المشاركة تعتبر متدنية جدا. الشكل (4) يوضح لنا أنه لا وجود نسائي يذكر فيما مجموعه ثلاثة أحزاب من بين الأحزاب الـ31 المتواجدة والعاملة على الساحة السياسية، وإن نسبة وجود النساء في بقية الأحزاب لا يتعدى كونه رمزياً للغاية ولا يتجاوز في أفضل الأحوال 8 بالمئة في الهيئات التأسيسية. وباستعراض الجدول فإن مشاركة عالية تسجل للمرأة في حزب الأحرار المؤسس في عام 1994، إذ تبلغ حوالي 50.5 بالمئة، فيما تسجل أقل نسبة لمشاركة المرأة في حزب العمل القومي المؤسس أيضا في عام 1994.

تنضح الصورة بشكل أكبر عند النظر إلى نوعية مشاركة المرأة في الأحزاب، أي إلى مستوى المشاركة هذه في الهيئات القيادية للأحزاب، إذ لم تتجاوز النسبة ما معدله 2.6 بالمئة. وباستثناء فوز السيدات الثلاث في مجلس شوري جبهة العمل الإسلامي التي تعد تغييراً نوعياً على مستوى الحزب وسابقة على مستوى الأحزاب الأخرى، يعد وجود النساء رمزي على مستوى الهيئات القيادية، كما يوضح لنا الشكل (4) في بعض الأحزاب كالحزب الشيوعي وحزب الشعب الديمقراطي وحزب الوسط الإسلامي، فإن وجودها يكاد يكون معدوماً في الأحزاب الأخرى التي تعاني عموماً من ضعف عام ينعكس على قاعدتها الشعبية وبرامجها السياسية. يزداد الأمر سوءاً عند النظر إلى حزب الأحرار الذي يحوي أكبر نسبة من النساء كما أسلفنا، فعددهن 53 يفوق عدد الرجال بواحد 52، ولكنهن غائبات أو مغيبات تماماً عن الهيئة القيادية للحزب.

شكل (4): نسبة الحضور النسائي وشكله في الأحزاب الأردنية



3. المشاركة في المجالس والهيئات المنتخبة  
وتشمل المشاركة على هذا المستوى المشاركة في المجالس البلدية التي يتم انتخابها كل سنتين، والمجالس النيابية التي يتم انتخابها كل أربع سنوات.

أ- المشاركة في المجالس البلدية  
حصلت المرأة الأردنية على حق الانتخاب والترشح للمجالس البلدية والقروية عام 1982، وقد مارست ذلك الحق منذ ذلك الحين ولكن بشكل سلبي، بمعنى أنها قامت بممارسة حق الاقتراع ولكنها عزفت أو لم تشجع في تلك الفترة على خوض معركة الترشح وتحويل مشاركتها إلى شكل إيجابي.

ضمن هذا السياق ولتشجيع مشاركة المرأة على مستوى السياسة المحلية الخاصة بالمحافظات والبلديات التي كانت وحتى وقت قريب نوادي رجولية مغلقة، بذلت العديد من الجهود التي هدفت إلى دعم مشاركة المرأة الإيجابية على هذا المستوى، بمعنى دفعها وتشجيعها على الترشح، فشكل العام 1994 منعطفاً مهماً في مشاركة المرأة على هذا المستوى. أطلقت، ضمن هذا السياق، مجموعة من المبادرات من أهمها مبادرة الأميرة بسمة بنت طلال (تمثل المرأة لدى الأمم المتحدة ورئيسة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة) عام 1994، حيث وافق مجلس الوزراء بعدها على تعيين 99 سيدة في اللجان البلدية التي شكلت بهدف التهيئة لانتخابات المجالس البلدية ورؤسائها.

أنشئ للإشراف على سير هذه العملية وتطبيقها الدوري تنظيم نسوي تحت اسم تجمع لجان المرأة الأردني<sup>(9)</sup>، يقع ضمن الإشراف العام للأميرة بسمة. وضمن هذه الأجواء ترشحت 20 سيدة للانتخابات التي جرت في تموز/يوليو 1995 التي تعتبر نقطة تحول مميزة في تاريخ الانتخابات البلدية في الأردن، إذ تمكنت إحدى المرشحات العشرين اللاتي خضن التجربة من الفوز بمقعد رئيس بلدية، فيما فازت تسع أخريات بعضوية مجالس بلدية وتم تعيين 23 سيدة في عدد من المجالس البلدية.

لقد أخذت إيمان فطيحات أول رئيسة بلدية في الأردن العديدين بالمفاجئة إذ أنها حققت نصراً في واحدة من أكثر الدوائر عشائرية وحتى أصغرهما، وتحديداً في خربة الوهادنة في الكرك. ويعاد هذا النصر الذي يعد الأول من نوعه في الأردن إلى مبادرة التعيين المشار إليها، فقد عملت على كسر القيود التي منعت المرأة حتى الآن من خوض التجربة السياسية على هذا المستوى<sup>(10)</sup>. بدأ منذ ذلك الحين عدد المرشحات بالارتفاع حيث ترشح ما مجموعه 43 امرأة لانتخابات 1999، فازت منهن ثمانية فقط، وتم تعيين 25 سيدة بقرار من مجلس الوزراء.

أما انتخابات 2003 فجاءت تحمل مفارقات عديدة: أولها أن الانتخابات للمجلس البلدي قد جرت في أجواء مقاطعة واسعة من قبل العديد من السياسيين الناشطين ولا سيما الإسلاميين، وذلك احتجاجاً على تعديل قانون البلديات بحيث يسمح للحكومة بتعيين 50 بالمئة من أعضاء المجالس، الأمر الذي يضعف - وحسبما يرى بعض المراقبين - مجال تأثير الأعضاء المنتخبين من دون معنوية سياسية.

خاضت التجربة هذه المرة ما مجموعه 46 سيدة في 305 بلديات موزعة على 12 محافظة. نسب الفوز، كما كانت أيضاً نسب الاقتراع على مستوى بعض المحافظات، ضعيفة جداً، فقد تمكنت خمس سيدات، أي ما نسبته 0.9 بالمئة من مجموع الفائزين من الحصول على مقاعد في المجالس البلدية تركزت معظمها في المناطق الريفية، ومرة أخرى ظهرت هناك ضرورة استخدام وسائل التمييز الإيجابي الهادفة إلى جعل مشاركة المرأة على هذا المستوى معنوية وذات تأثير، فقد تم تعيين 94 سيدة بنسبة 27 بالمئة من مجموع الأعضاء المعيّنين<sup>(11)</sup> كعضوات وذلك لضمان تمثيل المرأة في كل مجلس بلدي في مختلف المحافظات. تم تعيين سيدة أيضاً كرئيس للبلدية في واحدة من بلديات محافظات الجنوب (بلدية الحسا) وهي حاصلة على بكالوريوس للهندسة وتحظى بشعبية نسبية في مجتمعها المحلي.

من المثير للانتباه أن الحظ لم يحالف المرشحات من الدوائر الانتخابية المركزية والكبيرة نسبياً، فلم تنجح مرشحات بلديات محافظة العاصمة ومادبا والمفرق وجرش والكرك. وإذا كان من الممكن

أن يقال إن هذه الدوائر محافظة نسبياً، إلا أن فوز المرأة من دوائر يجمع المراقبون على أنها أكثر محافظة من غيرها مثل محافظات الجنوب فيعود السبب في نجاح المرأة فيها إلى برامج التنمية المطبقة ومنذ فترات طويلة من قبل العديد من المنظمات غير الحكومية التي أسهمت وبشكل غير مباشر من تقوية المرأة سياسياً من خلال تقويتها اقتصادياً. فقد تركزت مجموعة كبيرة من البرامج التنموية التي تم تطبيقها في المناطق الريفية والأقل حظاً على دمج المرأة في عمليات التنمية، فتم بشكل كبير تشجيع دورها في إدارة المجتمع المحلي وموارده، الأمر المغفل والمهمش في المدن الكبيرة والسياسيات المطبقة فيها على صعيد المرأة والتنمية.

أما عن السبب الرئيسي وراء ضعف مشاركة المرأة فيعود إلى طبيعة هذه المجالس التي تعدّ، وهكذا كان حالها منذ عقود عدة، مجالس رجولية محتكرة على نخبة من ذوي القوة والتأثير، ويضفي الطابع الخدمي لهذه المجالس على مشاركة المرأة تحدياً إضافياً تمثل في أن غياب المرأة عن المشاركة في هذه المجالس ولفترة طويلة قد أضعف قدراتها على تكوين التحالفات وشبكات العلاقات التي يحتاجها العمل الخدماتي الذي يتطلب في الأردن توظيفاً للعلاقات الشخصية من أجل تحقيق نفع من نوع معين.

وبالنسبة لتأثير المشاركة على النساء اللاتي تولين مواقع على مستوى البلديات سواء بالانتخاب أو بالتعيين، فقد جاءت متباينة، ففيما عبرت 13 سيدة (10 ممن تم انتخابهن و3 ممن تم تعيينهن) عن عدم رغبتهم في خوض التجربة مرة أخرى، وذلك بسبب العقلية الأبوية المسيطرة على أجواء البلديات والتي لم تحترم وجود المرأة ودورها على هذا المستوى<sup>(12)</sup>. ولكن أخريات ممن استقبلت دوائرهن الانتخابية مشاركتهم بالترحيب والتشجيع فقد قررن خوض التجربة مرة أخرى، وبحماسة أكبر تضمن تلافياً لأخطاء التجربة الأولى.

جدول (1): مشاركة النساء في المجالس البلدية 1995-2003


عدد المعينات	الفائزات	عدد المرشحات	سنة الانتخاب/التعيين
19	9 <sup>(13)</sup>	20	1995
20	3	10	1996 (انتخابات تكميلية)
25	8	43	1999
94	5	46	2003

المصدر: وزارة الشؤون البلدية.

أما بالنسبة لنوعية هذه المشاركة، أي على أي مستويات تشارك المرأة في المجالس البلدية فإن الشكل (5) يوضح لنا ما يلي<sup>(14)</sup>:

- (1) إن مشاركة المرأة في عضوية المجالس البلدية لا تزال ضعيفة جداً تشكل ما نسبته 27 بالمئة فقط من المعينين لهذه المجالس و9 بالمئة فقط من مجموع الفائزين بانتخاباتها.
- (2) وتعد مشاركتها على مستوى عالٍ من هذه المجالس أيضاً ضعيفة جداً فإذا استثنينا عضويتها في المجالس الاستشارية والتي تقارب 5 بالمئة وذلك بسبب سياسيات التعيين ضمن هذه المجالس فإن عضويتها في المجالس التنفيذية الأكثر تأثيراً لم تتجاوز 3 بالمئة ورئاستها المجالس البلدية لم تتعد 1 بالمئة، أو بكلمات أخرى فازت المرأة الأردنية مرة واحدة فقط برئاسة المجلس البلدي ولم تتكرر فيما تم تعيين أخرى لرئاسة بلدية الحسا جنوب الأردن.

شكل (5): نوعية المشاركة النسائية في مؤسسات المجتمع المدني



المصدر: وزارة الشؤون البلدية.

### ب- المشاركة في الانتخابات والمجالس النيابية

حصلت المرأة في الأردن - وكما أسلفنا- على حق الاقتراع والترشح للانتخابات النيابية عام 1974، وذلك ضمن إطار التحضيرات للمشاركة بعام الأمم المتحدة للمرأة الذي تم إعلانه عام 1974. بالرغم من حصولها على هذا الحق في السبعينيات إلا أنها لم تتمكن من ممارسته حتى عام 1984 وذلك ضمن سياق الانتخابات الفرعية التي أجريت لملء المقاعد الثمانية في مجلس النواب الذي أعيد إحيائه ذلك العام، هذا واقتصرت مشاركة المرأة هذه المرة على الاقتراع فقط.

تغير شكل مشاركة المرأة وحجمها، كما هو حال فاعلين آخرين في المجتمع المدني الأردني في الدورات الانتخابية اللاحقة، فقد شاركت المرأة الأردنية في انتخابات 1989 والدورات التالية لها 1993 و1997 بفاعلية أكبر. وشاركت كمرشح وكناخب بكثافة عالية. كما شهدت الدورات الانتخابية المتوالية نشاطاً نسائياً ملحوظاً أسس له من قبل الناشطات ضمن إطار الحركة النسوية، ويهدف إلى دعم نوعية مشاركة المرأة هذه وتعزيز حجمها.

#### (1) الانتخابات التكميلية عام 1984

شاركت المرأة ضمن هذه الانتخابات كمقترع فقط، إذ بلغت نسبة اقتراعها 56 بالمئة، وزادت عن نسب اقتراع الرجال للدورة نفسها التي لم تتجاوز 48 بالمئة. بالرغم من أن هذه النسبة قد تعكس مشاركة عالية على مستوى الاقتراع إقبالاً نسوياً واسعاً على المشاركة في اختيار نواب الشعب إلا إن هذه النسب مضللة جداً، إذ سجل العديد من المراقبين أن مشاركة النساء هذه، وفي العديد من الدوائر الانتخابية ولا سيما الريفية والبدوية حيث سجلت أعلى نسب الاقتراع، لا تعبر عن وعي نسوي حقيقي بأهمية الاقتراع ولا معنويته السياسية، إذ تم وفي أغلب الأحيان تعبئة النساء ومن قبل الرجال في عائلاتهم ودوائرهن الانتخابية لانتخاب المرشح الذي يراه رب الأسرة أو بشكل أدق رجال العشيرة الأصلح لتمثيلهم، من دون تأكيد حقيقي لرغبتها هي أو قناعتها الشخصية بتمثيل المرشح لها<sup>(15)</sup>.

## (2) الانتخابات النيابية لعام 1989

لم تكن الانتخابات النيابية لعام 1989 معنوية جداً للتطور السياسي في الأردن وحسب بل ولتجربة المرأة السياسية بشكل خاص، فقد جاءت إثر إعلان عودة الحياة البرلمانية للبلاد والسماح للأحزاب كما لمؤسسات المجتمع المدني الأخرى بمزاولة العمل السياسي العلني. فقررت المرأة خوض هذه الانتخابات كمرشح بعد أن خاضت سابقتها كمقترح فقط، فتقدمت 12 امرأة للترشح لم يحالف الحظ أباً منهن بالنجاح. فقد حصلن على مجموع أصوات تراوح بين 150 إلى ما قارب الـ4000 صوت<sup>(16)</sup>. ولكنها مع اختلاف الدوائر الانتخابية وقانون الصوت الواحد لم تكن كافية لإيصال أي منهن للبرلمان، مع أن هناك من حصدت منهن أصواتاً فاقت الأصوات التي حصل عليها رجال من دوائر انتخابية صغيرة أو تلك المخصصة لكوتا إثنيه أو فئوية. هذا ويلاحظ أن دوائر عمان الثالثة والزرقاء هي من أعقد الدوائر الانتخابية في المملكة وفيها حصلت المرأة على حجم لا بأس به من الأصوات، بل وأكثر مما حصلت عليه المرأة في الدوائر المحافظة والصغيرة (مرشحة معان 155 فقط)<sup>(17)</sup>.

## (3) الانتخابات النيابية لعام 1993

أجريت الانتخابات النيابية لعام 1993 في ظل إقرار قانون انتخابي جديد حيث تم تبني "الصوت الواحد" من خلاله ليحل محل قانون تعدد الأصوات وتعدد المقاعد في الدائرة الواحدة الذي رافق دورة 1989. ترشحت لهذه الدورة ثلاث سيدات فقط من دائرتي عمان الثالثة والزرقاء. وبالرغم من أن التوقعات في فوز امرأة ضمن إطار القانون الجديد لم تتسم بالإيجابية فقد تمكنت توجان فيصل<sup>(18)</sup> من إثبات عكس ذلك لتصبح أول سيدة عضو في مجلس النواب وفي تاريخ الأردن على الإطلاق. فوز توجان هذا لم يكن مبنياً للأسف على أسس تنافسية بحتة، إذ حظيت بالفوز عن المقعد الشركسي والشيشاني (كوتا إثنيه) في دائرة عمان الثالثة، وحصلت على ما مجموعه 1885 صوتاً، شكلت ما نسبته 4 بالمئة من أصوات الدائرة كافة، وما مجموعه 46.4 بالمئة من أصوات المقترعين للمقعد الشركسي<sup>(19)</sup>.

## (4) الدورة الانتخابية لعام 1997

شجع فوز توجان فيصل في الدورة الانتخابية لعام 1993 العديد من النساء على خوض التجربة الانتخابية مرة أخرى وبأمل أكبر للفوز هذه المرة. فقد أقبل ما مجموعه 17 امرأة على ترشيح أنفسهن للانتخابات على الرغم من المقاطعة الواسعة لمنظمات المجتمع المدني ولا سيما المعارض منها للانتخابات وذلك احتجاجاً على قانون الصوت الواحد الذي كان المتضرر الأكبر منه حزب جبهة العمل الإسلامي الذي انخفض مستوى تمثيله إلى أكثر من النصف، بالإضافة إلى تضرر الأحزاب السياسية التي لم تستطع حتى الآن الوصول بمرشحيتها إلى البرلمان. شكلت نسبة المرشحات حوالي 3.2 بالمئة من إجمالي المرشحين، وبالرغم من حصولهن على 3933 صوتاً، أي 1.6 بالمئة من مجموع الأصوات، أي بنسبة تفوق حجم الأصوات التي حصلن عليها في دورة 1993 والتي لم تزد على 0.48 بالمئة، إلا أن ذلك لم يضمن لأي منهن الفوز في الانتخابات. والأسوأ من ذلك أن توجان فيصل لم تتمكن من الفوز مرة أخرى بمقعدها.

## (5) الانتخابات النيابية لعام 2003

جاءت الانتخابات النيابية لعام 2003 بعد غياب لانعقاد البرلمان دام أكثر من عامين. هذا وقد تم تعليق الانتخابات لمجلس النواب استجابة لجملة من العوامل والظروف الداخلية والخارجية (انفجار الانتفاضة الفلسطينية الثانية، وتهديدات الحرب في العراق آنذاك) والعالم على العموم (إعلان الحرب على الإرهاب) وانعكاسات كل ذلك على الشارع الأردني والساحة السياسية في الأردن مبرراً أقوى لإعلان حالة الطوارئ التي اتخذت شكل التأهب لا أكثر. ضمن سياق هذه الظروف حدثت جملة من التغيرات على الأوضاع السياسية الداخلية التي كان لا بد من إعادة رسم أطر العلاقة بين السلطة السياسية والمواطنين في خضمها بصورة جديدة. جاء التعبير السياسي عن إعادة ترتيب العلاقة من خلال حملة وطنية أطلقتها الحكومة تحت اسم "الأردن أولاً". تمخضت الحملة عن إعلان تشكيل لجان عدة كانت مهمتها تبني جملة سياسات من شأنها تعزيز أوضاع الفاعلين السياسيين في البلاد. واحدة من أهم هذه اللجان كانت اللجنة المختصة بالمرأة، والتي كان هدفها الأساسي دعم إجراءات عملية هدفها دعم المشاركة السياسية للمرأة. وبناء على اجتماعات اللجان المختلفة للأردن أولاً فقد خرجت الحكومة بقانون انتخابات جديد، عدل من خلاله عدد مقاعد المجلس التي ارتفعت من 80 إلى 110 مقاعد في البرلمان، يخصص ما مجموعه ستة منها للمرأة تحتسب قيم الفوز فيها على أسس الكوتا التي سنأتي على تفصيلها لاحقاً ضمن هذه الدراسة.

في ظل هذه الظروف مجتمعة جاءت انتخابات 2003 مؤسسة لمرحلة جديدة غاية في الأهمية من تاريخ الأردن السياسي، وذلك من خلال جوانب عدة أهمها: أولاً، أنها تضمنت ولأول مرة في تاريخ الأردن كوتا نسائية خصصت من خلالها ما مجموعه ستة مقاعد من بين ما مجموعه 110 مقاعد ينتخب ممثليه من قبل الشعب. ثانياً، أنها جاءت وبعد غياب للمجلس النيابي دام أكثر من عامين، وقد تم في فترة غياب المجلس هذه اتخاذ وتبني تعديلات قانونية طالت ما يزيد على 200 قانون موقت<sup>(20)</sup>، جاء من بين جملتها تعديلات على قوانين متعلقة بشؤون المرأة لا سيما قانون الأحوال الشخصية الذي أقر من خلاله الخلع، ورفع فيه سن الزواج إلى 18 سنة بعد أن كان وحتى تاريخ تعديله 15 سنة للإناث. بالإضافة إلى ذلك فقد شملت التعديلات قانون التقاعد المدني والجنسية. ثالثاً، تشكيل المجلس المنتخب حددت وستحدد للسنوات الأربع القادمة مصير التعديلات القانونية التي مررت بقوانين موقته، وأية تعديلات مستقبلية سيطالب فيها لصالح المرأة.

جرت نتائج الانتخابات وسيرها على الإجمال بصورة ديمقراطية ونزيهة، بالرغم من أن بعض المرشحين قد اشتكى الخلل الإداري الذي أسهم في عدد من الدوائر كالتزوير في بطاقات الاقتراع، الأمر الذي لم يتم إثباته حتى الآن. ترشح للانتخابات ما مجموعه (760) مرشحاً، من بينهم (54) إناث و(726) ذكور، وبلغت نسبة الاقتراع العام (48 بالمئة)<sup>(21)</sup>.

## (6) الكوتا النسائية

جاءت عملية تبني الكوتا بعد القرار الذي خرجت به لجنة المرأة ضمن اللجان الخمس التي تضمنتها حملة الأردن أولاً والتي أعلن عنها، كما أسلفنا، في وقت لاحق من عام 2001 إثر جملة التغيرات والأحداث التي أحاطت بالأردن ومنطقة الشرق الأوسط منذ عام 2001. فبعد

أن خرجت اللجنة بتوصية طالبت بضرورة تخصيص مقاعد ثمانية في مجلس النواب، جاء قرار الحكومة بتخصيص ما مجموعه ستة مقاعد فقط. عانت اللجنة على أية حال وعلى حد تعبير أحد أعضائها الإناث، من صراعات داخلية بين الأعضاء. ففيمًا طالبت العضوات من خلفية الحركة النسوية النسائية بضرورة تخصيص ما مجموعه 12 مقعداً، خرج المعارضون ضمن اللجنة ذاتها بالرقم 8، مدعين أن الحكومة لن تعطي أكثر من ذلك<sup>(22)</sup>، هذا وقد تم تخفيضه من قبل الحكومة إلى 6 كما أسلفنا. وفي وقت متأخر من عام 2002 قررت الحكومة الأردنية تعديل قانون الانتخابات ليشمل الكوتا الجديدة ويرفع عدد المقاعد في المجلس من 80 إلى 110<sup>(23)</sup>.

تبنى القانون الجديد نظام الكوتا المفتوحة، مانحاً المرأة وبشكل نظري فرصتين للفوز: الأولى بالمنافسة مع باقي المرشحين على المقعد النيابي في الدائرة التي ترشح عنها من بين خمس وأربعين دائرة انتخابية سواء كان على المقعد المسلم في الدوائر كافة أم عن المقعد المسيحي أو الشركسي والشيشاني في الدوائر التي تضم هذه المقاعد. أما الفرصة الثانية فتمت باحتساب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها المرشحات اللواتي لم يفزن إلى عدد أصوات المقترعين في الدوائر التي ترشحن فيها حيث تكون الحاصلات على أعلى ستة نسب هن الفائزات بغض النظر عن الدوائر الانتخابية.

#### (7) نتائج الكوتا النسائية

أغلق الستار على انتخابات 2003 بفوز 104 مرشحين من الذكور و6 مرشحات من الإناث، ولم تسفر النتائج عن فوز مرشحات إناث من خارج إطار الكوتا رغم كونها مفتوحة، كما تركز النجاح ضمن دوائر انتخابية صغيرة، فلم تنجح سيدات عمان والدوائر الانتخابية ذات الكثافة السكانية العالية ونسب الاقتراع المرتفعة، كما لا يسجل للناجحات أية خلفية لنشاط نسوي يصب في دعم حقوق المرأة أو قضاياها الأساسية. فالفائزات أتين من خلفيات عشائرية، وواحدة منهن أتت من خلفية حزب جبهة العمل الإسلامي.

الجدول (2) يوضح نتائج الكوتا ونسب الأصوات التي حصلت عليها الفائزات.

جدول (2): النتائج الخاصة بالفائزات بمقاعد الكوتا 2003

المقاعد المخصصة للنساء على مستوى المملكة وعددها ستة			
المحافظة	الاسم	الدائرة	النسبة
الزرقاء	الدكتورة حياة حسين علي مسيمي	الأولى	10.38
مأدبا	فلك سليمان مبارك الجمعاني	الثانية	7.958
إربد	ناريمان زهير احمد روسان	الخامسة	6.19
الطفيلة	إصاف احمد سلامه الخوالدة	الثانية	5.287
الكرك	زكيه محمد سليمان الشماليه	الأولى	5.153
الطفيلة	أدب مبارك صالح السعود	الأولى	5.13
المجموع 6 مقاعد			



## الفائزات:

حياة المسميمي: المرأة الوحيدة ضمن قائمة حزب جبهة العمل، وقد حصلت على مساحة واسعة من اهتمام جماهير الناخبين في محافظة الزرقاء، وقد تم ترشيحها في واحدة من أشد الدوائر تعقيداً، وهي الدائرة الأولى، وكانت الحملة الانتخابية توحى بأن تحصل المسميمي على أعلى الأصوات في الدائرة، إلا أن المفاجأة أنها جاءت في المركز الثالث بعد أن حال 52 صوتاً من احتلالها للمقعد في الدائرة. رد جزء من خسارتها لهذه الأصوات إلى الكوتا، إذ كان يقال للعديد من الناخبين أنها وغيرها ناجحات ولا محالة من خلال الكوتا وأن الصوت الواحد ينبغي توفيره لمرشحي التنافس الحر<sup>(24)</sup>. وقد مكنت الأصوات التي بلغت 7133 الدكتورة المسميمي من الفوز بأحد مقاعد الكوتا الستة.

ناريمان الروسان: محامية وفازت بعضوية البرلمان في الدائرة الخامسة/لواء بني كنانة في محافظة إربد، وقد حصلت على 1684 صوتاً من مجموع المقترعين الذين بلغ عددهم 27 ألف ناخب وناخبة. حصلت على دعم عشيرتها في الانتخابات، إذ كان له أثر كبير في فوزها.

أدب السعود: ممثلة الدائرة الأولى في محافظة الطفيلة حصلت على 1132 صوتاً، أي ما نسبته 5 بالمئة من مجموع أصوات الدائرة الانتخابية التي ترشحت عنها.

إنصاف الخوالدة: من الدائرة الثانية في محافظة الطفيلة حصلت على 365 صوتاً بنسبة 5 بالمئة من مجموع أصوات دائرتها.

فلك الجمعاني: من الدائرة الثانية في محافظة مادبا حصلت على 1048 صوتاً بنسبة 7.95 بالمئة من أصوات الدائرة.

زكية الشماليه: من الدائرة الأولى في محافظة الكرك حصلت على 1336 صوتاً أي ما نسبته 5 بالمئة من أصوات المقترعين في دائرتها.

بشكل عام يمكن القول إن العوامل التالية قد أدت دوراً محورياً في تحديد الفوز والخسارة للمرأة في البرلمان في ضوء تطبيق الكوتا:

- **البعد العشائري:** يلاحظ أن البعد العشائري قد أدى دوراً محورياً في دعم المرشحات ولا سيما الناجحات منهن، فمن خلال النقاشات واللقاءات التي أقيمت مع المرشحات الفائزات ركزت غالبيةهن على الدور الذي أدته عشائرنهن في دعم حملتهن الانتخابية وجمع الأصوات لهن. واللافت ضمن هذا السياق أن هذه الانتخابات وبسبب نظام الكوتا قد أعطت بعداً إضافياً لدور العشيرة السياسي وذلك من خلال التحالفات العشائرية التي بدأت تعقد بين العشائر الصغيرة نسبياً، والتي وجدت من خلال الكوتا منفذاً للحصول على تمثيل سياسي داخل البرلمان، بعدما شعرت بعد فترة طويلة تحالفت فيها مع العشائر الكبيرة وصاحبة النفوذ الاجتماعي، أنها قد خذلت، وإن مصالحها كانت إلى حد كبير مهمشة.

- **البعد الديني:** أدى البعد الديني، وهو البعد الثاني الأكثر تأثيراً في الانتخابات الأردنية مع البعد العشائري، دوراً مهماً أيضاً في إيصال المرأة ضمن الكوتا إلى البرلمان. وقد قامت الحركات الإسلامية وأهمها حركة الأخوان المسلمين وحزبها جبهة العمل الإسلامي بدور سياسي كبير في فترة الانتخابات وأوصل مرشحهم بفضل التنظيم الذي تفتقر له غالبية الأحزاب السياسية في البلاد، إلى البرلمان بنتائج كاسحة في أكثر الأحيان.

عبر حزب جبهة العمل وحركة الأخوان في فترات سابقة عن عدم تأييدها لنظام الكوتا، ومع ذلك شاركت فيه وتمكنت من إيصال حياة المسيحي وبمجموع أصوات كاد يوصلها البرلمان من دون كوتا فكيف يمكن تفسير ذلك؟ لقد كان خيار المشاركة في الانتخابات المحلية للبرلمان الأردني خياراً استراتيجياً للحركة والحزب منذ بداية 1989، حيث شاركت الحركة بنواب مستقلين عام 1989، ومن ثم بمرشحي الحزب عام 1993.

تؤمن الحركة وأعضاؤها بالتغيير التدريجي ومن الداخل، بمعنى أن الاندماج في النظام السياسي الداخلي هو الطريق الوحيد الذي يمكن الحركة وناشطيهما من تطبيق برنامجهم السياسي بفاعلية أكبر، وهذا ما حصل عندما تسلم أعضاء الحزب (النواب في المجلس في ذلك الوقت) حقائب وزارية لوزارتين مهمتين هما التعليم والتنمية الاجتماعية. فقد قام الوزيران ضمن جملة سياسات أخرى بتطبيق سياسات مخصصة لتأطير علاقات الجندر وإعادة تنظيمها في المجال العام، وذلك وفقاً لبند أساسي ضمن برنامجهم السياسي والداعي للفصل بين الجنسين في مكان العمل ومؤسسات التعليم. وعلى الرغم من عدم رفض الأخوان المسلمين مشاركة المرأة في الحياة العامة ولكنهم يرغبون بتأطيرها وتنظيمها من خلال منظورهم السياسي، فكان دعمهم لترشح امرأة محاولة لاستغلال الفرصة وكسب مقعد إضافي في المجلس، بالإضافة إلى توفير المنظور الإسلامي (المسيحي) لقضايا المرأة من خلال مرشحتهم، وقطع الطريق على المرشحات من خلفية الحركة النسوية.

والسبب في وصول الخطاب الديني للمرأة بالتحديد نابع من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي فرضت على المرأة الأردنية من الطبقات المتوسطة والفقيرة واقعاً حياتياً جديداً تبلورت خلاله تساؤلات عديدة تعلق معظمها بالخروج والعمل في المجال العام، وما تتطلب ذلك من اختلاط بالجنس الآخر. فيوفر الخطاب الديني غير الراضل لدور المرأة العام إجابات إلى الذكور والإناث على السواء من أجل تنظيم هذا الاندماج في المجال العام، من غير خسارة كبيرة لسلطة الرجل. - العمل العام والخبرة في المجال العام: أدى هذا العامل دوراً مهماً أيضاً وإن كان ثانوياً مقارنة بالعوامل السابق ذكرها، فمعظم الناجحات يعزبن سبب فوزهن في الانتخابات إلى (أو على الأقل عدد الأصوات التي حصلن عليها) علاقاتهن بالمجتمعات المحلية التي تمكن من بنائها من خلال عملهن اليومي.

قانون الانتخاب وطريقة احتساب أصوات الناجحات<sup>(25)</sup>: حددت المادة (ج) من قانون الانتخابات المعدل والمتعلقة بالكوتا الطريقة المعتمدة لاحتساب الأصوات، والتي تحدد الفائزات بمقاعد الكوتا، وذلك باحتساب نسبة أصوات المرشحة إلى أصوات الدائرة التي ترشحت عنها، واعتبار الفائزات الست على أنهن أولئك الحاصلات على أعلى نسبة أصوات مقاسه إلى حجم أصوات المقترعين في دوائرهن الانتخابية. جاءت طريقة احتساب الأصوات هذه في صالح الدوائر الانتخابية الصغيرة نسبياً والمنخفضة من حيث الكثافة السكانية، وهذه الدوائر هي في الغالب هامشية من حيث مدلولها وتأثيرها السياسي. لقد كانت طريقة احتساب الأصوات نقطة النقد الأساسية الموجهة لنظام الكوتا بصورته الحالية، إذ يتم إعتباره من قبل الكثيرين نظاماً غير عادل تبعاً لهذه الطريقة. تحمل التعديلات القانونية أيضاً خللاً واضحاً مبنياً على طريقة احتساب الأصوات والفائزين والمتعلقة بشعر المقعد البرلماني المخصص لكوتا، إذ تشير المادة 45 من القانون إلى أن شعر المقعد الفارغ يكون ضمن الدائرة الانتخابية نفسها التي شعر فيها وليس مرة أخرى عن طريق احتساب الحائزة على أعلى نسبة أصوات مقارنة بحجم أصوات دائرتها.

- الحملات الانتخابية: لقد ثبت وأكدت ذلك الفائزات في أكثر من مناسبة أن الطريقة الناجعة الوحيدة التي تمكنت من إيصالهن للنجاح هي الحديث المباشر للناس. فقد تشكلت الحملات الانتخابية لمعظمهن من زيارات داخلية واجتماعات جرت عادة في البيوت، وهي الطريقة الأسهل في المناطق الريفية، والدوائر الصغيرة، فيما يصعب تطبيق هذه الاستراتيجية في الدوائر والمدن الكبيرة، كعمان مثلاً، وهذا قد يكون أحد الأسباب وراء عدم نجاح سيدات عمان، وخصوصاً في الدوائر الكثيفة سكانياً والمسيسة.

#### (8) خيبة أمل سيدات عمان

أخرجت النتائج وكما يمكن النظر إليها جلياً في الجدول المدرج سيدات من خارج وسط عمان، الأمر الذي سبب خيبة أمل واسعة لدى العديدين والعديدات، ولقي في الوقت نفسه ترحيب الكثيرين. فسرت الخسارة التي منيت بها سيدات عمان بلوم متبادل على المرشحات ومن قبلهن على النظام الانتخابي والناخبين، ويمكن تلخيص أهم محاور اللوم المتبادل هذا في النقاط التالية: من وجهة نظر المرشحات فإن العوامل التالية قد أدت الدور الأكبر في عدم وصولهن إلى البرلمان. فبررر عدم نجاحهن بوعود الناخبين الكاذبة، وحملة انتخابية متأخرة بسبب تأخر تطبيق نظام الكوتا وأخر قرار المشاركة في الانتخابات، وأن النظام المطبق وبصورته الحالية غير عادل. أما المحللون فيرون الموضوع من جانب مختلف، ويدعون:

(1) أن مرشحات عمان العشر لم يجهزن أنفسهن بصورة جدية لخوض الانتخابات: فلم تنتبه المرشحات إلى حقيقة أنهن يفترقن ضمن مجتمعاتهن المحلية إلى القاعدة الشعبية الضرورية للفوز.

(2) أنهن ونتيجة انعدام القاعدة الشعبية لم يكن قريبات من هموم الناس ومطالبهم.

(3) إن المرشحات العشر وبسبب عدم التنسيق فيما بينهن قد قمن بتفتيت الأصوات لارتفاع نسب التنافس حتى ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة (للتدبر على سبيل المثال الدائرة الثالثة). ولكن إلى أي مدى يمكننا اعتبار أبعاد اللوم المتبادل السابقة صحيحة ومعبرة فعلاً عن أسباب فشل التجربة بين نساء عمان؟ على ما يبدو أن بعض الأبعاد التي ورد ذكرها تتمتع بالمصدقية. فجاءت النتائج على حسب ما توقع الكثيرون بأن الفوز سيكون من حصة مرشحات محافظات الجنوب، حيث الدوائر صغيرة الحجم، ونسب الاقتراع المنخفضة ونسبة الأصوات التي ستحصل عليها ستكون بالضرورة معنوية أكثر فيما لو قورنت بالدوائر الكبيرة وذات الكثافة السكانية العالية. فبالنظر إلى الجدول (3) نلاحظ أن مجموعة من السيدات قد حصلن على مجموع أصوات أعلى بكثير من مجموع أصوات المرشحات الفائزات ولكن طريقة احتساب الأصوات حالت دون فوزهن بالمقعد.

جدول (3): الأصوات التي حصلت عليها مجموعة مختارة من المرشحات مقاسة إلى نسب التصويت في دوائرهن، ونسب أصوات المرشحات الفائزات/انتخابات 2003

الرقم	اسم المرشحة	المحافظة	الدائرة	عدد الأصوات التي حصلت عليها	أصوات الدائرة	النسبة المئوية	نسبة المرشحة إلى إجمالي أصوات المرشحات
1	حياة حسين علي مسمي	الزرقاء	الأولى	7133	66790	10.680%	19.606%
2	فلك سليمان مبارك الجمعاني	مادبا	الثانية	1048	13023	8.047%	2.881%
3	ناريمان زهير احمد الروسان	إربد	الخامسة	1684	27143	6.204%	4.629%
4	إنيصاف أحمد سلامة الخوالدة	الطفيلة	الثانية	365	6811	5.359%	1.003%
5	زكية محمد سليمان الشمالية	الكرك	الأولى	1336	25580	5.223%	3.672%
6	أدب مبارك صالح السعود	الطفيلة	الأولى	1132	21743	5.206%	3.111%
7	رفقة محمد عبدالله دودين	الكرك	الأولى	1159	25580	4.531%	3.186%
8	سهام حسن محمد الصالح	جرش		1404	46979	2.989%	3.859%
9	فاطمة عبد الحميد محمد الحطيط	الزرقاء	الأولى	1924	66790	2.881%	5.288%
10	آمنة عيسى سالم خصاونة	إربد	الأولى	2224	94578	2.351%	6.113%
11	فايزة عبدالكريم ناجي الزعبي	إربد	الأولى	1942	94578	2.053%	5.338%
12	وجدان محمد ياسين خليل التلهوني	العاصمة	الثالثة	1211	66094	1.832%	3.329%
13	ناديا حسين علي بشناق	الزرقاء	الأولى	1171	66790	1.753%	3.219%
14		البلقاء	الأولى	1017	60383	1.684%	2.795%
				36382	-		

مجموع الأصوات التي حصلت عليها المرشحات

المصدر: [www.jordanelections.jo](http://www.jordanelections.jo)

### ج- المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان: تقويماً عاماً (1) المرأة كمقترح

تشير الدراسات إلى أن نسبة اقتراح المرأة في الدورة الانتخابية الأخيرة قد جاءت مرتفعة جداً وفاقته نسب مشاركتها في الدورات السابقة، كما فاقته نسب مشاركة الرجال. إذ بلغت نسبة المقترحات من النساء 52 بالمئة من إجمالي المقترعين العام. ويعزى ارتفاع هذه النسب إلى عدم تمكن بعض ألوف الرجال من الانتخاب بفعل القانون الذي يحظر على منتسبي الجيش والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية الإدلاء بأصواتهم. هذا يعني أن المرأة رقمياً تتحكم بنسب ومعدلات الفوز والخسارة في الانتخابات، الأمر الذي تنبتهت إليه العشائر التي تحفز وتشجع إدلاء المرأة بصوتها، وبالوقت نفسه تحركه في الاتجاه الذي يخدم مصالح مرشحها الذكر في الغالب.

### (2) المرأة كمرشح

يلخص الجدول (4) أهم خصائص مشاركة المرأة الإيجابية في الانتخابات البرلمانية. إذ يوضح مشاركتها كمرشح، ويعطي صورة عن نسب الأصوات التي حصلت عليها، بالإضافة إلى نسبة مشاركتها ضمن هذا الإطار مقارنة بمشاركة الرجل.

جدول رقم (4): توزيع المرشحات للانتخابات التشريعية أعوام 1989 و1993 و1997 و2003 بالنسبة إلى إجمالي المرشحين

الدورة الانتخابية	عدد المرشحات	نسبة من إجمالي المرشحين	نسبة الأصوات التي حصلن عليها من الإجمالي	عدد الفائزات	النسبة من إجمالي الفائزين
1989	12	1.86	1.01	0	0
1993	3	0.18	0.48	1	1.25
1997	17	3.24	1.6	-	-
2003	54	7.06	2.658	6	6.5

المصدر: مركز القدس للدراسات السياسية، وحدة التوثيق والمعلومات

نلاحظ من الجدول نلاحظ أن أعلى النسب لمشاركة المرأة كناخب وكمرشح كانت في أعلى مستوياتها في انتخابات عام 2003، وأن نسب الأصوات التي منحت للنساء هذه المرة ارتفعت بشكل ملحوظ عن الدورات السابقة، إذ بلغت 2.7 بالمئة حيث باستثناء دورة 1993 شكلت ما معدله (1.44) من مجمل الأصوات العام، وأن أساليب التمييز الإيجابية (الكوتا) التي تم تبنيها في انتخابات 2003 قد أعطت مفعولاً إيجابياً على سبيل مشاركة المرأة ضمن هذا الإطار، إذ لم تنجح أية امرأة في دورة 2003 خارج إطار الكوتا. فكل الفائزات بمقاعد فزن فيها من خلال الكوتا، وكلهن - وإن كانت المسمي مرشحة حزب جبهة العمل الإسلامي قد قاربت من ذلك - لم يحققن الحد الأدنى للفوز بمقعد، بكلمات أخرى لم يكن للمرأة الأردنية أن تمثل بمقاعد برلمانية لولا الكوتا.

### (3) المرأة كسياسي

مارست المرأة الأردنية العمل السياسي ضمن أطر متباينة، لكن التقويم العام لهذا الأداء وضمن أطر البرلمان والأحزاب وحتى المجال العام على اتساعه لم تحظ باهتمام كاف من قبل الباحثين والمحللين. فقد تعرضت تجربة المرأة السياسية وتعرض ضمن سياق البرلمان لتقويم دقيق، ويتم التركيز في غالب الأحيان على الجوانب السلبية لهذه المشاركة التي يتم تقويمها على أنها سلبية من وجهة نظر تقليدية أخلاقية ولا تقوم بشكل علمي دقيق ينظر إلى التجربة بسلبياتها وإيجابياتها على حد سواء. واحدة من أهم الأمثلة التي يمكن أن نسوقها ضمن هذا الإطار هي تجربة توجان فيصل أول برلمانية أردنية. ففي أول مرة توجهت فيها توجان بخطاب سياسي إلى المجتمع في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات كان ذلك رداً على جملة من المقالات التي خصصها بعض الإسلاميين للتعرض لقضية مشاركة المرأة السياسية. ففي حين ادعى كتاب المقالات أن المرأة غير قادرة على خوض العمل السياسي وذلك لافتقارها القدرة والإمكانية العقلية والأهلية، ردت توجان بمقال عبر بطريقة استفزازية أضحت بعد ذلك علامتها التجارية وسياستها العامة في الخوض في قضايا المرأة عن خطأ هذا التعميم وانعدام منطقيته. لم تتلق توجان رداً محدداً ومباشراً على مقالها إلى أن قررت خوض التجربة الانتخابية لانتخابات 1993 حيث تعرضت لتهديدات وأقيمت دعوى ضدها في محكمة شرعية قررت عدم اختصاصها في القضية أسقطت الدعوى مقدمة لتوجان فرصة جيدة للتعريف بنفسها وبرنامجها السياسي، التعاطف العام معها كان أحد الأسباب الرئيسة التي أدت إلى فوزها في انتخابات 1993.

خاضت توجان التجربة الانتخابية لعام 1997 ولكن من دون نجاح، وحاولت تتبع السياسة القديمة الهجومية المعارضة ولكن بهدف جديد هذه المرة وهو الحكومة. لكن الأمور لم تَجْر كما اشتهت توجان فقد أثار مقالها الذي اتهمت فيه بعض أعضاء الحكومة بالفساد سخط الحكومة عليها، ما أدى إلى تعريضها لمحاكمة عسكرية، نجم عنها قرار بالسجن أمضت خلاله ثلاثة شهور تخللها إضرابها عن الطعام معلنة أكبر قضية حقوق إنسان في الأردن. دفع ذلك المرة إلى تدخل سريع للإدارة السياسية العليا وأُفرج عن توجان بعفو ملكي سامي، فيما لم يقبل طلب ترشحها للدورة الانتخابية الأخيرة 2003.

تعرضت تجربة توجان البرلمانية خصوصاً وتجربتها السياسية عموماً لتقويم دقيق اتسم بالتركيز على سلبيات التجربة واستراتيجية توجان الهجومية لتعدّ مثلاً تقوّم خلاله التجربة النسائية السياسية على العموم. ادّعى التقويم أن توجان تمثل نموذجاً للأداء النسائي البرلماني والسياسي وان المرأة غير مؤهلة لخوض هذا النوع من الأعمال. وبالرغم من أن تجربة توجان تذكر دائماً عند تحليل المشاركة السياسية للمرأة فإنه من النادر ما ينظر إلى الأساليب والآليات التي اتبعتها توجان كسياسي، وفيما أدت الأخلاق العامة والصورة النمطية لطبيعة تصرف المرأة وسلوكها المتوقع والمفروض والذي خرجت توجان عن قاعدته دوراً كبيراً في تقويم أدائها وأداء غيرها من النائبات الجدد في البرلمان. وغاب كما يغيب دائماً عن التحليل عمل المرأة السياسي من خلال الأطر السياسية الأخرى كالأحزاب، فالمرأة الأردنية أثبتت جدارتها في العمل الحزبي ضمن أحزاب سياسية متباينة كجبهة العمل الإسلامي، وبعض الأحزاب اليسارية وحتى القومية.

#### (4) تسييس قضايا المرأة

ونقصد بالتسييس مشاركة المرأة في نشاطات هادفة إلى نقل قضاياها من المجال الخاص إلى المجال العام وتقنينها إذا أمكن. وتتراوح نشاطات التسييس على مستوى قضايا المرأة في الأردن من مناقشة القضايا وطرحها في المجال العام من خلال الندوات والمؤتمرات والحملات الإعلامية وهو الشكل الأكثر رواجاً لتعبيرها السياسي عن قضاياها، وبين إدارة الحملات الوطنية الهادفة لتغيير القوانين والتشريعات، توقيع العرائض المرتبطة بدعم سياسات تعزز حقوقها ومشاركتها العامة، وهو الشكل المتزايد في الآونة الأخيرة.

بدأت المرأة بتسييس قضاياها في وقت مبكر من القرن الماضي وذلك كما أسلفنا من خلال المطالبة بتعديل قانون الانتخاب عام 1956، هذا النشاط الذي اتخذ شكل الحملة الوطنية والذي شمل توقيع العرائض وكتابة المذكرات. لم يظهر أي نشاط نسوي من هذا القبيل حتى التسعينيات وذلك عندما قامت مجموعة من النشاطات في مجال حقوق الإنسان والمرأة بإطلاق حملة وطنية كان هدفها الحد من جرائم الشرف، وتعديل الإطار القانوني المنظم لها.

#### أ- الحملة الوطنية للحد من ظاهرة جرائم الشرف

أطلق الحملة الوطنية للقضاء على جرائم الشرف العديد من الناشطين في مجالات حقوق المرأة والإنسان بالإضافة إلى عدد كبير من الصحافيين والمحامين في الأردن، وطالبت بحذف القانون (340) المنظم لجرائم الشرف والذي يمنح عذراً مخففاً للرجل الذي يقدم على قتل قريبته الأنتى إذا ما أقدمت على ممارسة علاقة جنسية غير مشروعة.

بدأت الحملة بمجموعة من المقالات الصحافية والمحاضرات العامة التي ناقشت الآثار الاجتماعية والنفسية لاستمرار ممارسة قتل الشرف واستمرار تعامل القانون معه من خلال العذر المخفف الذي يفتح الباب لسوء الاستغلال والإجحاف بحق المرأة. حوّل القائمون على الحملة اتجاهها إلى جمع التواقيع وكتابة العرائض التي عرضت على مجلسي النواب والأعيان. فيما استمرت حملة جمع التواقيع فترة زمنية لا بأس بها وتم جمع ما لا يقل عن 15 ألف توقيع من كافة أنحاء الأردن، تناوّل مجلس النواب الموضوع بالبحث والمناقشة. وقد شهدت مناقشة مشروع إلغاء المادة 340 جدلاً عنيفاً وتحديث فيه أغلب النواب، وقد شهد المجلس إجماعاً متوقفاً بين التيار الديني والتيار العشائري على أهمية إبقاء المادة القانونية لما تسهم فيه من حفظ للأخلاق وتأمين لتماسك العائلة. وقد اتهم الكثيرون منهم القائمين على الحملة بأنهم أدوات مشروع غربي وصهيوني هادف إلى تدمير الأسرة الأردنية المتناسكة من خلال حل أخلاق المرأة.

لقد تم امتصاص حماسة الحملة في وقت قصير نسبياً وإذا كان هناك نجاح يسجل لها فهو قضية إثارة العذر المخفف في القانون وعدم مساواة قانون العقوبات بين الرجل والمرأة في ذلك<sup>(26)</sup>. وإذا تم رفض أي تعديل على القوانين المتعلقة بهذا الشأن هذه المرة فإنه قد تم تسجيلها ضمن القوانين المميزة ضد المرأة والتي ساعد وسيساعد توقيع الأردن على مسألة إثارتها من جديد، كما حصل بعد أن أعادت اللجنة القانونية في اللجنة الوطنية لشؤون المرأة تسجيل القانون ضمن سلسلة من القوانين التي ينبغي تغييرها أو حتى حذفها كلياً.

**ب- رد الفعل النسوي على رد تعديلات قانون العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية**  
حقق الأردن مؤخراً تقدماً ملحوظاً في مجال تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة العامة، إذ تم تبني جملة من التعديلات القانونية على مجموعته من القوانين التي أثارها الحملة الوطنية ضد جرائم الشرف واللجنة القانونية في اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والتي شملت قانون الأحوال الشخصية والخلع، قانون رفع سن الزواج، تعديل قانون التقاعد المدني وقانون العقوبات، فقد تم تعديل القوانين التالية بشكل مؤقت:

- تعديل المادة 340 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشرف عام 2000، بحيث يشمل المعاملة بالمثل للرجل والمرأة عند تطبيق العقوبة.

- تعليمات قانون الأحوال المدنية رقم "34" لسنة 1973 وتعليمات قانون جوازات السفر رقم "2" لسنة 1969، وقد كفلت التعديلات الجديدة للمرأة صرف دفتر عائلة للمرأة المطلقة بناء على طلبها، والمرأة الأرملة مع أولادها وذلك باعتبارها رب الأسرة، وفي حال تعدد الزوجات يتم صرف دفتر عائلة لكل أرملة مع أولادها استناداً لنفس القيد المدني للأسرة. كما أصبح باستطاعة المرأة إضافة أولادها القاصرين دون سن السادسة عشرة إلى جواز سفرها دون شرط موافقة الأب إذا لم يكونوا مضافين مسبقاً إلى جواز سفر والدهم. كما يسمح للمرأة الأردنية بالحصول على دفتر عائلة باسمها بعد زواجها من أجنبي. كما أكد التعديل مؤخراً حق حصول الزوجة على جواز سفر دون إذن الزوج.

- تعديلات شملت قانون الأحوال الشخصية وشملت باب الخلع فيه، حيث منحت المرأة من خلاله ولأول مرة حق إنهاء عقد الزواج إذا ما تخلت عن الالتزامات المالية المترتبة على الطلاق بما في ذلك حق النفقة. وشملت التعديلات ضمن هذا الإطار مسألة تعدد الزوجات، حيث أكد التعديل

حق الزوجة الأولى الشرعي في أن يتم إعلانها في حالة الزواج بأخرى، فيما لا تشترط موافقتها. وشملت التعديلات أيضاً رفع سن الزواج إلى 18 سنة. تم تبني هذه التعديلات في فترة غياب مجلس الأمة، الأمر الذي تطلب من أجل سنّها واعتمادها كقوانين موافقة مجلس الأمة بشقيه النواب والأعيان عليها. فبعد انعقاد المجلس بعد الانتخابات الأخيرة تناول المجلس بشقية القوانين الموقته وقام بمناقشتها ورد جزء منها. فقد اختار مجلس النواب وفي وقت مبكر وتحديدًا في جلسته الثالثة مناقشة التعديلات القانونية المقترحة إلى قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات، ورد في جلسته هذه التعديلات المقترحة حتى من دون تحويلها على اللجنة القانونية، مبرراً ذلك كالعادة بتنافي التعديلات مع الأخلاق والدين. واجه هذا الرد ردود فعل مباشرة من قبل ناشطات الحركة النسوية في البلاد، وقد اتخذ رد فعلهن شكلين أساسيين: الأول عفوي اتخذ شكل الاعتصام أمام مجلس الأمة، والثاني مؤسسي اتخذ شكل الحوار المنظم مع صانعي القرار السياسي من مجلسي النواب والأعيان. الاعتصامات أمام مجلس الأمة: تداركت الهيئات النسائية وفي وقت مبكر مسألة رد التعديلات وقررت الاستفادة من الفرصة الحيرة التي لا تزال أمام القوانين، وذلك من خلال تداول مجلس الأعيان لها. فقام ما يقارب المائة شخص باعتصام أمام مجلس الأمة مطالبين مجلس النواب بإعادة النظر في قرار الرد. رد فعل بعض أعضاء المجلس كان إيجابياً، إذ وُعد المعتصمين أمام المجلس بإعادة النظر في التعديل وتحديدًا رئيس اللجنة القانونية في المجلس، وأحد الأعضاء الذي تحدث إليهم مطولاً واستمع إلى وجهة نظرهم واعداء إياهم بعمل اللازم من أجل جعل المجلس يعيد النظر بقراره<sup>(27)</sup>.

برنامج العمل الوطني للمرأة: الحوار الوطني مع صانعي القرار: انطلق البرنامج كرد فعل على رد المنتخب من النواب للقوانين الخاصة بالمرأة ولا سيما قانون الأحوال الشخصية وما تعلق به من باب الخلع ورفع سن الزواج. وبرر عدد من النواب رد القانون بأنه دعوة إلى انحلال أخلاقي للمجتمع. ومن المثير للانتباه أن اثنتين من السيدات المنتخبات في المجلس قد صوتتا ضد القانون، بمعنى أنه حتى وجود المرأة في البرلمان لم يغير من صبغة السلطة التشريعية في الأردن التي تتسم إلى حد كبير بالبطيركية. ولم تتغير وجهة نظر المجلس (كما يمكن تعميم ذلك على المجتمع) باتجاه قضايا المرأة التي لا تزال تربط بقضايا الأخلاق والشرف، وأخلاق المجتمع ككل محملين المرأة مسؤولية كل ذلك.

انطلق البرنامج الوطني كرد فعل على رد مجلس النواب للقوانين المعدلة لقانون الأحوال الشخصية ولا سيما قانون الخلع. نظمت الحوار اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بالتعاون مع مجموعة من المنظمات النسائية التي تمثلت بالاتحاد النسائي الأردني العام واتحاد المرأة الأردنية، وتجمع لجان المرأة، تحت الإشراف المباشر للأميرة بسمة الرئيسة الفعلية للجنة الوطنية لشؤون المرأة. تناولت خطة العمل على البرنامج فتح باب الحوار مع صانعي القرار ممثلين بمجلس النواب ومجلس الأعيان بالرغم من أن الرسالة الضمنية للحوار تمحورت حول قانون الأحوال الشخصية إلا أن الهيئة التنسيقية أصرت ولأسباب استراتيجية الدخول من منطلق عام ناقش قضايا المرأة وتطورات وضعها على العموم. جاء الحديث عن قضايا التعديلات القانونية ضمن هذا الإطار واتخذت اللجنة المنسقة خياراً استراتيجياً آخر تمثل بمرافقة مرجعية دينية لكل اللقاءات الميدانية التي شملت محافظات الوسط والشمال والجنوب بالإضافة إلى لقاء اللجنة القانونية لمجلس



الأعيان والسيدات النواب في مجلس النواب، وتمثلت المرجعية الدينية ببعض رجال الدين التابعين لوزارة الأوقاف.

شمل الجزء الميداني من البرنامج الحوار مع النواب وتم ذلك من خلال ثلاث لقاءات في الشمال والوسط والجنوب، شاركت فيها الأميرة واللجنة التنسيقية للبرنامج مع نواب المناطق المختلفة، وممثلات عن الهيئات النسائية في المنطقة، تجلّت خلال الحوار مجموعة من النقاط المهمة التي يمكن إجمالها في ما يلي:

1- لقد عبر اللقاء عن أهمية الحوار بين الحركة النسائية ومجلس النواب المحافظ، إذ كان لا بد من إثبات حقيقة مهمة مؤداها انه ينبغي الفصل بين قضايا المرأة وقضايا الأخلاق العامة سيما وأن التعديلات المقترحة لا تتعارض ومبادئ الدين الإسلامي.

2- ظهر من خلال الحوار أن هناك العديد من النواب ممن ردوا التعديل قد قاموا بذلك لأنهم رأوا غيرهم يقوم بذلك، أو أن البعض الآخر قد قام بذلك نكايّة في الحكومة. فقد تم على سبيل المثال رفض التعديل المجري على قانون جوازات السفر ليس لمجرد منحه هذه الحقوق للمرأة بل لأنه شمل ضمن أشياء أخرى تعديل إجراءات منح جوازات السفر الدبلوماسية والتي يستفيد منها بعض النواب، مع ذلك تم الرفض من دون اعتبار الأضرار المترتبة على المرأة من جرائه<sup>(28)</sup>.

3- خلق الحوار أجواء متوائمة ولأول مرة بين أطراف الحركة النسائية ولاسيما الراديكالية منها. فقد ظهرت الحركة النسائية وأن لم يشملها البرنامج جميعاً متوحدة الموقف وخصوصاً في ما يتعلق بهذه القوانين، وقابلة للعمل تحت مظلة واحدة.

4- إنه أخرج الحركة النسائية من القوقعة التي حجزت فيها طيلة مدة نشاطها، فقد خرجت الحركة النسائية بسياستها وبالقضايا التي تدافع عنها إلى حيز العمل السياسي العام (Mainstream Politics).

وفي خطوة أخرى توجه الحوار إلى مجلس الأعيان وتحديدًا إلى اللجنة القانونية فيه، واتخذ الشكل نفسه المشار إليه مسبقاً، أي بمشاركة اللجنة التنسيقية وممثل المرجعية الدينية بالإضافة إلى الإشراف المباشر لسمو الأميرة. وقد خرج الحوار بنتائج إيجابية مفادها أن مجلس الأعيان قد أحال القانون مرة أخرى بعد موافقته عليه إلى مجلس النواب الذي أحال القانون بدوره إلى اللجنة القانونية في المجلس والذي يعدّ تقدم إيجابياً على الرغم من رده لقانون العقوبات.

**ثانياً: الجهود المبذولة في سبيل تحسين وضع المرأة في الأردن ومشاركتها في الحياة العامة**  
ازداد عدد المنظمات النسائية والاتحادات في الفترة الأخيرة وتوسع عملها، فظهر عدد كبير من الجمعيات الخيرية النسائية والمنظمات النسائية المتخصصة كالاتحاد النسائي الأردني العام واتحاد المرأة الأردنية، واتحاد صاحبات الأعمال والمهن واللجنة الوطنية لشؤون المرأة<sup>(29)</sup> وتجمع لجان المرأة<sup>(30)</sup> والملتقى الإنساني لحقوق المرأة.. الخ. وتميز نشاط العديد منها بالانتشار الجغرافي والدعم الكبير ومشاركة عدد كبير من النساء فيها ما أدى إلى فاعلية دورها وبخاصة في مجالات النهوض بالمرأة.

لقد قامت هذه المنظمات بتنفيذ برامج تثقيفية وتوعية مكثفة تشمل جميع القطاعات وفي مختلف المناطق وبخاصة التوعية بحقوق المرأة في التشريعات الأردنية، وبما على المرأة من واجبات، وأيضاً التعريف بأهمية مشاركة المرأة في الحياة النيابية. كما قامت وما زالت تقوم بتنفيذ برامج تدريبية

خاصة للمرشحات وللناخبين بهدف التعريف بإجراءات الانتخاب وتطوير المهارات الأساسية اللازمة لخوض الانتخابات. وهي تقوم أيضاً بالتواصل مع الفعاليات الفكرية والسياسية بهدف فتح قنوات الحوار معها لإقناعها بأهمية مشاركة المرأة السياسية وبالتالي الحصول على دعمها. كما أنها تقوم ببناء علاقات جيدة مع الإعلام وبخاصة للتأثير فيه وضمان توجيهه للرأي العام في تأييد ودعم وصول المرأة إلى مراكز القرار والتصدي للسياسات التي تناهض المرأة. وتنشط المنظمات النسائية في كل دورة انتخابية في إعداد البرامج وتنظيم الدورات وورش العمل والمحاضرات التي تعمل على إعداد المرأة من أجل الانتخابات وتدريبها على استعمال الآليات التي تساعد في وصولها إلى البرلمان، وذلك بتقديم المشورة والتوجيه للنساء وتدريبهن على القيام بحملاتهن الانتخابية وكيفية تمويلها وإيجاد شبكة العمل والمتطوعين والجهاز الإداري للحملة من مستشار قانوني ومسؤول إعلامي ومسؤول متطوعين، وكذلك كيفية التعامل مع وسائل الإعلام. اشتركت مجموعته كبيرة من المنظمات النسائية في هكذا نشاطات أهمها تجمع لجان المرأة والاتحاد النسائي واتحاد المرأة.

لم يرض الوضع الناشطات في الحركة النسائية الأردنية سيما وأن العديد منهن قد حاولن خوض التجربة الانتخابية ولكن دون نجاح، فظهرت الحاجة الأكيدة لضرورة التحرك من أجل ضمان تمثيل أفضل للمرأة في البرلمان وتمثيلها السياسي العام. فقد شغل موضوع فشل المرأة المتكرر العديد من مؤسسات المجتمع المدني الأردنية وأصبح موضوع النخبة الثقافية والنسائية في الأردن.

في ضوء النتائج المخيبة للأمال كان لا بد من دراسة بدائل عملية من شأنها تعزيز مشاركة المرأة السياسية. فبدأ النقاش وعلى المستوى الوطني حول إمكانية تطبيق مبدأ الكوتا ومدى مساهمة تبني هكذا مبدأ في دعم مشاركة المرأة السياسية، بين مؤيد ومعارض. ففيما رأى المعارضون ومن بينهم أعضاء جبهة العمل الإسلامي والعديد من الناشطات في الحركة النسائية أن تبني هكذا نظام قد يؤثر سلباً في المرأة من حيث إنها تشكل 50 بالمئة من المجتمع ولا يجوز تمثيل هكذا نسبة وكأنها أقلية، اتفق المؤيدون على الكوتا بأنها سبيل المرأة الوحيد في الفوز سيما وأن التجارب السابقة لم تقد إلى النجاح.

نشطت أثر ذلك اللجنة التنسيقية للمنظمات النسوية في الأردن وعلى رأسها الاتحاد النسائي وقامت بإعداد أجندة نسوية أولية عام 1998 طالبت فيها المشاركات وضمن أشياء أخرى بضرورة تخصيص ما لا يقل عن 20 بالمئة من مقاعد المجلس النيابي للنساء، وتمكنت الناشطات ضمن هذا الإطار من جمع ما لا يقل عن 15 ألف توقيع للمطالبة بذلك.

### 1- الاستراتيجية الوطنية لشؤون المرأة

لم تظهر قبل الاستراتيجية نشاطات نسوية مخططة وهادفة ومستمرة<sup>(31)</sup>. فقد ظهرت الاستراتيجية الوطنية للمرأة نتاجاً لجهود أفراد ومؤسسات عديدة وضعت نصب أعينها هدف تحديد القضايا الأولية للعمل عليها بخصوص قضية أو قضايا المرأة في الأردن. ف لأول مرة جلس الخبراء لمناقشة أهم القضايا التي تخص المرأة الأردنية، وتبادلوا الآراء مع مجموعة واسعة من الناشطين في مجال حقوق المرأة، بالإضافة إلى ممثلين من مؤسسات حكومية وغير حكومية ومن كافة مناحي الأردن وضمن اختصاصات متباينة. خرجت الاستراتيجية الوطنية (1993-1999) بست محاور رئيسة حددت من خلالها قضايا المرأة الأردنية في المجال الاجتماعي، التعليمي،

الصحي، الاقتصادي، التشريعي، والسياسي. حددت قضايا مهمة ضمن المحور السياسي أهمها: تعزيز تبني سياسات التمييز الإيجابي المتمثل بزيادة عدد النساء المعينات في مجالات صنع القرار. بالرغم من أن الاستراتيجية قد طالبت بتعديل قانون الانتخاب وتخصيص مقاعد على سبيل الكوتا، إلا أنها لم تقترح خطة عمل لكيفية المطالبة بذلك، ولم تحدد آليات والضغط واتجاهه، فبقيت الاستراتيجية محيدة بعض الشيء وبعيدة عن سبل الاستشارة أو التطبيق.

## 2- وثيقة المرأة الأردنية

ظهرت الوثيقة كرد فعل على نتائج الانتخابات البرلمانية لعام 2003 التي لم ترض نتائجها العديد من ناشطات حقوق المرأة، وكرد فعل على ذلك قامت مجموعة من السيدات الناشطات في مجال حقوق المرأة والإنسان بإعداد وثيقة خاصة شملت مطالب محددة للمرأة وسعت إلى جمع توقيع من الناس لتحقيق مصداقية أكبر للمطالب المدرجة فيها. من خلال قراءة الوثيقة قراءة تحليلية، وخصوصاً الجزء الذي يتعلق فيها بقانون الانتخاب، يتضح لنا أن الوثيقة قد تتضمن النقاط الأساسية:

- إلغاء قانون الصوت الواحد وإقرار تعديلات تسمح بالتصويت على أساس القائمة الانتخابية وتؤدي إلى تمثيل أكثر عدالة وتسهم في تحقيق التنمية السياسية.
- إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة عادلة بحيث يتناسب عدد المقاعد في كل دائرة مع عدد سكانها.
- النص على وجوب أن لا يقل نسبة تمثيل أي من الجنسين عن 30 بالمئة وفقاً لما التزمت به الأردن دولياً.
- رفع القيود المفروضة على حق المواطن في ترشيح نفسه عن أي دائرة دون قيود تتعلق بالعرق والطائفة والمنبت والجنس اعتماداً على مبدأ المواطنة، وخصوصاً أن التمييز على هذه الأسس يتناقض ومبدأ المساواة ومبادئ حقوق الإنسان.
- تمكين الناخب من ممارسة حق الاقتراع في الدائرة التي يشاء شريطة ممارسة هذا الحق مرة واحدة.
- إتاحة الفرصة للأردنيين المقيمين في الخارج لممارسة حق الانتخاب.
- إتاحة الفرصة لاستئناف القرارات الصادرة عن القضاء في الطعون الانتخابية.
- الاعتراف بحق هيئات المجتمع المدني في الرقابة على العملية الانتخابية وتشجيع هذا الدور.
- تأكيد الرقابة القضائية التامة على سير العملية الانتخابية بكافة مراحلها.
- ما يؤخذ على الوثيقة على العموم هو أنها لم تخرج عن إطار الأجندات والمطالب التي ظهرت من قبل، فجاءت الوثيقة كرد فعل على نتائج الانتخابات النيابية (2003) وكتعبير عن خيبة الأمل التي أصابت المرأة بعد إعلان نتائج الانتخابات.
- أما الحديث عن قضايا المرأة فيها فقد جاء بعد مقدمة طويلة تحدثت فيها الوثيقة عن التحديات التي تواجه الأمة العربية، فكان بمحرري الوثيقة والموقعات عليها يعلمن القارئ والمشرع في الأردن بأن الأمة العربية تواجه قضايا ملحة وألوية مثل قضية العراق وقضية فلسطين ونحن النساء لا ننسى ذلك على الإطلاق ولا تعتبر قضيتنا أولوية ينبغي أن تطفئ على هذه الأولويات. أن ذلك يجعلنا نتساءل متى ستحرر المرأة الأردنية من اعتبار قضاياها غير ملحة وغير أولوية إذا

ما قورنت بقضية العراق أو قضية فلسطين. صحيح أن القضايا القومية ملحة ومهمة وذات أولوية وينبغي تحديد مستوى الأولويات وينبغي ألا نخجل من أن نعلن أن قضيتنا (قضية المرأة) أولوية أيضاً وذات بعد تاريخي أبعد حتى من القضايا القومية والسياسية.

### 3- البرنامج الوطني لدعم المرأة المرشحة لانتخابات 2003

يصب هذا النشاط ضمن إطار النشاطات العديدة التي تقوم بها المنظمات النسائية ضمن سياق التحضير للانتخابات. ما يميز النشاط لهذه الدورة الانتخابية هو التنسيق العالي المستوى والواسع بين مجموعة من المنظمات النسائية الفاعلة وذات الامتدادات القاعدية الواسعة. فقد بدأت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، الاتحاد النسائي العام، اتحاد المرأة الأردنية، وملتقى سيدات الأعمال والمهنة برنامجاً وطنياً لدعم المرأة في الانتخابات بالتعاون مع بعض الجامعات وبدعم من الاتحاد الأوروبي والمجلس الثقافي البريطاني. شمل العمل على البرنامج دورات تدريبية للمرشحات بالإضافة إلى ورش عمل وحلقات بحث وجهت إلى طلبة الجامعات لرفع وعيهم السياسي بأهمية مشاركة المرأة السياسية.

شكل هذا النشاط أيضاً نقلة نوعية على صعيد العمل النسائي على قضية المشاركة السياسية، فالانتقال إلى القاعدة بالإضافة إلى التركيز على المرشحات تعد نقاط قوة مميزة لهذا البرنامج. هذا وقد استمر العمل على البرنامج فترة فاقت 18 شهراً، ما يشير إلى تخطيط واع ومسبق للعاملين به بالرغم من بقاءه محدود الإطار الزمني لارتباطه بالانتخابات فقط، ولتركيزه على المرشحات وطلبة الجامعات فقط وليس على القاعدة النسائية والمجتمعية الواسعة، هذا ناهيك عن تركزه في المدن الكبيرة، إذ شمل مدينتي عمان واربد فقط، ما يعني أنه محدود جغرافياً أيضاً. ينقلنا الحديث عن دور الجهود المبذولة في سبيل تمكين المرأة ورفع مشاركتها العامة إلى دراسة وتحليل المعوقات العامة التي تقف حائلاً أمام هذه الجهود والمحاولات.

### 4- معوقات مشاركة المرأة الفاعلة في المجال العام

كانت مشاركة المرأة الضعيفة في المجال العام، والمعوقات التي تواجهها موضوع نقاش العديد من المراقبين والناشطين في المجال العام الأردني، كما كانت موضوع بحث العديد من المؤسسات، التي أسست لمجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع بحث العديد من المعوقات أمام مشاركة المرأة السياسية الفاعلة بالفحص والتحليل، ونسوق ضمن هذا الإطار الدراسة التي أقامها مركز الدراسات الاستراتيجية عام 1996 والتي خرجت بأن المجتمع الأردني لا يزال يفتقر إلى الثقة بقدرات المرأة السياسية، وقدراتها على صنع القرار<sup>(32)</sup>، وأكدت هذه النتيجة من خلال دراسة أجرتها منظمة Fafo التي قامت بمسح الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للسكان في الأردن وخرجت بنتيجة أن واحداً من كل ثلاثة رجال لا يحددون وجود المرأة في مواقع صنع القرار<sup>(33)</sup>. وظهرت بالإضافة إلى ذلك جملة من ورش العمل والمؤتمرات التي ناقشت موضوعات كتأثير الانتخاب، والعشائرية وضعف الحملات الانتخابية المسييسة في تمثيل المرأة البرلماني والسياسي بشكل عام.

كشفت الأوضاع العامة للمرأة التي تم استعراضها حتى الآن عن جملة من العوامل والمحددات التي تؤدي دوراً مهماً في تحديد أو إعاقه مشاركة المرأة الفاعلة في المجال العام، والتي قد تتقاطع

إلى حد كبير مع النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة المشار إليها، وإن كانت العوامل التي سنقوم بتحليلها تالياً متخصصة بالوضع الحالي، ومتأثرة بالعوامل التي حددت تجربة المرأة السياسية في ضوء تطبيق الكوتا.

## 1- المعوقات الاجتماعية

أشرنا، وقد كان ذلك أيضاً واضحاً أن العشائر تؤدي دوراً مهماً في المسرح السياسي الأردني، فالعشائر وإن كانت تقليدية المحتوى والثقافة، فإنها نجحت في خلق إطار ولو خارجي حديث ومتوائم مع التطورات التحديثية المؤسسية التي تتطلبها المشاركة الفاعلة في المجال العام، فأقيمت الروابط العائلية وتم تسجيلها وفق دوائر الدولة (كهيئة خيرية)، بمعنى أنه قد تم مأسستها. وتظهر في أنظمتها الداخلية تشابهاً كبيراً مع الطريقة والآلية التي يعمل من خلالها الحزب السياسي أو المنظمات السياسية، خصوصاً في فترة الانتخابات. حيث تستطيع العشائر ترشيح شخص معين يتفق عليه الجميع بجمع الأصوات له، وعمل الحملة الانتخابية اللازمة بين صفوف العشائر الأخرى لا سيما الصغيرة منها والتي لم يتقدم أي مرشح منها للانتخابات.

أدت العشائرية وتؤدي بخصوص قضية المرأة، بعداً مهماً، فبما وفرت بعض العشائر (سيما الصغيرة منها نكاية بالكبيرة) الدعم الكامل للمرشحات النساء، تعرضت وفقاً لشهادات مرشحات أخريات الكثيرات منها للنقد والاستهزاء من قبل شيوخ العشائر وقياداتها. ومن ناحية أخرى تؤدي العشيرة وكما لاحظنا من خلال تسييس قضايا المرأة دوراً فاعلاً في تحديد اتجاه المرشحة الأنثى ومنهجها الاجتماعي والسياسي. فتؤمن الكثيرات منهن (والفائزات على وجه الخصوص) أنهن يمثلن العشيرة. وبالتالي استغنت بعضهن عن دعم قضايا المرأة، حتى لا يخذلن العشيرة التي ساندتهن، ولا يشوهن سمعة العشيرة التي يمثلنها. (بمعنى أنها كانت مرشحة الرجل وتحمل الفضل للرجل لوصولها للبرلمان). يلاحظ وعلى صعيد أكثر عمومية أن العشائرية من أكثر المعائل صموداً أمام أي تغيير يتعلق بقضايا المرأة. فإذا ما قارنا الاتجاه العشائري بالاتجاه الإسلامي نرى أن هناك بعضاً من مرشحي العشائر ممن يرفضون مشاركة المرأة في المجال العام بكافة أشكالها ويفضلون وجودها في المنزل لرعاية الأطفال. أما المرشحون الإسلاميون وهو الاتجاه الثاني الأقوى في الشارع السياسي فلا يرفض دور المرأة العام. بقدر ما يرغب بتقنينه.

وهذا يأخذنا إلى تحليل بعد آخر من أبعاد المعوقات الاجتماعية أمام مشاركة المرأة في الحياة وهو بعد الدين. الذي يشكل العنصر الأهم (بالإضافة إلى العادات والتقاليد) من عناصر الثقافة الجندرية في الأردن.

وكما قلنا لا يرفض الاتجاه الإسلامي (المعتدل) في الأردن دور المرأة العام، بقدر ما يرغب بتأطيره. فسياساتهم تجاه علاقات الجندر ودور المرأة موضحة في برنامجهم العام، وتدعو إلى وضع إطار عام فقط يهدف جعل العملية أكثر تنظيمًا من خلال الفصل بين الجنسين في مكان العمل، ودعوة المرأة إلى أن تكون أكثر محافظة في لباسها وتعاملها من دون إلزامها بذلك. يندرج تحت هذا الإطار الفهم الخاطئ لمنظور الإسلام من المرأة ومشاركتها العامة، الأمر الذي لا يوليه الإسلاميون كثيراً من العناية.

## 2- المعوقات المؤسسية على مستوى نظام الانتخاب وآلياته

وتتضمن المعوقات -على هذا المستوى- قانون الانتخاب وتوزيع الدوائر الانتخابية بالإضافة إلى الحملات الانتخابية.

### أ- قانون الانتخابات:

يعد قانون الانتخابات بحد ذاته أحد المؤشرات المهمة على وجود درجة ما من المشاركة في الحكم، ولكن لا يشكل في كل الأحوال المؤشر الكافي على ديمقراطية النظام السياسي. فيلاحظ على القانون المطبق حالياً جملة من نقاط الضعف، خصوصاً في ما يتعلق بقضية المرأة ومشاركتها السياسية، وتشمل ما يلي:

\* يستند قانون الانتخاب الأردني إلى قاعدة الصوت الواحد والذي يكرس إطار الانتخابات العشائرية، التي تفضل دعم مرشح رجل عوضاً عن مؤازرة المرأة المرشحة بغض النظر عن درجة الأهلية والكفاءة. تشمل:

\* توزيع الدوائر الانتخابية غير العادل والتناسب مع الكثافة السكانية للناخبين وعدد المقاعد التي تمثلهم في المجلس. بالإضافة إلى استناد القانون إلى قاعدة الصوت الواحد التي تكرر في الظروف الموضوعية الحالية العشائرية، بل والأسوأ من ذلك أن المرشح يصبح محصوراً في إطار دائرته الضيق ولا يتوجه إلى دوائر أكبر، وبالتالي لا يعبر انتخابه عن شعبية سياسية.

\* آلية احتساب الأصوات وتحديد الفائزات، إذ يحدد القانون الجديد آلية اختيار الفائزات بناء على الثقل النسبي للأصوات الممنوحة لهن في الدائرة التي ترشحن عنها. وبالتالي تكون الفائزات ممن حصلن على أعلى ست نسب من حيث عدد أصواتهن قياساً بعدد المقترعين في دوائرهن التي ترشحن فيها. ويلاحظ أن هذه الآلية قد أسهمت وبشكل فاعل في الحد من إمكانية فوز النساء في الدوائر الانتخابية ذات الكثافة السكانية العالية.

### ب- الحملات الانتخابية (القدرات المالية للمرشحات)

تتسم الحملات الانتخابية في الأردن على العموم بارتفاع تكاليفها التي تبدأ برسوم التسجيل للانتخابات، مروراً بتمويل الحملة والكادر المشرف عليها والذي وإن اتخذ طابعاً عشائرياً طوعياً لا يخلو من تكلفة استضافة المرشحين للناخبين وما يتبعه الحديث إليهم من تقليد الضيافة المتبع عادة في اللقاءات مع الناخبين. هذا وقد بينت التجربة أن النساء وهن أقل قدرة مالية من الرجال قد أظهرن ضعفاً ملموساً في قدرتهن على تمويل الحملات الانتخابية وهو أمر يشكل عائقاً حقيقياً خصوصاً في الدوائر التي تواجه حملات انتخابية مكلفة، الأمر الذي يحرمها من الوصول إلى قاعدة انتخابية أكبر.

### 3- العوامل المتعلقة بالمرأة ذاتها والكفاءة والخبرة السياسية

أدى ضعف مشاركة المرأة التاريخي في السياسية والمجال العام إلى ضعف خبرتها السياسية عموماً وخبرتها في حوض العمليات الانتخابية خصوصاً، بالإضافة إلى ضعف قدراتها على بلورة برنامج انتخابي ودعوة الناخبين إليه. هذا بالإضافة إلى أن الانتخابات في الأردن مبنية على أسس خدمانية، تعزز مرة أخرى البعد العشائري في السياسية، ولأن مشاركة المرأة في السلطة ومواقع

التأثير محدودة فإن القناعة بإمكان المرأة في تقديم الخدمات يعد محدوداً جداً ويعمل لصالح الرجال الذين كونوا خلال أعمالهم وخبراتهم السياسية شبكة علاقات تمكنهم من خدمة ناخبهم بسهولة أو على الأقل إقناعهم بإمكانية ذلك.

### ثالثاً: تقويم عام، أثر مشاركة المرأة في المجال العام

تدافع العديد من الباحثين والمهتمين إلى بحث أبعاد التحول الديمقراطي وعودة الحياة البرلمانية وتحليلها إلى الأردن من جوانب عدة، وتعرض الفاعلون السياسيون أيضاً من حكومة وأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني لاهتمام لا بأس به من قبل هؤلاء الباحثين والمحللين. لكن هذه التحليلات قد تجاهلت وعلى مجملها بعداً أساسياً من أبعاد الديمقراطية ألا وهو بعد الجندر. فلم يتم حتى تحليل مواقف وسياسات الفاعلين السياسيين السابق ذكرهم من قضية المرأة ولا انشغالهم وسياساتهم الموجهة إلى والمؤثرة في علاقات الجندر في المجتمع. فالسياسات تأتي في العادة استجابة لواقع حياة الرجال والنساء، احتياجاتهم ومطالبهم، وإذا أغفلت السياسة الحقيقة المهمة التي مفادها أن الرجال والنساء ذوو مطالب واحتياجات متباينة، وأن تأثير السياسة عليهم يكون بشكل مختلف، فإن مدى ديمقراطية السياسة ستكون محط تساؤل.

نتائج هذه الدراسة التي استعرضنا من خلالها طبيعة شكل مشاركة المرأة السياسية في الأردن ونوعيتها تمنحنا القدرة الآن للنظر إلى عملية التحول الديمقراطي نظرة شمولية يحكمها عامل الجندر، ويمنحنا القدرة أيضاً على تقويم أداء الفاعلين السياسيين من حيث تفاعلهم مع مشاركة المرأة العامة وتسييس قضايا المرأة التي تؤثر بالضرورة في قضايا الرجل والمجتمع ككل، وعلاقتها بكليهما.

### 1- تقويم أداء الدولة:

تعتبر الحكومات الأداة التنفيذية للإرادة السياسية العليا في البلاد، وبما أنها معنية جداً بصورة الأردن خارجياً، وملزمة بالمواثيق الدولية التي صادق عليها وتم العمل على تطبيقها، فإن الحكومة أكثر استجابة لأي تغيير أو تعديل في سبيل حقوق المرأة، وتعدّ الجبهة الأسهل فيما لو قورنت بالإسلاميين والعشائريين المسيطرين على الساحة السياسية الداخلية والشعبية.

أظهرت نتائج الدراسة تنسيقاً موفقاً بين الحكومة والهيئات النسائية في دمج منظور الجندر ضمن خطة التنمية الخمسية (1999-2003) والتي تعدّ إنجازاً لو تم تطبيقه والعمل فيه، كان ليحقق مكتسبات جديدة للمرأة ويكرس المزيد من الحقوق. وأظهر قبل ذلك تجاوب الحكومة مع مبادرة سمو الأميرة بسمة، القاضية بتعيين 99 امرأة في المجالس البلدية، والتي عملت على رفع مشاركة المرأة ضمن هذا الإطار، إنجازاً يميزاً يضيف إلى تجاوب الحكومة الإيجابي مع قضايا المرأة. وتتعدد الإنجازات لتصل إلى تبني نظام الكوتا، وإجراء التعديلات القانونية الموقته التي لو وافق مجلس النواب عليها لكان الأمر يحقق مزيداً من العدالة لأكثر من 800 قضية خلع، أصحابها من النساء عالقة في المحاكم الأردنية.

تمثل اهتمام الدولة أيضاً بانخراط بعض أعضاء العائلة المالكة في النشاطات والجهود المبذولة على صعيد القضايا التي تهم المرأة، والذي بدا بترؤس الأميرة بسمة الوفد الوطني الذي توجه إلى بكين (العاصمة الصينية)، وتبلور عنه مبادراتها القاضية بتأسيس مجموعة من التنظيمات النسوية

كاللجنة الوطنية لشؤون المرأة وتجمع لجان المرأة، ومشاركتها ورعايتها للنشاطات الصادرة عن المنظمات. وعبرت مؤخرا الملكة رانيا عن مشاركة فاعلة ضمن هذا السياق من خلال رعايتها المؤتمر الإقليمي العربي السادس للمرأة الذي عقد في عمان في تشرين الثاني/نوفمبر 2002. وتتابع عن كثب النشاطات المتبلورة عنه. فعنها صدر الإعلان بتعديل قوانين الأحوال الشخصية والجنسية وجوازات السفر ضمن سياق المؤتمر السابق الإشارة إليه.

إن هذا الاهتمام المتزايد وعن كثب في قضايا المرأة والسياسات المتبلورة عنه وبالرغم من أن بعض المراقبين ينظر إليه بعين النقد، قد ساعد هذا الاهتمام التنظيمات النسائية على الأقل على ملئة شتاتها، الأمر الذي لم يكن ممكناً حتى وقت قريب، وساعد على توجيه العمل ضمن هذه التنظيمات إلى التخصص أكثر في قضايا المرأة، وإن كان على حساب القضايا السياسية الأخرى. كما لا يزال ينظر الكثيرون بعين التساؤل إلى مدى تمثيل هذه التنظيمات التي نشأت بمبادرة شبه رسمية للحركة النسائية التي ينبغي أن تكون مستقلة تماماً عن الدولة حتى تحقق شرط التمثيل للقاعدة الشعبية، وشرط القدرة على محاسبة الحكومة ومراقبة أداؤها، كما هو حال النظام الديمقراطي المثالي.

بالرغم من أن دور الدولة قد يعتبر في ضوء تحليلنا هذا إيجابياً، إلا أن الدولة لا تزال تحتفظ ببعض السياسات التي ينظر إليها المراقبون على أنها محددة لنشاط تنظيمات المجتمع المدني وتنظيمات المرأة. فلا يزال قانون الجمعيات الخيرية رقم 33 المسجل ضمنه معظم الهيئات النسائية والعائد لعام 1966 المؤطر الأساسي لنشاطات معظم هذه التنظيمات. وهو عدا عن كونه قديماً جداً ولم يعد يوائم التنظيمات النسائية الجديدة منها تحديداً، فإنه يمنح السلطات المشرفة على تنفيذه صلاحيات واسعة إن لم تكن مطلقة في التدخل في نشاطات التنظيم، شكلها ومموليها، وحل التنظيم إذا رأت السلطات (بتقويمها الذاتي) أن هذا التنظيم قد خالف مواد القانون العمومية جداً والمعرضة للتأويل والتفسير العشوائي في بعض الأحيان.

## 2- تقويم أداء المجتمع المدني:

يتضمن التقويم على هذا المستوى أداء مجموعة واسعة من الفاعلين السياسيين، أهمهم: الإسلاميون، تنظيمات العشائر، الحركة النسائية، الأحزاب والتنظيمات الأخرى. فالمجتمع المدني في الأردن متباين الأطياف والتعبير السياسي لمكوناته من المنظمات يعد متبايناً أيضاً، إلا أن المراقب يلاحظ مؤخراً اهتماماً واسعاً من قبل منظمات المجتمع المدني بالقضايا الخاصة بالمرأة ولا سيما مشاركتها السياسية، فشهدنا وعلى مدى العقد المنصرم العديد من ورشات العمل والبرامج والنشاطات التي وجهت إلى دعم مشاركة المرأة السياسية، والتي تم تنفيذها من قبل منظمات نسوية وغير نسوية كمراكز البحوث والدراسات وبالتعاون مع بعض المؤسسات الدولية وتمويلها. كما شهدنا اندماجاً مفاجئاً للمرأة ضمن مواقع صنع قرار حساسة، وذلك ضمن واحد من التنظيمات التي تعد أكثر مؤسسات المجتمع المدني الأردنية محافظة وهي الحركة الإسلامية التي تباين الاعتدال فيها من معتدل (كحزب جبهة العمل الإسلامي) إلى أكثر اعتدالاً (حزب الوسط) الذي طفا إلى السطح إثر خلافات داخلية دفعت ببعض أعضاء حزب جبهة العمل إلى الانشقاق عنه وتأسيس حزب الوسط.



واحدة من أهم المظاهر التي حرص الحزبان المتنافسان التأكيد عليها هي الاعتدال، فكان دمج المرأة ضمن مواقع صنع القرار فيهما واحدة من الاستراتيجيات التي وظفت ضمن هذا السياق. فحصلت النساء على مقاعد ستة في مجلس الشورى في حزب جبهة العمل، واحدة منهن هي المسيحية الفائزة بمقعد الكوتا في البرلمان، وثلاث سيدات في مجلس حزب الوسط الإسلامي. ولكن هل يكفي فعلاً أن ندعي أن الانشقاقات الداخلية وموقف جبهة العمل والإخوان المسلمين من المشاركة السياسية ومقاطعتهم الانتخابات احتجاجاً على قانون الانتخاب، بالإضافة إلى صورة الحركات الإسلامية بعد أحداث 11 أيلول والتعريفات المعممة التي ظهرت للإرهاب، هل يكفي أن ندعي أن هذه الأسباب فقط كانت الدافع الأكبر وراء اندماج النساء الفعال هذا في الحركة الإسلامية. في الحقيقة هناك سببان آخران: أولهما متعلق بالتسييس الواسع لقضايا المرأة والجاري منذ حوالى عقدين من الزمان. إذ تقوم العديد من المنظمات النسائية اليوم بالضغط باتجاه تحقيق تعديلات قانونية وتغييرات اجتماعية في صالح المرأة. الإسلاميون الذين يحتفظون بأجندة خاصة على صعيد قضايا المرأة العامة ومشاركتها في المجال العام والتي تتسم بالمحافظة (فصل بين الجنسين ومشاركة محدودة ومحددة للمرأة في مجالات العمل والتعليم والسياسة<sup>(34)</sup>) يرغبون في إدراج وصفتهم الخاصة بمشاركة المرأة العامة التي تفيد بأنه إذا ما كان هنالك أي تعديلات تخص المرأة فلنكن على طريقتهم وتحت إشرافهم، ولذلك بات من الضروري دمج نساء على مستوى صنع القرار حتى يتسنى لهن القيام في وقت لاحق بتنفيذ أو المساهمة على الأقل في تنفيذ الرؤية الخاصة بالحزب والحركة على العموم.

جاءت مشاركة المرأة ضمن هذا الإطار وعلى عكس التوقعات ايجابية. فعلى الرغم من أن الوقت لا يزال مبكراً لتعميم هكذا نتائج إلا أن المراقب يلحظ ظهوراً تدريجياً بطيئاً لخطاب نسوي إسلامي تقوده سياسات الأحزاب الإسلامية والناشطات في الحركة الإسلامية. يختلف الخطاب الجديد عن الخطاب الذكوري في أنه قد حول السياق الذي تناقش فيه قضايا المرأة ضمن الخطاب الإسلامي في الأردن عموماً من خطاب أخلاق إلى خطاب حقوق، فتستنبط الناشطات ضمن هذا الإطار حقوق المرأة ويربطن قضاياها بالرؤية الإسلامية التي تحدد الحقوق والواجبات لكل من الرجل والمرأة، الأمر الذي يدعو إذا ما استمر الحال على هذه الوتيرة إلى بلورة خطاب إسلامي نسوي قد يسهم إلى حد كبير في إزالة سوء الفهم المتعلق بالمرأة والمتداول بين الناس.

على أية حال لا يزال نشاط المجتمع المدني على عمومه ونشاط المنظمات النسائية على خصوصه والموجه لدعم قضايا المرأة ومشاركتها السياسية خطاباً محدود الزمان والمكان والإطار البشري. وبالرغم من أن هذا التعميم قد بدأ يفقد مصداقيته بالتدرج وذلك نتيجة تنبه المنظمات النسائية لخلل العمل المنعزل عن التيار السياسي العام، وأهمية التنسيق والعمل المتبادل مع المؤسسات الأخرى الحكومية وغير الحكومية من أجل تحقيق نتائج أكثر فاعلية، بالإضافة إلى تنبهها أيضاً إلى أهمية الخروج من المركز (عمان) إلى بقية محافظات ومناطق المملكة، وتجنّب الخطاب النخبوي الأحادي النظرة إلى خطاب أكثر حساسية وتمثيلاً للنساء من خلفيات اجتماعية اقتصادية متباينة.

لا تزال ضمن هذا الإطار مؤسسة العشيرة ومثليها من فاعلين سياسيين الفئة الأشد تعنتاً من بين مؤسسات المجتمع المدني الأردنية تجاه قضايا المرأة وتجاه عمليات التسييس الموجهة إليها. فالطابع العام الغالب على مجلس النواب الأردني هو الطابع العشائري الذي يعد الأكثر فاعلية ونشاطاً في الساحة السياسية وفي سبيل تحقيق مصالح المواطنين، الأمر الذي منح المجلس طابعه الخدمي

وابعد الخطاب الأيديولوجي السياسي عن المجلس، وأضعف تأثير الأحزاب أهم المؤسسات السياسية في سياق ديمقراطي مؤسسي مثالي.

أما بالنسبة للمنظمات النسائية فقد أظهرت الدراسة أن نشاطاً منقطع النظير يتم توجيهه من قبل هذه المنظمات إلى المرأة وقضاياها المختلفة، ولكن هذه النشاطات وإن كان هذا التعميم يفقد مصداقيته بالتدريج تعاني كونها:

- 1- طارئة ومحددة زمنياً، فهي غالباً تظهر في سياق الانتخابات، قبلها من خلال التدريب المقدم للمرشحات، أو بعدها لمناقشة خيبة الأمل وتوصيفها.
- 2- أنها محددة مكانياً، بمعنى أنها قلما تخرج خارج إطار عمان، إلى المحافظات والمناطق الأخرى في الأردن الأمر الذي يحدد مصداقية الطلب النسائي ويشكك في تمثيله للمرأة الأردنية.
- 3- المحدودية البشرية للعمل النسائي على قضايا المرأة، فالبرامج وتحديد المؤتمرات وورش العمل غالباً ما تنحصر ضمن إطار نخبة معينة من المثقفين والناشطات في الحركة النسائية، وقد تتجاوز ذلك مجازاً إلى بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

والفضل في ذلك لا يعود إلى النساء الموجودات على قائمة الحكومة بقدر ما يعود إلى بعض المنظمات غير وشبه الحكومية، وينبغي ألا ننسى أن العمل على هذا الجانب (السلطة التنفيذية) أسهل بكثير من العمل على السلطة التشريعية، وذلك لأن الإرادة السياسية العليا ترغب ومنذ أن بعيد بإدراج تغييرات جذرية على جملة من القوانين الموقته التي حاولت السلطة التنفيذية ولا تزال إدراجها وتطبيقها إلى إن توقفت وردّت من قبل البرلمان المحافظ.

### التوصيات العامة للدراسة

نصل بعد هذا العرض المفصل لطبيعة مشاركة المرأة في الحياة العامة وشكلها إلى سؤال محوري جداً في ما يخص قضية مشاركة المرأة في الحياة العامة، وهو: متى تكون مشاركة المرأة في الحياة العامة ذات تأثير فعال في المجتمع وفي مجال دعم المرأة على وجه الخصوص؟! وما هو الدور الذي ينبغي أن تؤديه المؤسسات المختلفة ضمن هذا الإطار؟

للإجابة عن التساؤل نسوق التوصيات التالية:

توصيات للعمل على مستوى الحكومة:

ويشمل العمل على هذا المستوى توصيات متعلقة بالقانون المؤطر للعملية الانتخابية، وتتضمن:

- 1- رفع نسبة الكوتا من ستة مقاعد إلى المستوى المعمول به عالمياً والذي صادق عليه الأردن. فلا بد من وجود أقلية حرجة (20 إلى 30 بالمئة) من النساء في السلطات الثلاث حتى تكون المشاركة ذات تأثير فاعل في مستوى تغيير الثقافة المجتمعية في ما يخص دور المرأة في المجتمع، وفي ما يخص قدراتها، بالإضافة إلى أن الكم العددي ضروري للضغط باتجاه التغيير، فالأصوات الستة المتناثرة للنساء والمتواجدة في البرلمان الأردني اليوم، قد أدت دوراً ضد مصالح النساء بدلاً من السعي لتعزيز أوضاعهن السياسية والاجتماعية وتمكينهن. أما على مستوى السلطات التنفيذية والقضائية، فلم تعزز مشاركة المرأة الضعيفة أيضاً، إذا ما قورنت بمشاركة الرجل. فمشاركة المرأة لا تزال شكلية على الرغم من إمكانية تسجيل مجموعة من السياسات التي تضمنتها الوزارات ومؤسسات الدولة في ما يخص قضايا المرأة.
- 2- تعديل قانون الانتخاب (الصوت الواحد) واستبداله بنظام أكثر عدالة، فالصوت الواحد وكما برهنت التجربة العملية لم يمنح للمرأة.
- 3- تعديل تقسيم الدوائر الانتخابية بطريق أكثر عدالة، وفي ما يشجع الكثيرون على جعل

الأردن دائرة واحدة، الأمر الذي قد يمنح الانتخابات طابعها السياسي المفقود، ويبقى التخوف أن تحرم المناطق النائية وغير المسيية من التمثيل السياسي وتتحول إلى دوائر هامشية، فالعمل السياسي لمنظمات المجتمع المدني مركز في عمان وبعض الدوائر الكبيرة الأخرى.

### توصيات خاصة بتفعيل دور المجتمع المدني والحركة النسائية:

1- تقع على عاتق الحركة النسائية في ديمقراطيات اليوم مهمة مزدوجة مؤداها استهداف نوعين من المؤسسات الفاعلة في المجال العام وتحسسها قضايا المرأة ومصالحها، وهي مؤسسات الدولة وتنظيمات المجتمع المدني. ففيما وقع على المنظمات النسائية استهداف العمل والتنسيق مع تنظيمات المجتمع المدني في ما يخص القضايا التي تعمل عليها، عليها في الوقت ذاته محاربة تقليدية هذه التنظيمات إن لم يكن بطريقتها. وعليها بشكل مواز العمل على مؤسسات الدولة من حيث محاربة أوبيتها أيضاً، ودمج قضايا ومصالح المرأة في سياساتها، وذلك يتأتى من خلال عمل مخطط ومدروس ومبني على حقيقة مؤداها أن الدولة مستعدة للتعاون في ضوء تدشينها لعملية التنمية السياسية والتي تستهدف خلالها المجتمع المدني ومؤسساته. لكن الدولة وسياساتها الموجهة للمرأة تحتاج إلى من يدعم هذه السياسات ويبررها ويقترح آليات العمل عليها، بالإضافة إلى أفضل السبل لتقديمها اجتماعياً من أجل ضمان استمرار العمل عليها. ومن هنا تظهر أهمية التنسيق المشترك لبرامج وسياسات هادفة وواعية لحقيقة مهمة مفادها أن المجتمع الأردني مجتمع محافظ وسيتجاوب بشكل أكثر إيجابية مع السياسات والبرامج التي تحترم الأطر العامة للثقافة والدين. وبالرغم من أن مظلة العمل النسائي الموحد موجودة، وأن البرامج والسياسات التي تتم ضمن إطار اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة تلاقى قبولاً من قبل المجتمع ولأسباب عدة، فإذا تم استغلال إطار العمل هذا في تسييس القضايا الشائكة والمتعلقة بقضايا المرأة ومن خلال منبر واحد معبر عن تنوع الاتجاهات المتضمنة في الحركة فإن الكثير من البرامج التي ستخرج ضمن إطار هذه المرجعية سيكتب لها النجاح.

2- ينبغي العمل بشكل أكبر على تحضير المرشحات قبل خوضهن التجربة الانتخابية، وتحضيرهن بشكل كاف سياسياً، لأن النساء في الأردن، إجمالاً يفتقرن إلى الخبرة السياسية التي تمكن الرجال من جمعها خلال فترات طويلة من المشاركة الفاعلة وغير المنقطعة، فيما اضطرت المرأة لتجنب العمل السياسي فترات طويلة من الزمن وذلك بسبب كون العمل السياسي (عمل رجولي بحث) أو حتى (عملاً قذراً) لا يناسب النساء، هذا وينبغي التركيز على آليات وسبل تسييس قضايا المرأة، وذلك لأن الناشطات سياسياً واجتماعياً من النساء يفتقرن الخبرة الضرورية لذلك (Know How)، وذلك لأن قضايا النساء لم تكن حتى وقت قريب أولوية ولم تحاول النساء إقناع فئات المجتمع المختلفة بأولوية قضية المرأة التي كانت عليها دائماً أن تنتظر خلف القضايا الداخلية، والقومية الملحة التي لم ولن تنتهي.

3- أما مؤسسات المجتمع المدني ذاتها، فأنها تفتقر، على العموم، لحساسياتها تجاه قضايا المرأة والتمثيل النسائي فيها ضعيف، وهي في بحثها المستمر عن دور سياسي أكثر فاعلية تتجاهل قضايا داخلية أساسية أيضاً، فلا بد لها من خلق آلية محددة. وقد ثبت نجاح وسائل التمييز الإيجابي على مستويات عدة تتمكن خلالها من تحقيق تمثيل نوعي متوازن الأمر الذي سيضمن ديمقراطية أفضل على مستوى العمل والشكل.

## الملاحق

### ملحق (1)

قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2003

القانون الخاص بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء

المادة 1: يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2003) ويقرأ مع القانون رقم (34) لسنة 2001 المشار إليه في ما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2: تعدل المادة (2) من القانون الأصلي بإضافة التعريف التالي إليها بعد تعريف (لجنة الدائرة الانتخابية): اللجنة الخاصة: اللجنة المشكلة في مركز الوزارة بقرار من الوزير وفقاً لنص البند (1) من الفقرة (ج) من المادة (24) من هذا القانون.

المادة 3: تعدل المادة (24) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) التالية إليها وإعادة ترقيم الفقرة (ج) منها لتصبح (د): ج-1- تشكل بقرار من الوزير في مركز الوزارة لجنة خاصة برئاسة حاكم إداري وعضوية قاض يسميه وزير العدل وأحد موظفي الدولة لا تقل درجته عن الثانية من الفئة الثانية تكون مهمتها متابعة موضوع المقاعد النيابية الإضافية المخصصة لإشغالها من الفائزات من المرشحات والمحددة بمقتضى أحكام نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها) ووفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (45) من هذا القانون، وللوزير إصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتحديد أي مهام أخرى يقتضيها عمل اللجنة. 2- تقسم اللجنة، أمام الوزير، اليمين المنصوص عليه في البند (1) من الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة 4: تعدل المادة (45) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وإضافة الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) التالية إليها: ب- بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية للانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية ورفعها إلى الوزير من قبل اللجان المركزية للانتخابات وفقاً لأحكام المادة (44) من هذا القانون، يحيل الوزير إلى اللجنة الخاصة المحاضر المتعلقة بتلك النتائج لمراجعتها وتدقيق عدد الأصوات التي نالتها المرشحات اللواتي لم يفزن بأي من المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية. ج-1- تحدد اللجنة الخاصة أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها، وبالمقارنة بين هذه النسب تعتبر فائزة بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر الانتخابية دون النظر إلى كون الفائزة (مسلمة أو مسيحية أو شركسية أو شيشانية) أو كونها من دوائر البدو الانتخابية المغلقة. 2- إذا تساوت النسبة بين مرشحتين أو أكثر فتجري القرعة لاختيار المرشحة الفائزة. د- يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية، أمام الحاضرات من المرشحات أو المندوبين عنهن، أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء. هـ- تنظم اللجنة الخاصة محضراً بجميع الإجراءات التي اتخذتها وبالنتيجة التي توصلت إليها وفقاً لأحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة وترفعه إلى الوزير. و- إذا شغل مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب يملأ بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية الخاصة بمن كانت تشغل ذلك المقعد وفقاً لأحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ إشعار المجلس رئيس الوزراء بشغور المقعد، على أن يقتصر الترشيح للملئ على النساء اللواتي تتوافر فيهن شروط الترشيح في تلك الدائرة.

(المصدر: وكالة الأنباء الأردنية: www.petra.gov.jo).

ملحق (2): المشاركة النسائية في الانتخابات النيابية 1989

الاسم	الدائرة	المقعد	عدد الأصوات
عائشة الرازم	عمان الأولى	المسلم	1176
نائلة الرشدان	عمان الثانية	المسلم	1046
هيفاء البشير	عمان الثالثة	المسلم	365
جملة النهار	عمان الخامسة	المسلم	702
دام العز شريم	عمان الخامسة	المسلم	262
د. عيدة المطلق	إربد	المسلم	3495
وداد الشناوي	معان	المسلم	155
ناديا بشناق	الزرقاء	المسلم	2602
جانيت المفتي	عمان الثالثة	الشركسي الشيشاني	2604
توجان فيصل	عمان الخامسة	الشركسي الشيشاني	1328
د. مفيدة سويدان	إربد	المسيحي	3817
د. هدى فاخوري	البلقاء	المسيحي	2987

ملحق (3): المشاركة النسائية في الانتخابات النيابية 1993

الاسم	الدائرة	المقعد	عدد الأصوات
توجان الفيصل	عمان الثالثة	الشركسي الشيشاني	1885
جانيت المفتي	عمان الثالثة	الشركسي الشيشاني	853
ناديا بشناق	الزرقاء	المسلم	1195

## ملحق (4): المشاركة النسائية في الانتخابات النيابية 1997

عدد الأصوات	المقعد	الدائرة	الاسم
774	المسلم	عمان الأولى	عائشة الرازم
656	المسلم	عمان الرابعة	فاطمة حسونة
297	المسلم	عمان الخامسة	فردوس المصري
67	المسلم	بدو الوسط	وصاف الكعابنة
236	المسلم	إربد	سميحة التل
824	المسلم	الرمثا وبني كنانة	فاطمة عبيدات
654	المسلم	الزرقاء	صباح العناني
60	المسلم	عجلون	نوال المومني
369	المسلم	البلقاء	عجايب هديريس
39	المسلم	الكرك	حفيفة المعاينة
452	المسلم	الكرك	سهام البياضة
142	المسلم	العقبة	دعد سلطان
4227	الشركسي الشيشاني	عمان الثالثة	توجان فيصل
867	الشركسي الشيشاني	عمان الخامسة	هيام كلمات
888	الشركسي الشيشاني	عمان الخامسة	ليلي فيصل
2292	المسيحي	عمان الثالثة	املي نفاع
243	المسيحي	عمان الثالثة	نورما شطارة

المصدر: [www.jordan elections.jo](http://www.jordan elections.jo)

## المراجع:

- 1- رافق نشاط المرأة العام في الأردن سلسلة من التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها البلاد منذ النشأة. فيسجل لأول نشاط نسوي منظم في الأردن في الأربعينات من القرن الماضي، إذ قامت مجموعة من السيدات ومن خلفيات اجتماعية غلب عليها الطبقات العليا والوسطى ومستويات مرتفعة نسبياً من التعليم، بتأسيس ما سمي بجمعية التضامن النسائي، والتي مثلت أول تنظيم نسائي وإن لم يتخصص في شؤون المرأة وقضاياها المباشرة، بمعنى أنه كان نشاطاً عاماً لم يمتلك طابعاً أو وعياً نسبياً. كان مصير هذه الجمعية الحبل بعدما انضمت إلى ما سمي بجمعية الاتحاد النسائي التي أسست لاحقاً عام 1945 على غرار الاتحادات النسوية العربية في الدول العربية المجاورة وتحديداً إثر قيام الناشطة النسوية المصرية هدى شعراوي وطلبها إلى الملك عبد الله، السماح بتأسيس اتحاد للمرأة في الأردن، ومن ضمن أهدافه بالإضافة إلى تمثيل المرأة الأردنية تنظيم النشاطات النسوية في البلاد. (المزيد من التفاصيل حول بدايات النشاط النسائي في الأردن راجع: سهر التل، مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1989. و: Ibtisam (al) Atiyat. The Women's Movement in Jordan: (Activism, Discourses and Strategies, Friedrich Ebert Stiftung, Amman, 2004).
- 2- مقابلة مع السيدة أملي نفاع (الرئيسة السابقة لجمعية النساء العربيات في الأردن) منشورة في: 2004. Atiyat (al). مصدر سابق.
- 3- مصدر سابق.
- 4- وكان قد سبق ذلك قيام جمعية النساء العربيات في الأردن عام 1970، وشغل هذان التنظيمان ساحة العمل النسائي الديمقراطي بقوة، الأمر الذي عرضهما إلى المضايقات، وقد تم حل الاتحاد النسائي المشكل عام 1974 بقرار من وزارة الداخلية عام 1981، وعاد للعمل بشكل فعلي تحت اسم اتحاد المرأة الأردنية في أوائل التسعينيات. ولكن سبق ذلك بقليل أن بادرت وزارة التنمية الاجتماعية إلى تشكيل الاتحاد النسائي الأردني العام بتاريخ 1981/9/5 كإطار يجمع سائر الجمعيات النسائية الخيرية. وخلال النصف الثاني من السبعينيات وبداية الثمانينيات قامت بعض النخب النسائية بتأسيس عدد من الجمعيات والنوادي النسائية، كان أبرزها "نادي صاحبات الأعمال والمهن" عام 1976، كما شكلت بعض المنظمات اليسارية روابط نسائية تابعة لها، كرابطة النساء الديمقراطيات الأردنيات عام 1983، ورابطة المرأة الأردنية عام 1985. وهكذا، فقد اتسمت الحركة النسائية بعد عام 1981 ببدايات التفكير النسوي المستقل ووجود تنظيمات وطنية بأشكال مختلفة حيث انطلقت كل جماعة من أهداف ورؤى خاصة تعتقد أنها مناسبة لتشكيل نواة لمظلة نسائية في المجتمع الأردني. في التسعينات ظهر نغمة جديد من المنظمات النسائية التي اتسمت بالنشاط والقوة، ولا سيما لكونها مشرف عليها من قبل الأميرة بسمة (مصدر سابق، Atiyat (al)).
- 5- تأسست اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة عام 1992 بقرار من رئيس الوزراء وانسجاماً مع ميثاق بكين الداعي لتأسيس لجنة وطنية تعمل كجهاز استشاري للحكومة بكل ما يتعلق بالمرأة وقضاياها. واللجنة الوطنية لا تتولى فقط مهمة دعم ومراجعة السياسات الحكومية والقوانين والمخطط والبرامج المعمول بها في سبيل النهوض بالمرأة بل تتسع مهامها لتشمل أيضاً التنسيق بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الناشطة ضمن هذا السياق من أجل الوصول إلى الأهداف العامة التي تمت صياغتها من قبل الأطراف الحكومية وغير الحكومية فيما دعي بالاستراتيجية الوطنية للمرأة التي سنأتي على توصيفها في جزء لاحق من الدراسة.
- 6- دمج النوع الاجتماعي عملية ذات مراحل متعددة، تبدأ بالتحليل الجندي (Gender Analysis) الذي يتضمن تحليلاً لواقع المؤسسة المستهدفة من حيث تمثيل النساء في مواقع صنع القرار فيها، ومدى استفادتهن من الموارد والفرص المتاحة في المؤسسة المعنية.
- 7- قانون الجمعيات والهيئات التطوعية رقم 33 لسنة 1966.
- 8- أملي نفاع، "المرأة في المنظمات الأهلية العربية، حالة الأردن"، في: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية، المرأة في المنظمات الأهلية العربية (القاهرة: دار المستقبل العربي بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية، 1999).
- 9- منظمة تطوعية غير حكومية.
- 10- مقابلة مع مي أبو السمن (رئيسة تجمع لجان المرأة الأردني)، منشورة في Jordan Times: 11. August. 2003.
- 11- وزارة الشؤون البلدية، نتائج الانتخابات البلدية لعام 2003.
- 12- مقابلة مع السيدة مي أبو السمن، مصدر سابق.
- 13- المرأة العاشرة فازت بمنصب رئيس البلدية.
- 14- المجلس التنفيذي: مجلس يمثل الدوائر الرسمية كلها في المحافظة برئاسة المحافظ، مهمته تدارس القضايا كلها المتعلقة بحاجات السكان في المنطقة. أما المجلس الاستشاري، فانه يوازي التنفيذي في مهامه، يرأسه المحافظ، وعدد أعضائه لا يزيد على 25 عضواً.

- 15- موسى شنتوي وأمل الداغستاني، المرأة الأردنية والمشاركة السياسية (عمان: الجامعة الأردنية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، 1996).
- 16- انظر الجدول رقم (1) المرفق بالدراسة.
- 17- انظر الجدول رقم (2) المرفق بالدراسة.
- 18- سنأتي على توصيف التجربة السياسية للسيدة توجان فيصل وردود أفعال الشارع والمسرح السياسيين حيال نشاطاتها لاحقاً ضمن إطار هذه الدراسة.
- 19- الجدول (3) المرفق في نهاية الدراسة يعطي صورة واضحة لعدد الأصوات التي حصلت عليه المرشحات في هذه الدورة والتي لم تتجاوز 2.8 بالمئة من مجموع أصوات الدائرتين و4.3 بالمئة من مجموع أصوات المقترعين للمقعدتين محل التنافس.
- 20- Jillian Schwedler, Don't Blink: Jordan's Democratic Opening and Closing. MERIP Press Information Note, 2002, (98 July 2003).
- 21- النتائج الكاملة للانتخابات منشورة على الإنترنت تحت العنوان التالي: <http://www.jordanelections2003.com.j>
- 22- مقابلة مع السيدة لميس ناصر رئيسة المنتدى الإنساني لحقوق المرأة بتاريخ: 2003/7/28 على هامش أعمال ندوة الديمقراطية والانتخابات التي عقدت في عمان برعاية الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية ومؤسسة IDEA لدعم الديمقراطية والانتخابات 28-30 تموز/يوليو 2003.
- 23- التعديلات القانونية مدرجة بالتفصيل في الملحق رقم (1) من هذه الدراسة.
- 24- لميس ناصر، مقابلة شخصية، مصدر سابق.
- 25- نص القانون ملحق بهذه الدراسة.
- 26- يعطي قانون العقوبات عذراً مخففاً للرجل إذا ما فاجأ زوجته على فراش غير مشروع وفي أي مكان، فيما يحصر عنصر المفاجأة للمرأة في بيت الزوجية. مزيد من التفاصيل حول قانون العقوبات انظر: amaL
- 27- Abu-Odeh, «Crimes of Honour and the Construction of Gender in Arab Societies». In Yamani, Mai (ed.) *Feminism and Islam: Legal and Literary Perspectives*. Ithaca Press, Reading, 1996.
- 28- Jordan Times, 11 August, 2003.
- 29- برنامج العمل الوطني، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، 2003.
- 30- اللجنة الوطنية لشؤون المرأة: أنشئت بقرار من رئيس الوزراء بتاريخ 12/3/1992 وأسماها سمو الأميرة بسمة المعظمة وتهدف إلى رفع مستوى المرأة في جميع المجالات الحياتية وإدماجها بفاعلية في التنمية. وضعت اللجنة استراتيجية وطنية للمرأة في الأردن تضمنت ستة محاور مهمة حددت أهداف وإجراءات كل محور. وقد تضمن محور السياسة وجوب العمل على إيصال المرأة إلى مواقع القرار والعمل على تنفيذ ذلك من خلال جملة من الإجراءات. وقد انبثق عن اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية بهدف تنسيق جهود وبرامج المنظمات النسائية غير الحكومية. وتقوم اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بالأنشطة التي ذكرت ولكن بشكل أكثر كثافة. وقد قامت مؤخراً بوضع دليل المرأة الانتخابي ليكون مرشداً للنساء منتخبات ومرشحات. ويشتمل الدليل على عرض وشرح للإجراءات والترتيبات اللازمة للانتخابات النيابية وتحفيز النساء على ممارسة حقهن في التصويت والترشح.
- 31- تأسس تجمع لجان المرأة الوطني الأردني استجابة لمبادرة من الأميرة بسمة بهدف حشد طاقات المرأة الأردنية وتنظيمها وتوجيهها إلى ما يحقق أهدافها في النهوض بالمرأة وتفعيل دورها.
- 32- يمكن القول وبشكل عام إن رد الفعل النسائي على ضعف مشاركة المرأة في الحياة العامة، كان ولا يزال أنياً وغير مدروس، فتظهر دائماً مجموعة من النشاطات التي تسبق الانتخابات النيابية والتي تعد المحور الأساسي للنشاط أو تليه دون أن يكون هناك تخطيط مستقبلي مبني على أسس يستفاد منها. فظهرت على سبيل المثال قبل انتخابات 1997 أجندة نسائية أولية خرجت بها حصيلة ورش للعمل التي نظمتها الاتحاد النسائي العام. حددت الأجندة الأولية مطالب المرأة الأردنية للفترة 1997-2001، كان أهمها في ما يتعلق بالمشاركة السياسية: (1) تخصيص مقاعد خاصة للمرأة بالبرلمان، (2) تعديل قانون الانتخاب ورسم الترشيح.
- 33- شنتوي والداغستاني، المرأة الأردنية والمشاركة السياسية، مصدر سابق.
- 34- Hanssen-Bauer ; Pederson, Tiltines, Jordanian Society: Living Conditions in the Hashemite Kingdom of Jordan, Faf report no. 253. Oslo: Faf, 1998
- 35- أظهرت سياسات وزراءهم ذلك من خلال طلب الفصل بين الجنسين في مكان العمل في وزارة التنمية الاجتماعية التي حمل حقيبتها في تلك الفترة الوزير يوسف العظم، وطلب وزير التربية والتعليم (العكائبة) في تلك الفترة من المدارس التابعة للوزارة



عدم السماح للأباء بزيارة النشاطات المدرسية المقدمة من قبل بناتهم، المزيد من التفاصيل انظر: Lisa Tariki, Islam is the solution: Jordanian Islamists and the dilemma of the 'modern woman', British Journal of Sociology, 1995, 46 (4): 642-661.

36- كمثل على مثلثات هذا الاتجاه ورائداته نسوق حالة السيدة نوال الفاعوري، وهي أول سيدة تفوز بمقعد في مجلس الشورى في حزب جبهة العمل الإسلامي، وهي اليوم عضو مؤسس وفاعل في حزب الوسط المنشق عن الجبهة. المراقب لنشاط السيدة الفاعوري يلاحظ اهتماما واسعا من قبلها في إعطاء المنظور الإسلامي المعتدل حيال القضايا الشائكة والمتعلقة بالمرأة والتي تتم مناقشتها وتداولها في المجال العام. فتطرح الفاعوري الرؤية الإسلامية المعتدلة من خلال طرح الحقوق المعطاة للمرأة في الإسلام وإزالة اللبس المتعلق بشؤونها والذي غالبا ما يتم ربطه بالإسلام.

## الهوامش

1- رافق نشاط المرأة العام في الأردن سلسلة من التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها البلاد منذ النشأة، فيسجل لأول نشاط نسوي منظم في الأردن في الأربعينات من القرن الماضي، إذ قامت مجموعة من السيدات ومن خلفيات اجتماعية غلب عليها الطبقات العليا والوسطى ومستويات مرتفعة نسبياً من التعليم، بتأسيس ما سمي بجمعية التضامن النسائي، والتي مثلت أول تنظيم نسائي وإن لم يتخصص في شؤون المرأة وقضاياها المباشرة، بمعنى انه كان نشاطاً عاماً لم يمتلك طابعاً أو وعياً نسوياً. كان مصير هذه الجمعية الحل بعدما انضمت إلى ما سمي بجمعية الاتحاد النسائي التي أسست لاحقاً عام 1945 على غرار الاتحادات النسوية العربية في الدول العربية المجاورة وتحديدًا إثر قيام الناشطة النسوية المصرية هدى شعراوي وطلبها إلى الملك عبد الله، السماح بتأسيس اتحاد للمرأة في الأردن، ومن ضمن أهدافه بالإضافة إلى تمثيل المرأة الأردنية تنظيم النشاطات النسوية في البلاد. كان النشاط النسوي في هذه الفترة مؤطراً من خلال الدولة بشكل أو بآخر. فالجمعيات اللاتي حلنا كان مشرف عليهما من قبل الملكة مصباح زوجة الملك عبد الله والأميرة زين الشرف زوجة الأمير طلال في ذلك الوقت. كان النشاط العام ضمن هذا الإطار نخوباً، إذ ضم سيدات أرسقراطيات ذوات مستوى تعليمي معين (المزيد من التفاصيل حول بدايات النشاط النسائي في الأردن راجع: سهير التل، مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1989). و، Ibtisam (al) Atiyat, The Womens Movement in Jordan: Activism, (Discourses and Strategies (Bonn: Friedrich Ebert Stiftung, 2003)

2- مقابلة مع السيدة أملي نفاع (الرئيسة السابقة لجمعية النساء العربيات في الأردن) منشورة في: Atiyat (al), 2003. مصدر سابق.

3- مصدر سابق.

4- وكان قد سبق ذلك قيام جمعية النساء العربيات في الأردن عام 1970، وشغل هذان التنظيمان ساحة العمل النسائي الديمقراطي بقوة، الأمر الذي عرضهما إلى المضايقات، وقد تم حل الاتحاد عام 1981 بقرار من وزارة الداخلية. ولكن سبق ذلك بقليل أن بادرت وزارة التنمية الاجتماعية إلى تشكيل الاتحاد النسائي الأردني العام بتاريخ 1981/9/5 كإطار يجمع سائر الجمعيات النسائية الخيرية. وخلال النصف الثاني من السبعينيات وبداية الثمانينيات قامت بعض النخب النسائية بتأسيس عدد من الجمعيات والنوادي النسائية، كان أبرزها "نادي صاحبات الأعمال والمهن" عام 1976، كما شكلت بعض التنظيمات اليسارية روابط نسائية تابعة لها، كرابطة النساء الديمقراطيات الأردنيات عام 1983، ورابطة المرأة الأردنية عام 1985. وهكذا، فقد اتسمت الحركة النسائية بعد عام 1981 ببدايات التفكير النسوي المستقل وبوجود تنظيمات وطنية بأشكال مختلفة حيث انطلقت كل جماعة من أهداف ورؤى خاصة تعتقد أنها مناسبة لتشكيل نواة لمظلة نسائية في المجتمع الأردني. في التسعينات ظهر نمط جديد من المنظمات النسائية التي اتسمت بالنشاط والقوة، ولا سيما لكونها مشرف عليها من قبل الأميرة بسمة (مصدر سابق، Atiyat-al).

5- تأسست اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة عام 1992 بقرار من رئيس الوزراء وانسجاماً مع ميثاق بكين الداعي لتأسيس لجنة وطنية تعمل كجهاز استشاري للحكومة بكل ما يتعلق بالمرأة وقضاياها. واللجنة الوطنية لا تتولى فقط مهمة دعم ومراجعة السياسات الحكومية والقوانين والمخطط والبرامج المعمول بها في سبيل النهوض بالمرأة بل تتسع مهامها لتشمل أيضاً التنسيق بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الناشطة ضمن هذا السياق من أجل الوصول إلى الأهداف العامة التي تمت صياغتها من قبل الأطراف الحكومية وغير الحكومية فيما دعي بالاستراتيجية الوطنية للمرأة التي سنأتي على توصيفها في جزء لاحق من الدراسة.

6- قانون الجمعيات والهيات التطوعية رقم 33 لسنة 1966.

7- أملي نفاع، "المرأة في المنظمات الأهلية العربية، حالة الأردن"، في: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية، المرأة في المنظمات الأهلية العربية (القاهرة: دار المستقبل العربي بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية، 1999).

- 8- منظمة تطوعية غير حكومية.
- 9- مقابلة مع مي أبو السمن (رئيسة تجمع لجان المرأة الأردني)، منشورة في Jordan Times، 11.August.2003.
- 10- وزارة الشؤون البلدية، نتائج الانتخابات البلدية لعام 2003.
- 11- مقابلة مع السيدة مي أبو السمن، مصدر سابق.
- 12- المرأة العاشرة فازت بمنصب رئيس البلدية
- 13- المجلس التنفيذي: مجلس يمثل الدوائر الرسمية كلها في المحافظة برئاسة المحافظ، مهمته تدارس القضايا كلها المتعلقة بحاجات السكان في المنطقة. أما المجلس الاستشاري، فانه يوازي التنفيذي في مهامه، يرأسه المحافظ، وعدد أعضائه لا يزيد على 25 عضواً.
- 14- موسى شتيوي وأمل الداغستاني، المرأة الأردنية والمشاركة السياسية (عمان: الجامعة الأردنية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، 1996).
- 15- أنظر الجدول رقم (1) المرفق بالدراسة.
- 16- أنظر الجدول رقم (2) المرفق بالدراسة.
- 17- سنأتي على توصيف التجربة السياسية للسيدة توجان فيصل وردود أفعال الشارع والمسرح السياسيين حيال نشاطاتها لاحقاً ضمن إطار هذه الدراسة.
- 18- الجدول (3) المرفق في نهاية الدراسة يعطي صورة واضحة لعدد الأصوات التي حصلت عليه المرشحات في هذه الدورة والتي لم تتجاوز 2.8 بالمئة من مجموع أصوات الدائرتين و4.3 بالمئة من مجموع أصوات المقترعين للمقعدين محل التنافس.
- 19- Jillian Schwedler، Don't Blink: Jordan's Democratic Opening and Closing. MERIP (PressInformation Note، 2002، 98، July 3).
- 20- النتائج الكاملة للانتخابات منشورة على الإنترنت تحت العنوان التالي: <http://www.jordanelections2003.com.jo>
- 21- مقابلة مع السيدة لميس ناصر رئيسة المنتدى الإنساني لحقوق المرأة بتاريخ: 2003/7/28 على هامش أعمال ندوة الديمقراطية والانتخابات التي عقدت في عمان برعاية الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية ومؤسسة IDEA لدعم الديمقراطية والانتخابات 28-30 تموز/يوليو 2003.
- 22- التعديلات القانونية مدرجة بالتفصيل في الملحق رقم (1) من هذه الدراسة.
- 23- لميس ناصر، مقابلة شخصية، مصدر سابق.
- 24- نص القانون ملحق بهذه الدراسة.
- 25- يعطي قانون العقوبات عذراً مخففاً للرجل إذا ما فاجأ زوجته على فراش غير مشروع وفي أي مكان، فيما يحصر عنصر المفاجأة للمرأة في بيت الزوجية. مزيد من التفاصيل حول قانون العقوبات أنظر: amaL
- Abu-Odeh، Crimes of Honour and the Construction of Gender in Arab Societies. In Yamani، Mai (ed.) Feminism and Islam: Legal and Literary Perspectives. Ithaca Press، Reading، 1996.
- 26- Jordan Times، 11 August، 2003
- 27- برنامج العمل الوطني، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، 2003.
- 28- اللجنة الوطنية لشؤون المرأة: أنشئت بقرار من رئيس الوزراء بتاريخ 1992/3/12 رئسها سمو الأميرة بسمة المعظمة وتهدف إلى رفع مستوى المرأة في جميع المجالات الحياتية وإدماجها بفاعلية في التنمية. وضعت اللجنة استراتيجية وطنية للمرأة في الأردن تضمنت ستة محاور مهمة حددت أهداف وإجراءات كل محور. وقد تضمن محور السياسة وجوب العمل على إيصال المرأة إلى مواقع القرار والعمل على تنفيذ ذلك من خلال جملة من الإجراءات. وقد انبثق عن اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية بهدف تنسيق جهود وبرامج المنظمات النسائية غير الحكومية. وتقوم اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بالأنشطة التي ذكرت ولكن بشكل أكثر كثافة. وقد قامت مؤخراً بوضع دليل المرأة الانتخابي ليكون مرشداً للنساء منتخبات ومرشحات. ويشتمل الدليل على عرض وشرح للإجراءات والترتيبات اللازمة للانتخابات النيابية وتحفيز النساء على ممارسة حقهن في التصويت والترشح.
- 29- تأسس تجمع لجان المرأة الأردني استجابة لمبادرة من الأميرة بسمة بهدف حشد طاقات المرأة الأردنية وتنظيمها وتوجيهها إلى ما يحقق أهدافها في النهوض بالمرأة وتفعيل دورها.
- 30- يمكن القول وبشكل عام إن رد الفعل النسائي على ضعف مشاركة المرأة في الحياة العامة، كان ولا يزال أنياً وغير مدروس،

- فتظهر دائماً مجموعة من النشاطات التي تسبق الانتخابات النيابية والتي تعد المحور الأساسي للنشاط أو تليه دون أن يكون هناك تخطيط مستقبلي مبني على أسس يستفاد منها. فظهرت على سبيل المثال قبل انتخابات 1997 أجندة نسائية أولية خرجت بها حصيلة ورش للعمل التي نظمها الاتحاد النسائي العام. حددت الأجندة الأولية مطالب المرأة الأردنية للفترة 1997-2001، كان أهمها في ما يتعلق بالمشاركة السياسية: (1) تخصيص مقاعد خاصة للمرأة بالبرلمان، (2) تعديل قانون الانتخاب ورسم الترشيح.
- 31- شتيوي والداغستاني، المرأة الأردنية والمشاركة السياسية، مصدر سابق.
- 32- Hanssen-Bauer ; Pederson, Tiltines, Jordanian Society: Living Conditions in the Hashemite Kingdom of Jordan, Fafo report no. 253. Oslo: Fafo, 1998.
- 33- أظهرت سياسات وزراءهم ذلك من خلال طلب الفصل بين الجنسين في مكان العمل في وزارة التنمية الاجتماعية التي حمل حقيبتها في تلك الفترة الوزير يوسف العظم، وطلب وزير التربية والتعليم (الكايلة في تلك الفترة) من المدارس التابعة للوزارة عدم السماح للأباء بزيارة النشاطات المدرسية المقدمة من قبل بناتهم، لمزيد من التفاصيل أنظر: Lisa Tariqi, Islam is the solution: Jordanian Islamists and the dilemma of the 'modern woman', British Journal of Sociology, 1995, 46 (4): 642-661.
- 34- كمثل على أمثالات هذا الاتجاه ورائداته نسوق حالة السيدة نوال الفاعوري، وهي أول سيدة تفوز بمقعد في مجلس الشورى في حزب جبهة العمل الإسلامي، وهي اليوم عضو مؤسس وفاعل في حزب الوسط المنشق عن الجبهة. المراقب لنشاط السيدة الفاعوري يلاحظ اهتماما واسعاً من قبلها في إعطاء المنظور الإسلامي المعتدل حيال القضايا الشائكة والمتعلقة بالمرأة والتي تتم مناقشتها وتداولها في المجال العام. فتطرح الفاعوري الرؤية الإسلامية المعتدلة من خلال طرح الحقوق المعطاة للمرأة في الإسلام وإزالة اللبس المتعلق بشؤونها والذي غالباً ما يتم ربطه بالإسلام.

# الأحزاب السياسية في الأردن

## مقدم إلى:

### شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

#### المقدمة

تعتبر الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة الآلية الأساس للمشاركة السياسية، والتعددية السياسية، وتداول السلطة، وإنتاج النخبة السياسية. وقد ظهرت الأحزاب السياسية تعبيراً عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية للفئات الاجتماعية المختلفة في المجتمع حسب واقعه وتطوره التاريخي. وبذلك، تتفاوت طبيعة؛ وتركيبه؛ وعدد الأحزاب السياسية من دولة إلى أخرى. ولكن بالمقابل، لا يوجد دولة واحدة تتمتع بدرجة عالية من الديمقراطية؛ لا تسيرها الأحزاب وتداول بها السلطة.

وفي حالة الأردن، تعود الحياة الحزبية إلى بدايات تأسيس الدولة؛ وقد مرت هذه التجربة بالعديد من المحطات والمراحل؛ تعاقبت خلالها الأحزاب والتيارات السياسية المختلفة على الساحة الأردنية. وجاءت الأحزاب السياسية تعبيراً لواقع البنى الاجتماعية؛ والظروف الإقليمية والعالمية على حد سواء. وفي البدايات، كانت الأحزاب انعكاساً لواقع البنى الاجتماعية التقليدية؛ ولاحقاً جاءت الأحزاب امتداداً لحركة التحرر القومي العربية الاستقلالية؛ التي عمت أرجاء الوطن العربي زمن الانتداب، والاستعمار، وبعد نكبة فلسطين، وتوحيد الضفة الغربية والشرقية، حيث حصلت انطلاقة جديدة في العمل الفكري والسياسي القومي بشكل خاص. وبعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية عام 1967؛ وظهور العمل الفلسطيني المسلح على الساحة الأردنية، دخلت التجربة الحزبية في مسار تداخل به هم إنهاء الاحتلال الإسرائيلي مع هم بناء الدولة الأردنية، حيث هيمنت أجندة تحرير فلسطين على العمل الحزبي في الأردن. وما حدث أخيراً، بين منظمة التحرير والدولة الأردنية الأمر الذي أدى إلى خروج المقاومة الفلسطينية من الأردن عام 1971.

وجاء الدستور الأردني عام 1952 ليكون المرجع للإطار القانوني العام لنظام الحكم في الأردن وليؤكد حق المواطنين في تشكيل الأحزاب السياسية والمشاركة والانخراط بها وفيها. واستناداً إلى ذلك صدر قانون الأحزاب السياسية عام 1955 وبدأت عملية ترخيص الأحزاب السياسية التي خاضت أول تجربة برلمانية عام 1956. وشهد الأردن في تلك الفترة حركة حزبية نشطة وانتخابات برلمانية بتشكيل حكومة ائتلافية ممثلة لأوسع ألوان الطيف السياسي في البلاد. لكن انتهت التجربة الحزبية العلنية؛ وغابت الأحزاب عن العمل الحزبي المنظم حتى عام 1989، حين استؤنفت الحياة الديمقراطية مجدداً. وصدر قانون الأحزاب السياسية عام 1992، وعادت الحياة من جديد تدب في عروق الأحزاب القديمة، وشهدت الساحة السياسية ظهور أحزاب جديدة جاوز عددها الثلاثين حزباً تمثل مختلف الاتجاهات العقائدية والفكرية والسياسية، وقد أتيح لقائمتها فرصة المشاركة في أربعة انتخابات نيابية جرت منذ عام 1989. جاءت هذه التطورات الأخيرة بعد حدوث تغيرات وتحولات سياسية واقتصادية كبيرة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني أيضاً. ولكن يبقى دور الأحزاب السياسية في مجمل عملية التحول الديمقراطي، والمشاركة السياسية دون المستوى المطلوب. ولا زالت التجربة الحزبية تعاني العديد من المشكلات التي تعيق عملها ومشاركتها الفاعلة. وسنحاول في هذه الورقة أن نسلط الضوء على هذه الإشكالية ولكن لا بد قبل ذلك من استعراض سريع لتطور الحياة الحزبية في الأردن بأبعادها الثانوية والاجتماعية والسياسية ومن خلال تشخيص لواقعها الحالي وكيفية النهوض بالحياة الحزبية في الأردن.

### أولاً: تطور الحياة الحزبية في الأردن

لقد مرت التجربة الحزبية في معرض تطورها بمراحل عدة كانت مرتبطة بتطور الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الأردني، وتكون الدولة الأردنية، والظروف الإقليمية والعربية المحيطة وبخاصة القضية الفلسطينية. ويمكن تقسيم تطور التجربة الحزبية الأردنية إلى المراحل التالية:

#### 1- البدايات 1921-1950:

كانت هناك أحزاب سياسية على الساحة الأردنية قبل نشوء الإمارة، مثل: حزب العربية الفتاة؛ وحزب الاستقلال العربي؛ وحزب العهد السوري؛ والاتحاد السوري؛ والحزب الوطني السوري. وكان جل اهتمام هذه الأحزاب في هذه الفترة تحرير البلاد السورية؛ وإعلانها دولة مستقلة. وبالتالي، فقد كانت الأردن ساحة لهذه الأحزاب أكثر من كونها هدفاً لها. وكان لهذه الأحزاب نفوذ سياسي في الفترات اللاحقة وبخاصة بعد تشكل الإمارة. في تلك الفترة، لم يكن هناك قانون لتنظيم الأحزاب السياسية؛ وكانت الأحزاب تسجل تحت نظام الجمعيات العثمانية. وبالرغم من ذلك، فقد ظهر 20 حزباً سياسياً بين عامي 1921-1949 في الأردن، كما هو موضح بالجدول رقم (1).

الجدول رقم (1)  
الأحزاب السياسية الأردنية: 1921-1950

اسم الحزب	سنة التأسيس	ملاحظات
أم القرى	1921	موال للحكومة، شكل لمقاومة حزب الاستقلال واستمر حتى 1925
أحرار الأردن	1921	أسسه مثقفون أردنيون رفعوا شعار "الأردن للأردنيين".
العهد العربي	1921	قوميون عرب منافسون لحزب الاستقلال.
جمعية الشروق العربي	1923	جمعية سياسية ألفها زعماء لواء عجلون.
الشعب	1927	أول جمعية سياسية معارضة تبتثق عن البيئة المحلية.
اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني	1928	تأسس بعد انعقاد المؤتمر الوطني الأول المعارضة الأردنية للمعاهدة البريطانية.
الحزب المعتدل	1930	ضم قيادات تقليدية وأسس لمواجهة المعارضة
أحرار الأردن	1931	إعادة تأسيس حزب سابق
العمال الأردني	1931	لا يوجد معلومات عن مؤسسيه ويبدو أنه لم يرفض وتلاه تأسيس "جمعية مساعدة العمال الأردنيين".
التضامن الأردني	1933	موال للحكومة
جمعية الشباب الوطني الأردني المثقف	1933	تنظيم شبابي قاد المعارضة السياسية فيما بعد.
الوطني الأردني	1936	حزب معارض نشأ بالمنفى/دمشق.
الإخاء الوطني	1937	حزب موال ضم وجهاء وشيوخ العشائر
اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني	1944	إعادة تأسيس لحزب سابق وقد تم حله نهاية العام.
جماعة الإخوان المسلمين	1946	تأسس على يد عدد من التجار وهو فرع من الجماعة الأم في مصر.
جماعة الشباب الأحرار الأردنيين	1946	جماعة معارضة مقرها دمشق
العربي الأردني	1946	حزب معارض يضم مثقفين أردنيين ولكنه لم يحصل على ترخيص من الحكومة.
النهضة العربية	1947	حزب موال، تأسس لدعم مشروع الأمير عبدالله لاقامة سوريا الكبرى.
الشعب الأردني	1947	حزب معارض تم حله بعد أشهر بحجة تطرفه.

المصدر: مركز الأردن الجديد للدراسات (1995) والحمارنة (1995).

لقد تميزت هذه الأحزاب على أسس عدة منها: أن بعض الأحزاب كانت ذات توجهات قومية، أغلبها منخرط بالتوجه القومي العام للأمير عبدالله، فيما كان البعض وبخاصة بعد المؤتمر الوطني الأول عام 1928 ذا توجهات وطنية تسعى لتشكيل معارضة نشطة ضد الحكومات القائمة و ضد النفوذ البريطاني. وقد لجأت هذه الأحزاب لعقد خمسة مؤتمرات وطنية بين عام 1928-1935 ذات طابع تمثيلي عشائري واسع، بالإضافة إلى المثقفين والمهنيين والأقليات الدينية والعرقية. وكنتيجة لذلك، فقد تم اتخاذ إجراءات صارمة ضد هذه الأحزاب، وأقرت قوانين تحد من حريات

الاجتماع، وتنفي المعارضين، وتفرض الإقامة الجبرية عليهم ما أثر سلبياً في الحياة السياسية في السنوات العشر اللاحقة. وقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية نشوء قيادات مختلفة، كان من أهمها نشأة جماعة الإخوان المسلمين على يد بعض التجار ورجال الأعمال، وأصبحت الفرصة مهيأة لنشوء أحزاب سياسية قومية واشتراكية في الفترة اللاحقة (المحافظة، 1992).

## 2- الفترة الثانية 1950-1967:

بدأت هذه المرحلة بعد حرب 1948 وإقامة دولة إسرائيل ووحدة الضفة الشرقية والغربية لاحقاً في كيان سياسي واحد، مما أدى إلى تغيير التركيبة السكانية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. لقد شهدت هذه الفترة إدخال إصلاحات سياسية على النظام السياسي الأردني ووضع دستور جديد للبلاد عام 1952 وإقرار أول قانون للأحزاب السياسية عام 1955. كذلك فقد شهدت هذه الفترة ولادة التيارات والأحزاب العقائدية الدينية والقومية واليسارية التي تُعتبر إلى درجة كبيرة امتداداً للأحزاب في المنطقة العربية سواء أكان ذلك على الصعيد الفكري أم التنظيمي. ومن الجدير بالإشارة إليه، أن أغلب الأحزاب القومية واليسارية قد نشأت فعلياً قبل صدور قانون الأحزاب عام 1955 وأن جزءاً كبيراً منها لم يحصل على ترخيص للعمل الحزبي حتى بعد صدور قانون الأحزاب لعام 1955، ولكنها كانت تتمتع بامتداد جماهيري وتنظيمي كبير على الساحة السياسية، وكان لها تأثير مباشر وغير مباشر في السياسات العامة في البلاد.

### جدول رقم (2)

#### الأحزاب السياسية الأردنية: 1950-1956

اسم الحزب	سنة التأسيس	ملاحظات
الجبهة الوطنية	1950	حزب وطني ذو توجهات قومية اشتراكية، أسسه سليمان النابلسي ولم يتم الموافقة على ترخيصه.
الشيوعي الأردني	1951	حزب يساري ولد نتيجة اندماج عصابة التحرر الوطني الفلسطيني والخلابا الشيوعية في شرق الأردن، لم يحصل على ترخيص رسمي.
البعث العربي	1952	حزب قومي رفضت الحكومة ترخيصه ثلاث مرات (1952، 53، 54) ثم حصل على ترخيصه بقرار من المحكمة العليا في أواخر 1955.
التحرير	1952	حزب إسلامي رفض ترخيصه ولكنه نجح في إيصال نائب في انتخابات 1954-1956
الاتحاد الوطني	1952	حزب وطني أردني
الجبهة الوطنية	1954	حزب يساري لم يحصل على ترخيص وأوصل نواباً عنه عام 1956.
القومية العربي	-	امتداد لحركة القوميين العرب ولكنه لم يتقدم للترخيص
القومي السوري	-	فرع للحزب القومي السوري
الوطني الاشتراكي	1954	حزب قومي معتدل حصل على 13 مقعداً في انتخابات 1956 وشكل رئيسه حكومة ائتلافية
الأمة	1954	حزب محافظ ضم وجهاء وأثرياء لكنه لم يعمر
العربي الدستوري	1956	حزب محافظ لم يعمر طويلاً.

المصدر: شتيوي والخوراني، 1996.



شهدت الحياة الحزبية والسياسية فترة الخمسينيات نمواً كبيراً، متفاعلة بذلك مع التحديات العربية والإقليمية التي كان من أهمها: اغتصاب فلسطين، والحرية، والتحرر من الاستعمار، وظهور المد الاشتراكي والشيوعي العالمي. وقد تطور نشاط الأحزاب السياسية وبرامجها على تحرير فلسطين، والتحرر من الاستعمار والوحدة العربية. واكتسبت هذه الأحزاب مشروعية جماهيرية وامتداداً شعبياً واسعاً بسبب هذه البرامج والمطالب. وانخرط في صفوفها فئات اجتماعية كبيرة مثل: الطبقة الوسطى، والمهنيين، والعمال، وأبناء العشائر. واستطاعت أن تشكل أغلبية برلمانية في انتخابات عام 1956 ما حدا بالملك حسين الطلب من قائد أكبر حزب (سليمان النابلسي) بالرغم من أنه لم ينجح بالانتخابات أن يشكل حكومة وطنية عريضة ولكنها لم تستمر لاصطدام برامجها مع توجهات الدولة في تلك الفترة، وحلت هذه الحكومة بعد ذلك بفترة بسيطة. وعندما بلغ الصدام بين الأحزاب السياسية والدولة أشده، أمرت الحكومة بحل الأحزاب السياسية ومنع العمل الحزبي في الأردن، حيث دخلت البلاد في مرحلة من القمع السياسي غير المسبوق حتى تلك الفترة الأمر الذي أدى بالأحزاب السياسية للتوجه إلى العمل السري (كوهين 1985، شتيوي والحوارني 1996، الحمارة 1995، المحافظة 1992).

### 3- المرحلة الثالثة 1971-1989:

جاءت هذه المرحلة بعد حرب حزيران/يونيو 1967 واحتلال إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة، وظهور المقاومة الفلسطينية على الساحة الأردنية وانخراط أغلب الأحزاب بهذه الحركة التي وجهت جل اهتمامها لتحرير فلسطين. وتلا ذلك أحداث أيلول/سبتمبر 1970 التي أدت إلى خروج المقاومة الفلسطينية المسلحة من الأردن الأمر الذي فتح الباب أمام مرحلة جديدة في الحياة السياسية الأردنية تميزت بضعف أو اندثار الأحزاب السياسية الأردنية. وخلال فترة السبعينيات والثمانينيات ظهرت إلى جانب تنظيمات الحزب الشيوعي وحزب البعث بعض التنظيمات ذات الطابع والامتداد الفلسطيني التي يمكن اعتبارها فروعاً للفصائل الفلسطينية على الساحة الأردنية. وبشكل عام، فقد بقيت الأحزاب السياسية الجسم الرئيسي للمعارضة الأردنية، وإن كانت ممنوعة. وفي هذه الفترة نشطت الأحزاب السياسية من خلال الأطر والمؤسسات المرخصة والمسموح بها مثل: النقابات المهنية والعمالية، حيث أضحت هذه المؤسسات ساحة للعمل الحزبي. واختلطت الأجندة الحزبية والنقابية، ولكن هيمنة الأحزاب وبخاصة اليسارية والقومية على هذه النقابات كانت عالية ولا زالت تأثيراتها تتفاعل حتى الفترة الحالية. وبقيت الحياة السياسية محكومة بالأحكام العرفية حتى عام 1989 حين مهدت لانطلاقة جديدة بالحياة السياسية والحياة الحزبية في الأردن (الحمارة، 1995).

### 4- المرحلة الرابعة 1989-2003:

مهدت التطورات السياسية، والاقتصادية، والإقليمية، والمحلية في أواخر عقد الثمانينيات إلى عودة الحياة النيابية ومن ثم الحزبية في الأردن، فقد شهدت الأردن أزمة اقتصادية خانقة في أواسط الثمانينيات أدت إلى زيادة نسبة الفقر والبطالة. وبدأت الحكومة في تطبيق برنامج التعديل الهيكلي تحت إشراف البنك الدولي ما أدى إلى رفع أسعار المحروقات الذي تلتها الانتفاضة الشعبية التي بدأت في جنوب الأردن وامتدت إلى باقي المناطق. لقد تطورت مطالبة هذه الانتفاضة من احتجاجات على الوضع الاقتصادي إلى مطالبة بالديمقراطية. بالإضافة إلى ذلك، فقد مهد فك الارتباط مع الضفة الغربية عام 1988 أيضاً تهيئة البيئة القانونية والسياسية الداخلية لعودة الحياة النيابية. فتم إجراء الانتخابات البرلمانية عام 1989 حيث سمح

للحزبين والأحزاب المشاركة بها. وبعد ذلك تم استصدار قانون للأحزاب عام 1992 بعد مناقشات برلمانية وحزبية علنية مستعصية، وأصبح العمل الحزبي العلني مسموحاً من جديد شريطة الحصول على ترخيص بذلك. وبناء على ذلك، فقد تأسست الأحزاب السياسية الأردنية، وشهدت التسعينيات بداية الانطلاقة لعدد كبير من الأحزاب السياسية العقائدية والجديدة. ويشير الجدول رقم (3) إلى أنه وحتى شهر حزيران/يونيو من عام 2003 يوجد 31 حزبا مرخصا بالأردن. ونظرة سريعة إلى هذه الأحزاب تشير إلى أن هذه الأحزاب مكونة من الأحزاب العقائدية والسياسية التي كانت موجودة في الأردن سابقا وتعمل بشكل سري، ومجموعة ليست بسيطة من الأحزاب السياسية التي ظهرت للعلن للمرة الأولى بعد عودة الحياة الديمقراطية. ويمكن وصف هذه الأحزاب بأنها نتاج محلي أردني وليس لها امتدادات أيديولوجية أو تنظيمية خارجية، إلا في بعض الحالات القليلة.

## الجدول رقم (3)

## الأحزاب السياسية في الأردن: 1989-2003

الرقم التسلسلي	اسم الحزب	سنة التأسيس
1	حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني	1993
2	الحزب الشيوعي الأردني	1993
3	حزب جبهة العمل الإسلامي	1992
4	حزب الشعب الديمقراطي الأردني "حشد"	1993
5	حزب المستقبل	1992
6	حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني	1993
7	الحزب التقدمي	1993
8	حزب البعث العربي التقدمي	1993
9	الحركة العربية الإسلامية الديمقراطية "دعاء"	1993
10	حزب العمل القومي (حق)	1994
11	حزب الجبهة الأردنية العربية الدستورية	1994
12	حزب الأحرار	1994
13	حزب اليسار الديمقراطي الأردني	تاريخ الاندماج 1995
14	حزب الأنصار العربي الأردني	1995
15	حزب السلام الأردني	1996
16	حزب الأمة	1996
17	حزب الأرض العربية	1996
18	الحزب الوطني الدستوري	1997
19	حزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية	1997
20	حزب العمل الأردني	1998
21	حزب الأجيال الأردني	1999
22	حزب الفجر الجديد العربي الأردني	1999
23	حزب النهضة الأردني	1999
24	حزب الحضرة الأردني	2000
25	حزب حركة حقوق المواطن الأردنية "حماء"	2000
26	حزب الشغيلة الشيوعي الأردني	2001
27	حزب حركة لجان الشعب الأردني	2001
28	حزب الرفاه الأردني	2001
29	حزب الوسط الإسلامي	2001
30	الحزب العربي الأردني	2002
31	حزب الرسالة	2002

المصدر: وزارة الداخلية، دائرة الأحزاب السياسية، الأردن، 2003.

## ثانياً: التشريعات الخاصة بالأحزاب السياسية

تؤدي التشريعات الخاصة بالأحزاب السياسية دوراً مهماً في تطور الحياة الحزبية والسياسية بشكل عام. فأهمية التشريعات تكمن في أنها إما أن تكون معيقاً رئيسياً أو أن تكون عاملاً منشطاً وميسراً للعمل الحزبي. مرّت الحياة الحزبية والتشريعات الخاصة بها في الأردن بمراحل ومحطات مهمة كان لها الأثر الأكبر في حياة الأحزاب السياسية الأردنية، وأهم هذه المحطات سوف نستعرضها بشكل من التفصيل.

### 1- تطور التشريعات الخاصة بالأحزاب السياسية

عرفت الساحة الأردنية التنظيمات والأحزاب السياسية مع بدايات أو حتى قبل تكون الإمارة في بداية العشرينيات، متزامنة بذلك مع نشوء الدولة الأردنية. ورغم هذه البدايات المبكرة للحياة الحزبية، إلا أن التشريعات والقوانين الناظمة والمنظمة لنشاطاتها لم تظهر إلا في أواسط الخمسينيات. وكانت الأحزاب والتنظيمات السياسية تشمل بموجب قانون الجمعيات العثماني ولاحقاً قانون الجمعيات الأردني، شأنها بذلك شأن باقي الجمعيات الخيرية والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية. وكنتيجة لذلك، وفي ظل غياب قانون للأحزاب السياسية، فقد كانت السلطة التنفيذية (الحكومة) تتحكم بقرار تسجيل الأحزاب السياسية، ولذلك كان ترخيص الأحزاب يخضع للتبدلات بالسلطة التنفيذية من جانب ومن جانب آخر، يفسح المجال أمام الحكومات المتعاقبة لرفض ترخيص الأحزاب السياسية المعارضة وإعطاء ترخيص للأحزاب الموالية.

إن عدم وجود تشريعات خاصة بالحياة الحزبية في هذه الفترة بالرغم من وجود الأحزاب السياسية قد ساهم بشكل فعال في إضعاف دور الأحزاب بالحياة السياسية، وقد تكون، بالإضافة لعوامل موضوعية وذاتية أخرى، قد ساهمت بضياح الفرصة لتطور تدريجي للحياة الحزبية وتطور الأحزاب إلى مؤسسات سياسية حزبية دائمة قادرة على المساهمة بشكل فعال في الحياة السياسية للمجتمع الأردني. ولكن مع نهاية الحرب العالمية الثانية وحصول الأردن على الاستقلال السياسي في أواخر الأربعينيات، ازدادت حدة المطالبة بالتشريعات للحياة الحزبية، وقد جاء صدور وإقرار الدستور الأردني عام 1952 ليفسح المجال أمام تطوير قانون خاص بالأحزاب السياسية، حيث نص القانون في المادة السادسة عشرة على "أن للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف الدستور". وبذلك يكون الدستور الأردني قد هيا البيئة القانونية لظهور أول قانون للأحزاب السياسية في الأردن عام 1955.

جاء حق تأليف الأحزاب في إطار جملة الحقوق التي نص عليها الفصل الثاني من الدستور الأردني والمتعلق بحقوق الأردنيين وواجباتهم التي أكدت المساواة بين الأردنيين أمام القانون وصيانة حرياتهم الشخصية وحرية القيام بالشعائر الدينية والعقائد وكفلت حرية الإعراب عن الرأي ضمن حدود القانون وغيرها من الحقوق الأخرى.

وبعد ذلك، صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (15) لسنة 1955 الذي جاء في (15) مادة. لقد عرف هذا القانون الحزب السياسي بأنه "هيئة تمر فيها تنظيم وتوحيد مساعيها في المضممار السياسي وفقاً لأحكام القانون". وأكدت المادة الثالثة حق الأردنيين في تأليف الأحزاب السياسية" على

أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. واعتبرت المادة الرابعة من القانون الحزب السياسي بعد تسجيله شخصية معنوية لها حق الادعاء والدفاع باسمه والقيام بأي عمل آخر يميزه نظامه الأساسي. وقد أعطى القانون الحق لعشرة أشخاص أو أكثر في التقدم لتسجيل حزب سياسي ويقدم الطلب إلى وزارة الداخلية حيث يقوم الوزير بعدها برفعه إلى رئيس الوزراء، وأعطت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة لمجلس الوزراء حق منح أو رفض ترخيص الحزب، واعتبار قراره قطعي. بالإضافة إلى ذلك، فقد أجازت المادة العاشرة الحق لمجلس الوزراء أن يقرر حل الحزب إذا اقتنع بأن غاياته لم تعد مشروعة، أو أنه خالف نظامه الأساسي، أو أنه قدم بيانات غير صحيحة، وأنه تلقى إعانات مادية أو معنوية من جهات أجنبية، أو خالف أي حكم من أحكام القانون. وقد اعتبرت المادة الحادية عشرة قرارات مجلس الوزراء نهائية وغير خاضعة للطعن (المحافظة، 1992)

اللافت في قانون الأحزاب هذا هو السلطة المطلقة غير الخاضعة للطعن في قرارات مجلس الوزراء إذا ما قرر رفض طلب ترخيص أو حل حزب قائم ومرخص من قبل. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحالات التي تبرر حل الحزب بالقانون، خاضعة لاجتهاد مجلس الوزراء وغير قابلة للمراجعة أو الطعن القضائي. ومن ذلك يمكن الاستنتاج أن هذا القانون لم يكن أداة لتنظيم الحياة الحزبية بل كان أداة لضبط هذه الأحزاب والسيطرة عليها ومنعها من العمل السياسي الحر. وقد يكون مرد ذلك لسببين رئيسيين مرتبطين بالحياة السياسية في البلاد، وفي طبيعة الأحزاب وأيديولوجيتها وبرامجها التي كانت سائدة في تلك الفترة:

السبب الأول: هو أن سن قانون للأحزاب جاء على خلفية المد الجماهيري للفكر القومي والتحرري والعالمي الذي جعل الساحة الأردنية زاخرة بالنشاط السياسي الجماهيري، وكذلك تمشياً مع روح الحريات التي منحها الدستور الأردني.

السبب الثاني: قد يعود إلى أن أغلب الأحزاب السياسية المعارضة كانت في حالة صراع مع الدولة ولم تكن معترفة بشرعية النظام السياسي. وبالتالي، كانت برامجها تتمحور حول نظام سياسي بديل للنظام القائم. وقد تجلّى ذلك بشكل أكبر لدى الأحزاب ذات التوجه القومي التي كانت تسعى لإقامة الدولة القومية العربية ما أدى بها إلى الصدام مع الدولة القطرية، وبالتالي كانت تنظر الدولة إلى هذه الأحزاب نظرة سلبية وعدائية هي الأخرى. (أبو رمان، 1994)

لم يستمر العمل بقانون الأحزاب طويلاً، إذ تم تجميده بعد عامين فقط من صدوره عام 1957 إثر اتخاذ الحكومة قرار بحل الأحزاب السياسية القائمة وحظرها وتجميد العمل بالقانون المذكور. غير أن هذا التجميد الذي يفترض به أن يكون مؤقتاً استمر حتى عام 1992.

## 2- قانون الأحزاب المعمول به حالياً (1992)

صدر قانون الأحزاب السياسية المعمول به حالياً رقم (32) لسنة 1992 في أيلول/سبتمبر 1992، وبدأ نفاذه بعد ذلك بشهر. شمل القانون 28 مادة، عالج بها قضايا مختلفة من تعريف الحزب السياسي إلى إجراءات حل الأحزاب إلى القضايا الأخرى المختلفة. وفي ما يلي قراءة لأهم الأحكام الناظمة لعمل الأحزاب كما جاءت في القانون.

أ- تعريف الحزب: عرفت المادة (3) الحزب بأنه "كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقاً للدستور وأحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية، وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والعمل بوسائل مشروعة وسلمية".

ب- متطلبات تأسيس الأحزاب وشروط العضوية فيها: يشترط في المادة (5) أن لا يقل عدد مؤسسي أي حزب سياسي عن خمسين شخصاً، كذلك، يتطلب القانون أن يكون العضو المؤسس أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل، وأن يكون قد أكمل الخامسة والعشرين من عمره، وأن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة، وأن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة أو بأي جناية أخرى، ما لم يكن قد رد اعتباره. واشترط القانون في المؤسس أن يكون مقيماً عادةً في المملكة الأردنية الهاشمية، وأن لا يدعي بجنسية أخرى أو حماية أجنبية، وأن لا يكون عضواً في حزب آخر، أو أي تنظيم سياسي حزبي غير أردني، وأن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية، أو الأجهزة الأمنية والدفاع المدني أو أن يكون قاضياً.

ج- شروط العضوية في الحزب السياسي: اشترطت المادة (16) من قانون الأحزاب أن يكون العضو المنتسب إلى الحزب قد أكمل الثامنة عشرة من عمره، وعبداً عن ذلك فقد اشترطت أن تنطبق عليه البنود الأخرى المنصوص عليها في المادة (5) من قانون الأحزاب، باستثناء الفقرة (أ).

والمادة (5) هي التي تحدد الشروط الواجب توافرها في مؤسسي الحزب والمشار إليها أعلاه.  
د- النظام الأساسي للحزب: يتطلب تأسيس الحزب أن يكون له نظام أساسي معلن يحتوي على المعلومات الأساسية التالية:

- 1- اسم وشعار مميز لا يتشابه مع اسم وشعار حزب آخر.
- 2- عناوين معلنة لمقره الرئيسي ومقاره الفرعية إذا وجدت، ويشترط أن تكون جميعها داخل الأراضي الأردنية، وغير مختلطة، مع/أو قائمة ضمن مقار أي من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الخيرية أو الإنتاجية أو التعليمية.
- 3- قائمة المبادئ والأهداف التي يسعى الحزب إلى تحقيقها ووسائل تحقيقها.
- 4- شروط عضوية الحزب على أن تكون متفقة مع أحكام الدستور.
- 5- هيكل تنظيمي واضح بتشكيلات الحزب، آليات اختيار قياداته وكيفية تنظيم الحزب بأعضائه وممارسته لنشاطاته.. ويشترط القانون أن تكون جميع هذه الإجراءات والتشكيلات قائمة على أساس ديمقراطي.
- 6- مالية الحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية والإدارية وإجراءات صرف أمواله، وأن تكون له موازنة نظامية.
- 7- إجراءات حل الحزب أو اندماجه مع غيره من الأحزاب وأسلوب تصفية أمواله.
- 8- النص في نظامه الأساسي على التزام الحزب بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في قانون الأحزاب.

هـ- إجراءات تسجيل وإشهار الحزب السياسي: لقد تم تخصيص سبع مواد لإجراءات تسجيل الحزب، تسرد هذه الإجراءات بكثير من التفصيل، ومن أهمها: تقديم طلب تأسيس الحزب إلى وزير الداخلية موقعاً من المؤسسين جميعهم، وأن ترفق به بيانات ووثائق عديدة من أهمها: ثلاث نسخ من النظام الأساسي موقع عليها من جانب المؤسسين، وقائمة بأسماء المؤسسين، وتفاصيل شخصية كاملة. وللوزير الحق أن يطلب إيضاحات، أو وثائق، أو بيانات يراها ضرورية لتنفيذ أحكام القانون. كذلك، تعطي المادة العاشرة - فقرة (أ) وزير الداخلية صلاحية الإعلان عن تأسيس الحزب إذا وجد أن طلب التأسيس مستوفياً شروط القانون، وذلك خلال أسبوع من انقضاء ستين يوماً على تاريخ تسليم طلب التأسيس، أو خلال خمسة عشر يوماً على تسلم الإيضاحات

والوثائق، ويتم الإعلان عن ذلك بنشره في الجريدة الرسمية. وإذا انقضت الفترة القانونية دون قرار من وزير الداخلية، يعتبر الحزب قانونياً ويستطيع ممارسة نشاطه. كذلك، أبحاث المادة (17) للحزب إصدار مطبوعة دورية أو أكثر وفق الشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر المعمول به. أما المادة (18) فقد صانت مآثر الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله من المراقبة أو المزاومة أو المصادرة، واشترطت لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أن تكون بقرار قضائي. ونصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على عدم جواز تفتيش أي مقر للحزب إلا في حالتي التلبس والجرم المشهود، وبقرار من المدعي العام وبحضوره، إضافة إلى وجود ممثل عن الحزب، أما إذا رفض الأخير، فإن ذلك يثبت في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين. وفي حالة مخالفة الفقرة السابقة فقد اعتبر القانون التفتيش باطلاً، وحمل المخالف المسؤولية المدنية والجزائية. ومن ناحية أخرى، فقد أعفى القانون مآثر الحزب من جميع الضرائب والرسوم الجمركية التي تترتب على الأموال غير المنقولة.

و- القيود أو الضوابط على الحياة الحزبية: وضع قانون الأحزاب رقم (32) لسنة 1992 ضوابط عديدة ومتنوعة وصارمة على عمل الأحزاب السياسية، منها ما يدخل في نطاق المبادئ والقواعد السياسية العامة، ومنها ما هو متصل بالموارد المالية للأحزاب، ومنها ما هو خاص بالعلاقة مع الدول والجهات الخارجية غير الأردنية. ولأهمية هذه الضوابط والنواهي سوف نتناولها بشيء من التفصيل:

(1) الضوابط السياسية العامة: كرر قانون الأحزاب المبادئ والقواعد التي أوردتها وثيقة الميثاق الوطني التي وضعت كإطار وضوابط للعمل الحزبي في الأردن. فقد نصت المادة (21) على أنه يتعين على الحزب التقيد بالمبادئ والقواعد الآتية في ممارسة أعماله، وأن ينص عليها بشكل واضح في نظامه الأساسي:

- الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
- الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
- الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

- الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.
- الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو أي جهة خارجية.

- الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والدفاع المدني والقضاء أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بأي صورة من الصور.
- عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي، والمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه كافة في أداء مهامها.

ويلاحظ أن النقاط السابقة لا غبار عليها، وقد وردت جميعها في الميثاق الوطني الذي أقرته الفعاليات الحزبية والفكرية، والسياسية جميعها. باستثناء الفقرة (ز) التي أدرجت مؤسسات التعليم كلها ضمن المؤسسات العامة للدولة التي يحظر استخدامها للتنظيم الحزبي، كما نجد أن الفقرة (ز) من المادة (21) تضيف بعد ذلك "الدعوة للمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه كافة في أداء مهامها".

ومن المعروف أن مجلس الأعيان توقف بشكل خاص أمام قضية النشاط الحزبي في المؤسسات التعليمية، وأعاد مشروع قانون الأحزاب إلى مجلس النواب لعدم تضمينه نصاً واضحاً يحظر التنظيم الحزبي في المؤسسات التعليمية. وقد تمسك بعض أعضاء مجلس الأعيان بهذا القيد ونجح بتبنيته في نص قانون الأحزاب.

(2) القيود والضوابط المالية: دعت المادة (19) الحزب إلى "الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر أردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة"، ومنحت الحزب حق "قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الأردنيين فقط، على أن لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد عن خمسة آلاف دينار سنوياً"، وأباح للحزب استثمار أمواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة، على أن تكون معلنة ومشروعة، وأن لا يكون الهدف من ذلك تحقيق أي كسب أو مصلحة شخصية لأي من أعضاء الحزب". واعتبرت المادة المذكورة أموال الحزب في حكم الأموال العامة، كما اعتبرت القائمين على الحزب وموظفيه بحكم الموظفين العموميين، إذ نصت على أنه تسرى على أعضاء قيادة الحزب الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع والوارد في قانون العقوبات. ولضمان تقييد الأحزاب بأحكام المادة (19) فقد ألزمت المادة (20) الحزب بتزويد وزير الداخلية "بنسخة من موازنته من كل سنة وبيان عن موارده المالية ومصادر تمويله ووضعها المالي". ومنحت المادة المذكورة الوزير، أو من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية.

أما المادة (24) فقد نصت في الفقرة (أ) على إصدار عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز ألفي دينار، أو بكلتا العقوبتين على كل من تسلم أي أموال من أي جهة غير أردنية لحساب الحزب، وعلى مصادرة تلك الأموال لحساب الخزينة".

(3) الضوابط الأمنية: كذلك نصت الفقرة (ب) من المادة (24) على معاقبة كل من يشارك في حزب غير مرخص، أو لا يعلن عن نفسه وفق أحكام قانون الأحزاب رقم (32) لسنة 1992، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز الخمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين. في حين نصت الفقرة (ج) من المادة ذاتها على معاقبة كل من أقام تنظيمًا عسكرياً، أو شبه عسكري بمقتضى أحكام قانون العقوبات.

(4) - إجراءات حل الحزب السياسي: تطرق قانون الأحزاب رقم (32) لسنة 1992 إلى نوعين من حالات حل الحزب، وهما الحل الطوعي أو الاختياري، الذي نظمته المادة (23) من القانون، والتي تنص على أخطار قيادة الحزب الوزير، بكتاب تودعه في ديوان وزارة الداخلية، بأي قرار يصدره الحزب بحل نفسه أو اندماجه أو تغيير قيادته أو إحداث تعديل في نظامه الأساسي وذلك في غضون عشرة أيام من تاريخ صدور القرار أو الإجراء أو التعديل المشار إليه آنفاً. وتلزم الفقرة (ز) من المادة السادسة في قانون الأحزاب "بأن يبين كل حزب في نظامه الأساسي إجراءات الحل الاختياري للحزب، أو اندماجه مع غيره من الأحزاب، وتنظيم تصفية أمواله والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال".

أما النوع الآخر من حالات حل الحزب فهو المفروض عليه فرضاً، بقرار تصدره محكمة العدل العليا ويقتضي بحله، حسب أحكام المادة (25). إذ تنص الفقرة (أ) من المادة المذكورة على جواز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى الوزير إذا خالف الحزب أي حكم من الفقرتين (2) و(3) من المادة (16) من الدستور، أو أخل بأي حكم جوهري من أحكام هذا القانون.

وتجيز المادة المذكورة للمحكمة أيضاً "أن تصدر قراراً بإيقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير" لكنها تعتبر "قرار وقف عمل الحزب ملغياً إذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ذلك القرار"، أي أن المادة المذكورة تفرض حالتين من قرارات حل الحزب، الأولى بدعوى مباشرة من الوزير بطلب حل الحزب للأسباب الواردة في الفقرة (أ) من المادة (25). والثانية بطلب حل الحزب على أثر طلب وقفه عن العمل. وهذا يعني أن قرار وقف عمل الحزب قد يكون مؤقتاً إذا لم يلحقه طلب آخر إلى المحكمة بحل الحزب، وهو موقوف بمدة ثمانية أيام، يعود بعدها الحزب إلى استئناف عمله. أو قد يكون قرار وقف الحزب عن العمل توطئة لحل الحزب إذا تلاه حكم آخر بذلك بناء على دعوى من الوزير إلى المحكمة. وتلزم الفقرة (ب) من المادة المذكورة محكمة العدل العليا بإصدار حكمها النهائي في أي دعوى تقام بموجب هذه المادة، خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تسجيل الدعوى لديها. أما الفقرة (ج) من المادة (25) فتشرح صلاحيات وإجراءات الوزير في تقديم طلب دعوى حل أو وقف عمل الحزب.

(5) قراءة نقدية لقانون الأحزاب: كما أشرنا في مطلع هذه القراءة فإن صدور قانون رقم (32) لسنة 1992، يمثل خطوة مهمة على طريق تكريس التعددية السياسية والحزبية في الأردن وتشريعها. ويعتبر القانون المذكور أحد مكتسبات مرحلة الانفراج الديمقراطي التي هي بكل المعاني مرحلة انتقالية من عصر هيمنت فيه الدولة على الحياة السياسية بصورة شاملة ومطلقة، إلى مرحلة التحول نحو النظام الديمقراطي وإعادة التوازن إلى العلاقة ما بين الدولة والمجتمع وهي المرحلة التي يفترض فيها أن تأخذ مختلف المؤسسات الدستورية دورها كاملاً في الحياة السياسية، وتطلق فيه طاقات المجتمع وحياته في التنظيم والنشاط والمشاركة السياسية. وإذا ما أخذنا قانون رقم (32) لسنة 1992 في سياقه التاريخي، فإنه يمكن اعتباره خطوة متقدمة على وضع سابق تجددت فيه الشرعية الحزبية والتعددية السياسية، بل خطوة متقدمة على قانون الأحزاب السابق، رقم (15) لسنة 1995 الذي كان يعطي مجلس الوزراء سلطة مطلقة في ترخيص الأحزاب وفي حلها دون أن تكون هذه السلطة موضع مراجعة أو طعن أمام أي مرجع قضائي، في حين وفر قانون الأحزاب الجديد الإمكانية للجوء إلى القضاء للطعن في قرار وزير الداخلية إذا ما امتنع عن الإعلان تأسيس أي حزب سياسي. حيث أن محكمة العدل العليا هي المرجع وصاحبة القرار في حل الحزب، وليس مجلس الوزراء كما كان الأمر بالنسبة لقانون الأحزاب السابق رقم (15) لسنة 1955.

من ناحية أخرى لا يمكن فصل الروح العامة لقانون الأحزاب السياسية عن الثقافة السياسية السائدة ولا عن المناخ العام الذي ساد في الأردن لعقود طويلة. فالثقافة السائدة لا زالت مشبعة بروح العداة للأحزاب السياسية والميل لاعتبارها مصدراً للخطر على الاستقرار والأمن في البلاد. ويفسر ذلك أن الدولة، وبشكل خاص أجهزتها التنفيذية هيمنت على المجتمع الأردني منذ مطلع العشرينيات، بل أدت دوراً مفرط الأهمية في تشكيل المجتمع نفسه. ولقد رسخ هذا النوع من التطور التاريخي للدولة الأردنية موقفاً حذراً، وذهنية سياسية متحفظة تجاه أي جسم سياسي، أو اجتماعي ينشط خارج نطاق مؤسسات الدولة الرسمية. وقد عزز هذا الموقف وتلك الذهنية حالة الاشتباك التاريخية بين الدولة الأردنية وبعض الأقطار والحركات السياسية العربية المجاورة سواء في المرحلة المبكرة من نشأة الأردن الحديث (قبل حرب 1948) أو بعدها، والتي شهدت مزيداً من



التصعيد للمجابهة بين الدولة الأردنية، والأنظمة العربية ذات التوجه القومي، حيث كانت أحزاب المعارضة تتحالف مع تلك الأنظمة العربية في مواجهة سياسات الدولة الأردنية. ويستفاد من تجربة الأردن السياسية أنه على الرغم من اعتراف الدستور للمواطنين الأردنيين بحق إقامة الجمعيات والأحزاب السياسية، وبرغم صدور قانون خاص بالأحزاب السياسية في أواسط الخمسينيات إلا أن التطور التاريخي للنظام السياسي الأردني لم يلحظ أي دور محدد للأحزاب في إطار مؤسساته. والأغلب أن ما ورد في الدستور قد أستوحى من وحي شرعه حقوق الإنسان وتطلعات المرحلة التي صدر فيها الدستور، لكن الأحزاب السياسية ظلت في نظر الثقافة السياسية السائدة موضع شك، إن لم يكن موضوع عداة سافر أو مضمهر من جانب أركان السلطات التنفيذية.

ومن القضايا المهمة جداً، واللافتة في قانون الأحزاب، أنه لم يعط دوراً للأحزاب السياسية في تداول الحكم، أو المشاركة فيه. إن عدم نص القانون على حق الأحزاب بالمشاركة، أو بتداول الحكم يمكن اعتباره من العوامل المهمة جداً والمعيقة أمام تطور الأحزاب السياسية، والحياة السياسية بشكل عام. ولكن بالمقابل، فإنه لا يوجد نص في القانون أو الدستور الأردني يمنع الأحزاب من تشكيل حكومة، أو المشاركة بالحكم. وقد لجأ الملك حسين إلى تشكيل حكومة حزبية مرة واحدة في تاريخ الحياة الحزبية والسياسية في الأردن.

بناءً على ذلك، فقد كان من المتوقع أن يكون قانون الأحزاب الجديد محكوماً بذهنية "الديمقراطية المراقبة"، أو "الديمقراطية المتحكم بها"، أو "الديمقراطية المقيدة" عن طريق آليات تشريعية وإجرائية عملية تعطي لوزارة الداخلية دوراً في الرقابة على نشاط الأحزاب ومالياتها وعلاقاتها الخارجية وعلى تقيدها بأحكام قانون الأحزاب وضوابطه.

لكن من ناحية أخرى، فإن هذه الضوابط يمكن تفهمها، أولاً إذا نظر إليها باعتبارها ضوابط انتقاله يمكن مجاوزهها مع تقدم المسار الديمقراطي ونضج التجربة الحزبية والسياسية. وثانياً، إذا ما أخذنا بالاعتبار إرث وثقافة أحزاب تكونت وهي تعمل "تحت الأرض" ولم تتشكل لديها ثقافة وتقاليد ديمقراطية مستقرة ولم تمتلك بعد ناصية العمل السلمي والشرعي والعلني، ولا آليات للانتقال بنشاطها إلى المضمار البرلماني والمؤسسي والشعبي الواسع.

ويمكن النظر إلى قانون الأحزاب في صيغته المقررة باعتباره حصيلة مساومات وضغوط متبادلة. وقد تم التوافق عليه في البرلمان بعد رحلة طويلة من النقاشات دارت على مختلف المستويات. ومما يعبر عن طبيعة "الحل الوسط" الذي انتهى إليه القانون أنه أعطى وزير الداخلية سلطة الإعلان عن تأسيس الحزب مع ضمان الاحتكام إلى المحكمة في حالة عدم اتخاذه قواعد الإعلان. وفي المقابل نجد أن الحزب ما أن يكتسب صفته الشرعية بعد الإعلان عن تأسيسه لا يمكن حله بقرار إداري من وزير الداخلية، وإنما يلزمه القانون بطلب ذلك من المحكمة.

وأخيراً، فإن قانون الأحزاب رقم (32) لسنة 1992 وفر إمكانية التأسيس للتعددية الحزبية ولبناء الحياة الحزبية الأردنية على أسس ديمقراطية وعصرية، لكنه ما زال بحاجة إلى تطورات عديدة تخرجه من التعقيدات والضوابط الإجرائية المبالغ فيها والتي تعكس حالة عدم الثقة بالحالة الحزبية السابقة والراهنة. كما أن القانون بحاجة إلى توضيح المركز القانوني للأحزاب السياسية وللتداول الديمقراطي للسلطة. إن مثل هذه التطويرات يمكن الشروع فيها تحت تأثير تطور الحياة الحزبية الأردنية ذاتها وعن طريق تنامي وزنها تحت قبة البرلمان وفي مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية (المحافظة، 2001).

## ثالثاً: واقع الأحزاب السياسية في الأردن

### 1- حجم الأحزاب السياسية وتركيبها

بلغ عدد الأحزاب السياسية في الأردن 31 حزباً منذ صدور قانون الأحزاب السياسية لعام 1992، أي بمعدل ثلاثة أحزاب سنوياً تقريباً (أنظر جدول رقم 3). وقد شهدت الفترة التي تلت صدور قانون الأحزاب مباشرة ترخيص الأحزاب العقائدية المحظورة سابقاً (القومية واليسارية والإسلامية). ثم بدأت بعد ذلك تظهر ما يمكن تسميته بالأحزاب الجديدة، أو تلك التي لم يكن لها نشاط حزبي سري قبل تلك الفترة. وبالرغم من أنه لا يوجد أرقام وبيانات متاحة حول حجم الأحزاب السياسية وعضويتها في الأردن، إلا أنه واستناداً إلى الدراسات السابقة يمكن القول إن غالبية هذه الأحزاب (مع استثناءات بسيطة) لا يتجاوز عدد أعضائها المئات وفي أحيان كثيرة أقل من ذلك.

### 2- الاتجاهات السياسية والأيدولوجية للأحزاب السياسية

تصنف الأحزاب عادة بتصنيفات عدة على أساس الأيدولوجية المحافظة أو التقدمية أو غيرها، ولكن هذه التصنيفات عادة ما تخفي احتمالية التقاطعات المختلفة، أو الاختلافات بين الأحزاب أو بين مواقف مختلفة للأحزاب. وبالرغم من ذلك فمن المفيد تصنيف الأحزاب لأغراض تحليلية، أخذين بالاعتبار إمكانية هذه الاختلافات وهذه التقاطعات. وستعتمد التوجهات الأيدولوجية والفكرية العامة كأساس للتصنيف. وبذلك فيمكن تقسيم الأحزاب إلى أربعة فئات عريضة، هي الاتجاه الإسلامي، والاتجاه اليساري، والاتجاه القومي، والاتجاه الوسطي أو الوطني.

### أ- الاتجاه الإسلامي:

يوجد ثلاثة أحزاب سياسية ذات طابع إسلامي في الأردن، وهي:

(1) **جبهة العمل الإسلامي:** تعتبر جبهة العمل الإسلامي العمود الفقري للتيار الإسلامي وأكبر الأحزاب السياسية في الأردن وليس الإسلامية فقط. ويجمع المراقبون على أن جبهة العمل الإسلامي تشكل الذراع السياسية لحركة الإخوان المسلمين في الأردن. حيث كانت الحركة، قبل صدور قانون الأحزاب الجديد، تمارس العمل السياسي (بالإضافة للأعمال الأخرى) بشكل مباشر. ومن الجدير ذكره أن حركة الإخوان المسلمين هي التنظيم الوحيد الذي استمر يمارس نشاطه العلني دون انقطاع، بينما كانت الأحزاب السياسية الأخرى ممنوعة، وتوجهت إلى العمل السري. ولكن الحزب بين صفوفه شخصيات إسلامية مستقلة ليس لها علاقة تنظيمية مع الإخوان المسلمين، وتقوم المبادئ الرئيسة على أساس تطبيق الشريعة الإسلامية في الأردن، ولكن بشكل سلمي وتدرجي. وقد نادى الحزب بالتطبيق التدريجي للشريعة الإسلامية كمحاربة القروض الربوية، والحد من الترخيص للخمور وغيرها من المطالب. ويعتبر حزب جبهة العمل الإسلامي التنظيم السياسي الأكبر والأكثر امتداداً شعبياً والأكثر قوة على الساحة السياسية في الأردن. وقد شارك في الانتخابات البرلمانية (باستثناء انتخابات 1997) وكان لأعضائه حضور قوي في هذه الانتخابات كلها.

(2) **الحركة الإسلامية الديمقراطية (دعاء):** تأسس هذا الحزب عام 1993، وطرحت الحركة نفسها كنموذج عصري إسلامي متفتح من خلال المزاوجة بين فكرة القومية العربية والإسلام. ويعتقد

الحزب أن لا تعارض بين الفكرتين لا بل إنهما يدعمان بعضهما البعض. وتعتبر حركة "دعاء" نفسها الممثل للتيار العقلاني والمعتدل ضمن التيارات الإسلامية. ولكن لا يتمتع الحزب بامتداد جماهيري كبير في الساحة الأردنية وتبقى مشاركته في الحياة السياسية ضعيفة ومحدودة. وقد ضمت الحركة بين صفوفها مسيحيين، حيث رفعت شعار تعالوا نتعلم كيف نختلف.

(3) **حزب الوسط الإسلامي:** تأسس الحزب عام 2001. وقد ضم مؤسسو هذا الحزب عدداً من أعضاء جبهة العمل الإسلامي السابقين وعدداً من المستقلين الإسلاميين والنواب الذين شغلوا مناصب حكومية في فترة معينة. ويعتبر هذا الحزب أكثر اعتدالاً بمواقفه السياسية والأيدولوجية من جبهة العمل الإسلامي. حيث إنه يؤمن بالحوار الفكري كأساس للعمل السياسي داخل الحزب ويؤمن بالتعددية الفكرية والسياسية. ولكن بسبب الحدائث النسبية لنشوء هذا الحزب، فمن الصعب التكهن عن دوره المستقبلي في الساحة السياسية الأردنية.

#### ب- الاتجاهات اليسارية:

ينضم تحت لواء هذا الشعار عدد ليس بسيط من الأحزاب اليسارية التي كانت في أغلبها نشطة وموجودة على الساحة السياسية منذ الخمسينيات والستينيات، وقد عملت أو مارست هذه الأحزاب النشاط الحزبي السري قبل عام 1988. وهذه الأحزاب هي:

أ- **الحزب الشيوعي الأردني:** يعتبر الحزب الشيوعي الأردني استمراراً للحزب الشيوعي الذي تأسس عام 1951. وقد عانى الحزب الشيوعي من عدم الشرعية والملاحقة الأمنية خلال فترة الأحكام العرفية، حيث كان مسلطاً عليه قانون مقاومة الشيوعية الذي يعود تاريخه إلى الأربعينيات. وقد نادى الحزب بعد انهيار الاتحاد السوفياتي بمبدأ الأردن الديمقراطي، ويعتبر ناقداً شديداً لسياسة الانفتاح الاقتصادي وتطبيع العلاقات مع إسرائيل. وقد عانى الحزب من الانشقاقات بين صفوفه مرات عدة؛ ولهذا السبب ولعوامل أخرى كثيرة، فقد انحسر تأثير الحزب ونفوذه كثيراً مقارنة لموقعه على الساحة السياسية قبل 1989.

ب- **الحزب الديمقراطي الاشتراكي:** هو حزب منشق عن الحزب الشيوعي الأردني، وكانت شعاراته التي طرحها وقت الانشقاق ضرورة الانفتاح على المدارس الفكرية الماركسية المختلفة والابتعاد عن السياسة الدوغماتية. يضم الحزب في صفوفه تيارات ماركسية متعددة من الليبرالية إلى التروتسكية وقد أصبح وجود وتواجد الحزب على الساحة السياسية ضعيفاً جداً ولم يؤد هذا الانشقاق إلى تيار يساري أو اشتراكي معتدل على الساحة الأردنية.

ج- **حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد):** انشق هذا الحزب من منظمة الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين الموجودة على الساحة الأردنية، وحيث إن الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين هي منظمة فلسطينية فلم تكن قادرة على الاستمرار في العمل السياسي بالأردن بعد صدور قانون الأحزاب السياسية عام 1992. كذلك، فقد تولدت قناعة بأن خصوصية المجتمع الأردني والبرنامج النضالي في الأردن بحاجة إلى صيغة حزبية خاصة به. ولكن (حشد) لم تقطع علاقتها مع الجبهة الديمقراطية. يستند هذا الحزب أيديولوجياً إلى الماركسية وعلى مبادئ الاشتراكية العلمية. وقد مثله قبل أن ينشق عنه النائب بسام حدادين في البرلمان الأردني.

د- **حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني:** كما هو الحال بالنسبة لحزب الشعب الديمقراطي الأردني، فقد انشق هذا الحزب من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. وهو يسترشد بالماركسية

اللبنينية وهو يرفض العملية السلمية ويعارض برنامج الانفتاح الاقتصادي. وكان له ممثل بالبرلمان عام 1989 وقد عانى هذا الحزب من الانسحابات المتتالية لأعضائه.

هـ- الحزب التقدمي الأردني: نشأ هذا الحزب نتيجة انبثاقه عن حزب الشعب الديمقراطي وكان انعكاساً لانشقاق الجبهة الديمقراطية الذي يتزعمه ياسر عبد ربه في فلسطين وقد كانت شعارات الانشقاق تنادي بالتجديد والديمقراطية والانفصال التام عن الجبهة الديمقراطية. يدعم المسيرة السلمية ويعارض برنامج الانفتاح الاقتصادي في الأردن.

و- الحزب الديمقراطي الوحدوي الأردني (حزب اليسار الديمقراطي): نشأ هذا الحزب عام 1994 نتيجة اندماج ثلاثة أحزاب سياسية وجناح منشق عن حزب يساري وأعلن عن نفسه عام 1995، وقد ضم كلا من الحزب الديمقراطي الاشتراكي، والحزب العربي الديمقراطي، والحزب التقدمي الديمقراطي، إضافة إلى تيارات يسارية مجددة وقومية ووطنية ليبرالية.

ز- حزب الشغيلة الأردني: وهو حزب منشق عن الحزب الشيوعي الأردني. وقد قاد الانشقاق د. يعقوب زيادين (الأمين العام السابق للحزب الشيوعي الأردني لفترة طويلة). شعارات الانشقاق هي لا للديكتاتورية ولجمود العقائدية. ويعارض الحزب العملية السلمية وبرنامج الانفتاح الاقتصادي في الأردن.

### ج- الاتجاه القومي:

يضم هذا التيار حوالي ثمانية أحزاب سياسية ذات جذور فكرية وأيديولوجية ممتدة إلى الأحزاب القومية العربية. تعود جذور معظم هذه الأحزاب إلى الأحزاب القومية التي نشأت بالخمسينيات من القرن الماضي، ولها ارتباطاتها بحزب البعث السوري والعراقي، أو بالاتجاه الناصري بمصر، وقد جاءت هذه الأحزاب نتيجة نشوء الأحزاب الرئيسية التاريخية. وتضم هذه الأحزاب، حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني الذي تأسس في بداية الخمسينيات، وأعيد تأسيسه عام 1993. ويعتبر الديمقراطية قاعدة أساسية في تكوين الدولة والحزب. يؤمن بأن القومية حقيقة ثابتة. وقد شارك بالبرلمان بأحد أعضائه في دورة 1997. ويوجد أيضاً حزب البعث العربي التقدمي الذي يؤمن بالقومية العربية وتحقيق الوحدة العربية من خلال النضال الديمقراطي، وهو لا يعالج السياسية القطرية إلا من وجهة نظر المصلحة العربية العليا. كما يؤمن بالاشتراكية والعدالة الاجتماعية. وكان معارضاً للعملية السلمية وبرامج الانفتاح الاقتصادي في الأردن. أما حزب العمل القومي، فقد تأسس عام 1994، ويسعى إلى تحقيق الوحدة العربية وقيام دولة عربية واحدة، وكذلك العمل على تحرير الأجزاء المحتلة كلها من الوطن العربي وفي مقدمها فلسطين، ويؤمن أيضاً بالعدالة الاجتماعية للمواطنين، ويعارض العملية السلمية وبرنامج التصحيح الاقتصادي. ومن الأحزاب القومية الأخرى أيضاً حزب الجبهة الأردنية العربية الدستورية الذي من مبادئه تعميق الديمقراطية أسلوباً للحكم، وتعميق تضامن وتعاون أقطار الديار الشامية وتوحيد البلاد السورية ورفض احتلال الأراضي العربية وغيرها. وكان من معارضي عملية السلام. كذلك هناك حزب الأرض العربية الذي تأسس عام 1996 ويؤمن بالوحدة العربية وعروبة فلسطين، وكذلك بالتعددية السياسية والفكرية والثقافية، ويؤمن بالتكامل الاقتصادي. وقد شارك أحد أعضائه في مجلس النواب عام 1997. أما حزب الأنصار العربي، فقد تأسس عام 1997، ويؤمن بأن الإسلام عقيدة الأمة ومنهج حياة أبنائها وتكريس الحالة الديمقراطية ومبدأ التعددية السياسية. ثم

هناك حزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية الذي تأسس عام 1997 ويؤمن بالقومية والوحدة العربية، وقد تعرض لأكثر من انشقاق في صفوفه ما أدى إلى إضعافه ويرتبط الحزب بعلاقات وثيقة بالجماهيرية الليبية. وأخيراً هناك الحزب العربي الأردني الذي تم ترخيصه عام 2002 ويعتبر أن الأردن قلب الأمة العربية النابض وشعلة الحرية ومركز الديمقراطية الحقيقية. ومن مبادئه بالدرجة الأولى حماية حقوق المواطن الاقتصادية والاجتماعية.

#### د- الاتجاهات الوسطية والمحافظه:

برز هذا الاتجاه بعد عملية التحول الديمقراطي عام 1989، وهو يشمل طيفاً كبيراً من الأحزاب التي ظهرت على الساحة الحزبية والتي شهدت عمليات اندماج وانشقاق في السنوات الماضية. وبالرغم من أن أغلب هذه الأحزاب تعتبر نفسها وسطية إلا أنه من الصعب اعتمادها، لا بل يمكن توصيفها بأنها تحتوي على توجهات محافظة ووسطية وليبرالية أحياناً وذلك حسب المعيار. فقد يكون بعض هذه الأحزاب محافظاً في قضية ووسطياً في قضية أخرى. وما يميز هذه الأحزاب عن غيرها من الأحزاب التاريخية والأيدولوجية، هو أن فلسفتها وتوجهاتها الأيدولوجية ذات صبغة وطنية وليس لها جذور في التيارات السياسية والأيدولوجية المعروفة (عساف، 1998). وإن كانت تميل في توجهاتها إلى الليبرالية الغربية وبخاصة على الصعيدين السياسي والاقتصادي. وللعديد من هذه الأحزاب ممثلان في البرلمان الأردني منذ نشأته، ولكن نادراً ما كان هؤلاء الأعضاء ممثلون لأحزابهم في الانتخابات بقدر ارتباطهم بعشائرتهم وعلاقاتهم الشخصية. ومن أهمها: الحزب الوطني الدستوري، وحزب المستقبل، وحزب الجبهة الأردنية العربية الدستورية، وحزب السلام الأردني وغيرها من الأحزاب.

#### 3- العلاقات داخل الأحزاب السياسية

تعتبر الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية أساساً في تقويم مدى التزام الأحزاب بالعملية الديمقراطية أم لا. وفي الوقت نفسه مؤشراً على أهمية ذلك في التكوين البرامجي للأحزاب وأهدافها وطموحاتها. ومن الصعب وصف البنية الداخلية للأحزاب بهذه العجالة. ولكن يمكن تصنيف العلاقات الداخلية بالشكل التالي. وإن بعض الأحزاب العريقة كالعمل الإسلامي/ الشيعي وغيرها من الأحزاب تلتزم بالأطر الديمقراطية في مسألة اتخاذ القرارات واتجاهاته القيادية داخل هذه الأحزاب. كذلك، فإن اعتماد مبدأ التعددية وقبول الاختلاف داخل الأحزاب نفسها يعتبر مؤشراً إضافياً على مدى توافر الديمقراطية في هذه الأحزاب. وبالرغم من صعوبة تقويم هذه المسألة، وحقيقة الأمر أن هناك تفاوتاً في مدى شفافية الإجراءات الداخلية للأحزاب مع أن غالبية الأحزاب العقائدية تحتوي على هياكل ديمقراطية الحزب الواحدة من حيث وجود أمين عام أو قائد للحزب ووجود مكتب سياسي ولجنة مركزية داخل الحزب وبصلاحيات محددة لكل منها. إلا أن الممارسة الفعلية قد تخضع لعوامل أخرى مختلفة ما يؤدي إلى ضعف الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب. ويمكن الخروج ببعض الاستنتاجات والملاحظات حول الممارسة الداخلية للأحزاب منها:

- استمرارية القيادة في الصف الأول لفترات زمنية طويلة (باستثناء جبهة العمل الإسلامي التي تخطر لوائحها الداخلية تولى منصب الأمين العام لأكثر من دورتين متتاليتين) (سليمان، 2003).

- بروز ظاهرة الانشقاقات وبخاصة داخل الصف الأول ما قد يشير إلى أن الانشقاق وتكوين حزب جديد هو الطريقة الوحيدة للتعبير والتغيير.
- طريقة عمل الأحزاب السياسية (انتخاباتها، وقراراتها... الخ) في أغلب الحالات غير معلنة وتم في أطر غير رسمية ويعلن عنها رسمياً من خلال المجالس الرسمية.

#### 4- الأداء السياسي الحزبي

- هناك العديد من المؤشرات لقياس الأداء السياسي الحزبي، ولكننا سنكتفي هنا باستخدام دور الأحزاب السياسية في الانتخابات البرلمانية والوصول إلى البرلمان. لقد جرت في الأردن أربعة انتخابات برلمانية منذ عام 1989، ويمكن اعتبار تواجد الأحزاب السياسية في البرلمان الأردني مؤشراً على أدائها السياسي. ومن مشاركة الأحزاب السياسية في هذه الدورات الانتخابية الأربع يمكن استنتاج بعض الملاحظات العامة:
- الأداء المتواضع للأحزاب السياسية بشكل عام من حيث قدرتها على إيصال أعضائها الحزبيين إلى قبة البرلمان، وبالتالي فإن غالبية أعضاء البرلمان تأتي من خلفيات عشائرية ومستقلة. والاستثناء لهذا الاستنتاج هو حزب جبهة العمل الإسلامي (الدباس، 1998).
  - بالرغم من هذا الأداء المتواضع للأحزاب إلا أن هناك تراجعاً أيضاً في هذا الوجود في الدورة الانتخابية لعام 2003 لكل الأحزاب السياسية وإن كان بدرجات متفاوتة.
  - إن غالبية الأحزاب السياسية لا تفصح عن مرشحيتها وإن اعتبرت المرشحين الذين ينتمون إليها هم بمثابة مرشحيتها وذلك بسبب التخوف من إحجام أبناء المناطق أو العشائر التي ينتمون إليها عند انتخاب هؤلاء المرشحين.

#### 5- الأحزاب والسلطة التنفيذية

- يمكن وصف العلاقة التي تربط الأحزاب السياسية بالسلطة التنفيذية بأنها علاقة يشوبها عدم الثقة بشكل عام يمكن أن تصل إلى حالة الصدام بين فترة وأخرى. وكلا الطرفين ينظر إلى الآخر نظرة شك وريبة وتخوف. فمن جهتها، ترى السلطة التنفيذية أن الأحزاب السياسية القائمة هي أحزاب لا يهتمها مصلحة الوطن. وأن لها ارتباطات تنظيمية خارج الوطن، وأنها لا تعطي المصلحة الوطنية الأولوية في أجندتها. وبالمقابل، فإن الأحزاب السياسية تنظر إلى الحكومات المتعاقبة بأنها تنفذ برامج اقتصادية وسياسية ضد مصلحة الوطن، وأنها تقمع الحريات السياسية، وأنها تعمل كل ما في وسعها لإضعاف الأحزاب السياسية من خلال تجاهل وجودها وعدم الاكتراث لرأيها. لقد تخلل هذه العلاقة أحياناً توترات عالية وأحياناً انفراجاً وحوارات حول قضايا محددة ومعينة، ولكن لم تنجح هذه الحوارات أو الدعوات في تنقية الأضواء السلبية السائدة ونقلها إلى حالة شراكة. ومن المثير للانتباه أن الأحزاب السياسية تصرّ دوماً على أن تأخذ الحكومة بأرائهم بالرغم من وجودهم خارج المؤسسة البرلمانية، والأصل هو أن يتم التعبير عن صوت الأحزاب داخل البرلمان لا خارجه وأن الأحزاب التي ليس لها وجود في البرلمان قد لا يكون هناك ضرورة لسماعها (زيادين، 1975).

#### رابعاً: الأحزاب السياسية والمجتمع

إن العلاقة بين الأحزاب والمجتمع تحكمها ظروف تاريخية بقدر ما تحكمها كيفية تطور النظام السياسي والمشاركة السياسية في المجتمع الأردني. ويمكن القول إن الطريقة التي تطورت بها علاقة النظام السياسي بالمجتمع تؤثر بشكل مباشر في علاقة الأحزاب بالمجتمع. ومن الملاحظات الأساسية على علاقة الدولة بالمجتمع هو أن الدولة قد أثرت التعامل مباشرة مع المجتمع والتواصل مع فئاته المختلفة والاستماع إلى همومه ومشاكله ومحاولة التعامل معها. وقد حصلت الدولة على هذه الميزة كونها سابقة على تأسيس المجتمع، وبالتالي، فقد كانت لها اليد العليا في تحديد أسلوب التعامل، ولم يستطع المجتمع فرض آلياته أو أسلوبه في هذا السياق. ومن جانب آخر، فإن المجتمع بفئاته المختلفة، قد أثر أيضاً التعامل مباشرة مع الدولة في معالجة قضاياها ومشاكله. وفي هذا السياق فقد أدت العنصرية كتنظيم تقليدي دوراً حاسماً بهذه المسألة. إن هذا الوضع جعل الأحزاب غير ضرورية للوصول إلى السلطة لتقديم الخدمات، وحل المشكلات. وهكذا يمكن القول إن كلا من الدولة والمجتمع لم يكونا بحاجة للأحزاب السياسية في علاقاتهما وتحقيق مصالحهما المشتركة في الفترة السابقة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الفترة الطويلة من العمل الحزبي السري والقمع والمتابعة لأعضاء الأحزاب والنتائج التي ترتبت على حياتهم الشخصية من جراء ذلك، قد أدى إلى تطور نظرة سلبية إلى الأحزاب السياسية وتخوف من الانتماء إليها، وأن العمل الحزبي غير مرغوب به وسليبي وضد المصلحة الوطنية.

ويعزز ذلك ما توصلت إليه استطلاعات الرأي التي تشير إلى أن الانتماء إلى الأحزاب السياسية متدن جداً ولا يتجاوز 0.8 بالمئة عام 2002، مسجلاً بذلك تراجعاً عن عام 1993 1.4 بالمئة كذلك فإننا نحصل على النسبة نفسها تقريباً حول توجهات الناس نحو الانتماء للأحزاب السياسية والتي بلغت 0.9 بالمئة في العام نفسه. ويشير الاستطلاع أيضاً إلى تدني المعرفة بالأحزاب السياسية، حيث أشار 10 بالمئة فقط من المبحوثين إلى أحزاب تشكل طموحاتهم ولم يذكر أحد عشرة أحزاب سياسية مسجلة رسمياً. وتشير هذه البيانات إلى ضعف أو غياب الامتداد الجماهيري للأحزاب السياسية في الأردن (مركز الدراسات الاستراتيجية، 2003).

ومن الجوانب التي يجب التوقف عندها في معرض مناقشة علاقة الأحزاب بالمجتمع هو البعد العشائري في الحياة السياسية الأردنية. ومما لا شك فيه، أن البعد العشائري في الحياة السياسية له جذوره مع بدايات تكون النظام السياسي، وأن أهميته اختلفت بحسب المراحل المختلفة التي مر بها تطور المجتمع والدولة الأردنية. وفي هذا السياق، يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- عند قيام الدولة الأردنية في بداية القرن الماضي، كانت العشائر، وبخاصة الكبرى منها، تهيمن على السلطة المحلية في البلاد، حيث كانت الغالبية العظمى من الشعب الأردني تعمل إما في الزراعة أو الرعي. ومن هنا فقد كانت القبيلة (العشيرة) هي التنظيم الاجتماعي والسياسي الأهم، إن لم يكن الوحيد في بداية نشوء الإمارة. كذلك الحال، فإن الملك عبدالله الأول، مؤسس المملكة الأردنية الهاشمية، كان قد قدم من الحجاز ضمن جهود الثورة العربية بإقامة دولة عربية كبرى من منطقة بلاد الشام. لذلك، فقد لجأت الدولة إلى التعامل مع التنظيم العشائري القائم على مستويين: الأول، كسب؛ ودعم؛ وتأيد العشائر الأردنية لتدعيم مشروعيتها الحكم، وبناء الدولة الأردنية. وثانياً، وبشكل تدريجي، تفويض السلطة العشائرية من أجل بسط سيادة الدولة الأردنية الجديدة ونفوذها. إن هذه المعادلة، أدت بالعشائر أن تقوم بدورٍ مهمٍ في تكون الدولة الحديثة، والدفاع عنها،

والمحافظة عليها. واستمرت الدولة في التعامل مع البني التقليدية بشكل مباشر في المراحل المختلفة من تكوينها، وبذلك استمرت العشيرة تؤدي دوراً مهماً بالحياة السياسية في الأردن. أما في ما يتعلق بعلاقة العشيرة بالأحزاب السياسية، فقد كانت العشيرة هي المصدر الرئيسي للعمل الحزبي منذ نشأة الدولة؛ وحتى بداية الخمسينيات، حيث تراجع دورها بشكل ملحوظ ومهم في الحياة الحزبية، وبخاصة مع المد القومي، والديني، والأممي بعد قيام دولة إسرائيل، واحتدام الصراع القومي مع الاستعمار، ووحدة الضفتين. واستطاعت الأحزاب السياسية في تلك الفترة أن تتجاوز التنظيم العشائري، وتضعف دوره وبخاصة في العمل السياسي الجماهيري. ولكن، بعد أن تم حظر الأحزاب السياسية، والعمل الحزبي، وتعطيل الحياة البرلمانية بعد احتلال الضفة الغربية، والصدام بين منظمة التحرير الفلسطينية، والدولة الأردنية عام 1970. وانحسار الأحزاب الأردنية، بدأ يبرز دور العشيرة من جديد وبدأ الانكفاء الشعبي والجماهيري عن الأحزاب السياسية، وخسرت الأحزاب مصداقيتها الجماهيرية، وبخاصة في الضفة الشرقية. وأصبحت العشيرة تحتل مكانة سياسية مهمة وتشكل حلقة الوصل الأساسية بين الدولة والمجتمع الأردني. بالإضافة إلى ذلك، فقد فشلت الأحزاب السياسية في الفترات السابقة، وحتى بعد عودة الحياة الحزبية منذ عام 1992، في بلورة أجندة سياسية أردنية وطنية. وبالتالي لم تستطع أن تتجاوز العشيرة وتقدم بديلاً مقنعاً للبرامج الحكومية ولا للعشائر. وبالمقابل، فقد استطاعت العشائر في الأردن وبخاصة الكبيرة منها أن تتكيف مع الديمقراطية وتغير من آليات العمل السياسي وأن تقدم مصدراً تنظيمياً مهماً للعمل السياسي وبخاصة البرلماني، ومصدراً للدعم البشري أيضاً. ومن الجدير ذكره، أنه في الانتخابات البرلمانية المتعاقبة، لجأ العديد من العشائر إلى استخدام أسلوب "ديمقراطي" في اختيار ممثليها قبل ترشيحهم للانتخابات البرلمانية. من خلال إجراء انتخابات أولية للعشيرة لاختيار مرشحها للانتخابات.

ومن جانب آخر، فإن للعشائرية دوراً مهماً في التنظيمات الحزبية وبخاصة حديثة النشوء. فقد لجأ العديد من قيادات هذه الأحزاب إلى المخزون العشائري والمكانة العشائرية من أجل الحصول على الدعم والاستمرار في قيادة بعض الأحزاب السياسية.

خلاصة القول في هذا المجال، أن ضعف الأحزاب السياسية على الساحة الأردنية يعود إلى أسباب داخلية مرتبطة بتكوينها الأيديولوجي والتنظيمي، وعدم قدرتها أيضاً على منافسة الدولة في علاقتها مع العشيرة. كذلك، فإن العشائر الأردنية لم تكن مستعدة لأن تفرط بالمكانة السياسية التي حصلت عليها من خلال علاقتها التاريخية مع الدولة. ومن مؤشرات أهمية العشيرة في الحياة السياسية المعاصرة، هو أن الانتماء العشائري لا زال يشكل العامل الأول والأهم في اختيار المرشحين للانتخابات البرلمانية.

ولكن يمكن اعتبار هذه المرحلة، مرحلة انتقالية أفرزتها تجربة عقود من العمل السياسي في الأردن، وأنه يمكن تجاوزها مستقبلاً من خلال تغييرات جوهرية في قانون الأحزاب، وقانون الانتخابات البرلمانية.

#### خامساً: الاستنتاجات والتوصيات

لقد قمنا باستعراض مجمل واقع الأحزاب السياسية في الأردن بأبعاده القانونية والتاريخية والسياسية والاجتماعية، وسوف نستعرض في هذا الجزء الأخير أهم خصائص الأحزاب



السياسية والبيئة السياسية التي قد تعمل في الوقت نفسه كمعوقات لتطور العمل الحزبي في الأردن. كذلك سوف نناقش في جزء التوصيات أهم الأفكار المطروحة لتطوير الحياة السياسية بشكل عام والحزبية بشكل خاص.

## 1- الخلاصة والاستنتاجات

بالرغم من الفترة الزمنية الطويلة التي تواجدت بها الأحزاب على الساحة السياسية في الأردن، إلا أنه يمكن الاستنتاج بأن تأثيرها في الحياة السياسية في الأردن بقي محدوداً. ويجادل البعض بأن تأثيرها عندما كانت ممنوعة من العمل السياسي العلني كان أهم من تأثيرها في ظل الانفراج الديمقراطي. وأن العمل العلني قد أدى إلى وضع الأحزاب في مواجهة السلطة والدولة والشعب في الوقت نفسه. وأن هذه المواجهة قد كشفت إلى حد بعيد عجز الأحزاب السياسية عن تأدية الدور الديناميكي المطلوب والمتوقع منها، وبقيت في أغلب الأحيان حبيسة أفكارها ووسائلها وتوجهاتها التي حكمتها لفترة زمنية طويلة. أما في ما يتعلق بالأحزاب السياسية حديثة النشوء، فبيد أنها كانت واجهة أو وسيلة لبعض السياسيين السابقين (الحزبيين والبيروقراطيين الذين خدموا بالدولة) لإعادة دخولهم معترك الحياة السياسية بدلاً من أن تكون (بالإضافة إلى ذلك) وسيلة للمشاركة في تطوير الحياة السياسية وتمثيل المصالح العريضة للفئات الاجتماعية المختلفة والدفاع عنها. وهذا ينطبق أيضاً على الأحزاب السياسية العقائدية وباستثناء حالة أو حالتين، فقد بقيت هذه الأحزاب حبيسة الصالونات الفكرية والسياسية النخبوية.

هناك مجموعة من العوامل الموضوعية (ذات علاقة في البنية القانونية والسياسية والاجتماعية) وأخرى (ذات علاقة بالأحزاب نفسها) التي يمكن أن تكون قد أدت إلى هذا الوضع ومن هذه العوامل:

أولاً: إن البيئة القانونية التي وجدت الأحزاب نفسها بها كانت بيئة وأطر يمكن وصفها بأنها معيقة للعمل الحزبي أكثر منها ممكنة. فقد عملت الأحزاب السياسية ضمن قوانين محددة لتأسيسها وعملها ونشاطها منذ تأسيس الإمارة وحتى أواسط الخمسينيات وتم منع العمل الحزبي حتى نهاية الثمانينيات. إن هذه البيئة القانونية والسياسية السلبية من الأحزاب والعمل الحزبي (قد يكون هناك مبررات لذلك) قد أثرت سلباً في القدرات التنظيمية والأيدولوجية للأحزاب السياسية، وكذلك في علاقتها بالمجتمع والدولة على حد سواء، ويمكن أن تأخذ حركة الإخوان المسلمين، ولاحقاً العمل الإسلامي المنبثقة والمرتبطة بها، كدليل على هذا الاستنتاج. فمنذ نشأتها في أواسط الأربعينيات استمرت في ممارسة نشاطها السياسي والثقافي والاجتماعي دون انقطاع، وذلك بسبب تسجيلها كجمعية خيرية ما جعلها غير خاضعة لمنع الأحزاب السياسية الذي تعرضت له الأحزاب الأخرى. واستطاعت أن تربي علاقة قوية مع المجتمع والدولة أيضاً، وأن تطور بنيتها التنظيمية بشكل كبير، الأمر الذي جعلها من دون منازع أهم وأكبر حزب سياسي أردني معاصر. إن تواصل تجربة حركة الإخوان المسلمين قد مكنتها من تربية تقاليد سياسية وقدرات تنظيمية ممكنة لها.

ثانياً: إن غالبية الأحزاب العقائدية (القومية واليسارية والإسلامية) وتلك المنبثقة من منظمة التحرير الفلسطينية لاحقاً، لم تسخر أيدولوجيتها وبرامجها للمساهمة في بناء الدولة الأردنية. لا بل كانت أغلبها وأغلب برامجها منصبة في جعل الدولة الأردنية جسراً لتحقيق أهداف "سوبر"

وطنية. فالقوميون كانوا يسعون لبناء الدولة العربية القومية، والإسلاميون في إقامة الدولة الإسلامية، والشبيوعيون (حتى أواخر السبعينيات) والأحزاب اليسارية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية من أجل تحرير فلسطين وإقامة دولة اشتراكية. وبغض النظر عن الأسباب والمبررات التي أدت إلى ذلك، فإن ذلك يعني ضمناً رفض مشروعية الدولة الأردنية القائمة والسعي إلى إيجاد بديل لها كل حسب موقفه. لقد أدى هذا الوضع إلى قيام علاقة عدائية قوية من عدم الثقة بين هذه الأحزاب والدولة. وكان من الصعب تقبل الدولة لهذه التوجهات، وبالتالي ضاعت فرصة (فرص) بناء الدولة - الأمة ما أدى بالدولة أيضاً للانخراط في بناء الدولة (أجهزتها المختلفة ومنها الأمنية) لتأمين بقائها واستمرارها. واستطاعت الدولة أن تتجاوز الأحزاب السياسية وتقيم علاقة مباشرة مع المجتمع. وكان ذلك أيضاً على حساب الانخراط في بناء الدولة - الأمة وأدى إلى بقاء الأحزاب خارج عملية التنمية السياسية ولم تنته هذه الإشكالية (على الأقل نظرياً) إلا بعد تطور الميثاق الوطني الأردني الذي جاء بمثابة عقد اجتماعي جديد أدى إلى اعتراف الأحزاب بمشروعية الدولة مقابل قبول الدولة بمشروعية الأحزاب ضمن الإطار القانوني الذي تم تكريسه بقانون الأحزاب لعام 1992.

ثالثاً: أما في ما يتعلق بالأحزاب الحديثة التي ظهرت بعد عام 1992، فإن غالبية مؤسسيها هم من النخبة البيروقراطية السابقة في الدولة. وحاول البعض منها أن يصبح حزبا للدولة، وبالتالي تستخدم الأحزاب للعودة إلى مؤسسات الدولة في ظل الديمقراطية. ولذلك بقيت هذه الأحزاب ذات طابع نخبوي مرتبطة عضويتها بما يمكن تحقيقه من مكاسب سياسية شخصية، وبالتالي لم تستطع أن تقدم نفسها كأحزاب تسعى لتعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية. كذلك، فإن هذه الأحزاب تفتقر إلى أيديولوجيات واضحة وتوجهها وتوجه برامجها وجاءت برامجها لتعكس مزيجاً من مواقف وقضايا غير منسجمة فكرياً وأيديولوجياً. إن غالبية الأعضاء الحزبيين الذين شاركوا بالانتخابات البرلمانية المختلفة لم يشاركوا كأعضاء حزبيين وإنما كمرشحين مستقلين أو عشائريين أو الاثنيين معاً. وبالتالي تدنت فعالية هذه الأحزاب ومصادقيتها وجديتها في الشارع الأردني، ولم تستطع أن تسهم بشكل فاعل في الحياة السياسية الأردنية.

رابعاً: إن وجود هذا العدد الكبير من الأحزاب السياسية لا يؤثر بالضرورة إلى ظاهرة صحية بقدر ما يعكس التشرذم الذي تشهده الساحة الحزبية الأردنية. وبنظرة سريعة إلى طروحات هذه الأحزاب وبرامجها نجد أن الحدود الفاصلة بين حزب وآخر وخاصة ضمن الاتجاه السياسي والإيديولوجي نفسه ضئيلة جداً. كذلك، فإن هذا العدد الكبير من الأحزاب لم يأت كنتيجة لتطورات مهمة حقيقية في الشارع السياسي الأردني، بقدر ما جاءت نتيجة خلافات وأنشاقات ضمن أحزاب قائمة في السابق، وهي مؤشر ضعف لا قوة.

خامساً: تعاني غالبية الأحزاب السياسية الأردنية وتياراتها السياسية كافة من عمومية وضعف البرامج السياسية المنبثقة عن هذه الأحزاب. والأهم من ذلك فإنها تعاني أيضاً من افتقارها إلى الآلية أو الآليات لتحقيق هذه البرامج، ويؤخذ أيضاً في هذا السياق اختصار نشاطات الأحزاب السياسية على العمل الموسمي (الانتخابات البرلمانية والأزمات الداخلية والإقليمية)، وعدم وجود نشاطات مستمرة أو متواصلة في إطار التنظيم أو التوعية أو غيرها.

سادساً: باستثناء بعض الأحزاب، تفتقر الأحزاب السياسية الأردنية إلى البنية الداخلية الديمقراطية التي يمكن أن تكون مؤشراً على مدى تماسك هذه الأحزاب بالديمقراطية أو على قدرتها على التغيير

والتجديد. إن البناء الديمقراطي الداخلي يعتبر في غاية الأهمية لبناء مجتمع ديمقراطي، فإذا كانت الأحزاب نفسها غير ديمقراطية فمن المشكوك بقدرتها على تحقيق الديمقراطية والقبول بمبادئها. سابعاً: كذلك، وبالرغم من وجود قانون للأحزاب، إلا أن القوانين الأخرى المرتبطة بالعملية الديمقراطية غير مشجعة لمشاركة حزبية فعالة. ونورد هنا نقطتين مهمتين: الأولى، متعلقة بقانون الانتخابات. والثانية، متعلقة بتداول السلطة أو الحكم. في ما يتعلق بقانون الانتخاب فإنه معد على أساس غير حزبي وإنما على أساس فردي ما يشجع الجهوية على حساب العمل السياسي المنظم. وأما في ما يتعلق بتداول السلطة، فإنه لا يوجد أي نص بالدستور الأردني على ضرورة أن تشكل الأحزاب ذات الغالبية البرلمانية أو التي تحصل على عدد نواب أكثر الحكومة. كذلك، فقد جرت العادة في السنوات الخمس الماضية على تشكيل الحكومة من خارج المؤسسة البرلمانية. إن هذه المسألة تضعف الضرورة الحزبية للمشاركة في الحياة السياسية. وبعبارة أخرى، فإن الفئات الاجتماعية المختلفة لا ترى بالأحزاب السياسية وسيلة لتحقيق الأهداف، وإنما تبحث عن أطر وعلاقات أخرى تمكنها من ممارسة حقوقها والمشاركة في العملية السياسية. ثامناً: تبدى من الحالة السياسية السائدة في الأردن أن كلا من الدولة والأحزاب السياسية يدركان وجود أزمة في عملية التحول الديمقراطي في الأردن. ولكن في الوقت نفسه يكتفي كل طرف بوضع اللوم على الطرف الآخر دون محاولة لمس دور كل طرف في الأزمة الحالية. فالحكومة تلقي باللائمة على الأحزاب السياسية وبرامجها وضعفها كسبب رئيس لهذه الحالة، وكذلك تلقي الأحزاب بدورها اللوم على مواقف الحكومة وإجراءاتها وقوانينها كعائق لعملية التحول الديمقراطي.

## 2- التوصيات

لقد شهدت الساحة السياسية في الأردن ولا زالت تشهد نقاشات وحوارات مستفيضة حول التنمية السياسية، وبخاصة في ما يتعلق بدور الأحزاب السياسية بهذه العملية، حيث تم استحداث حقيبة وزارية في الوزارة التي شكلها فيصل الفايز مؤخراً خاصة بالتنمية السياسية. ولعل مبادرة الأردن أولاً (السابقة على تشكيل الوزارة)، وما انبثق عنها من لجان والتي اشتملت على لجنة الأحزاب السياسية، جاءت تعكس رغبة الدولة وتطلعها لتطوير الحياة الحزبية في الأردن بشكل يساهم في عملية التنمية السياسية بشكل عام. إن هذه المبادرة تتم عن وعي سياسي بأهمية الأحزاب السياسية في التحول الديمقراطي وإدراك أيضاً بأن الوضع الحالي يعاني من إشكالية بات من الضروري تجاوزها. وبعد تدارس التجربة الحزبية في الأردن ونقاشها أكدت اللجنة أن لا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية فاعلة وقد خلصت اللجنة إلى مجموعة من التوصيات بعضها موجه إلى الحكومة وبعضها الآخر إلى الأحزاب السياسية، ولأهمية هذه التوصيات ندرج أهمها هنا:

### أ- توصيات ومقترحات للحكومة:

تعديل قانون الأحزاب السياسية الساري المفعول بهدف تجاوز بعض مظاهر الخلل في العمل الحزبي. ومن أهم هذه التعديلات المقترحة هو إعطاء الحق لعشرة من الراغبين في تأسيس حزب بإخطار الوزير برغبتهم تأسيس حزب سياسي على أن يتقدموا بطلب ترخيص خلال مدة زمنية لا تزيد على عام. كذلك فقد أوصت اللجنة بأن لا يقل عدد المؤسسين لأي حزب سياسي عن 200 شخص موزعين على ما لا يقل عن نصف محافظات المملكة، وأن لا تقل نسبة النساء بينهم

- عن 10 بالمئة. كذلك فقد اشتملت التوصيات على تبسيط عدد من الإجراءات الخاصة بتشكيل الأحزاب السياسية وعلى بعض الضوابط الخاصة بالعمل الحزبي ومن أهمها:
- أن يحظر على الأحزاب جباية الأموال من المواطنين تحت أي ستار خارج عن إطار برنامجها السياسي.
  - حظر استخدام أموال الزكاة والتبرعات المخصصة لأغراض إنسانية أو اجتماعية أو غيرها.
  - تعديل قانون الانتخاب الحالي الذي يقوم على مبدأ الصوت الواحد من خلال تخصيص 20 بالمئة للقائمة الحزبية - النسبة تضاف إلى مقاعد المجلس النيابي.
  - أوصت اللجنة بأن تخصص الحكومة في الموازنة العامة للدولة الأردنية دعماً مالياً للأحزاب يبدأ بجميع الأحزاب المرخصة ثم يتم لاحقاً ضمن معايير محددة.
  - تعديل قوانين النقابات باتجاه تعزيز مهنتها وابتعادها عن العمل السياسي المباشر.
  - اعتماد منهاج مدرسي وجامعي يركز على السياسة والمدنية وإبراز المفاهيم الايجابية للعمل الحزبي وتشجيع المواطنين على الانخراط في الأحزاب السياسية.
  - ضرورة مراجعة القوانين الناظمة للعمل العام والحريات والنشر والاجتماعات العامة من أجل تسهيل عمل الأحزاب. كذلك، وفي هذا السياق فقد أوصت اللجنة بحق الأحزاب السياسية في التعبير عن سياساتها ومواقفها عبر وسائل إعلام الدولة المختلفة.
  - مأسسة الحوار بين الحكومة والأحزاب السياسية مع ضرورة تفعيل القوانين وخاصة حيال التجاوزات التي تقوم بها بعض الأحزاب السياسية.

### ب- توصيات ومقترحات للأحزاب:

- ضرورة أن لا تقوم الأحزاب السياسية على أية أسس طائفية أو جهوية أو مناطقية.
- على الأحزاب المخالفة للقانون أن تقوم بتصويب أوضاعها من أجل المساهمة في تطوير التجربة الديمقراطية الأردنية.
- ضرورة السعي لإيجاد أطر وحدوية بين الأحزاب السياسية المتقاربة فكرياً، أو أيديولوجياً، وسياسياً، لتجاوز أزمة التشرذم والتجزئة.
- على الأحزاب السياسية أن تضع الأولويات الوطنية الأردنية في صدارة أولوياتها وضرورة التحلل من الارتباطات التنظيمية أو المالية مع الجهات الخارجية أياً كانت. كذلك، وفي هذا السياق ضرورة أن تقوم الأحزاب في إحياء المناسبات الوطنية بطريقة تعزز الروح الوطنية لمنتسبيها وللجمهور وتقديم العلم الأردني على الأعلام الحزبية (الأردن أولاً: وثائق وقراءات، 2003).

### 3- ملاحظات حول مقترحات الأردن أولاً

تحتوي توصيات لجنة الأحزاب المنبثقة عن لجنة الأردن أولاً على عدد من الأفكار والمقترحات والتفاصيل المهمة سيما أنها أيضاً خرجت بتوصيات محددة لكل من الحكومة والأحزاب على حد سواء. ونحن نعتقد بأن المقترحات التي تضمنتها يجب أن تخضع إلى النقاش العلني بين السلطة التنفيذية وأطراف المجتمع المدني كله بما فيها الأحزاب السياسية وكذلك البرلمان (أطلقت وثيقة الأردن أولاً قبل الانتخابات النيابية التي جاءت بالبرلمان الحالي). إن الهدف من هذا الحوار يجب أن يكون التوصل نوعاً ما إلى إجماع حول الأولويات الواجب اتخاذها لتفعيل العمل الحزبي والأدوار المناطة لكل طرف والخروج بإجراءات محددة من أجل تفعيل الحياة الحزبية. لقد أبدت

الدولة الأردنية وعلى أعلى مستوى رغبة في وجود أحزاب سياسية وطنية مشارك بعملية التنمية السياسية في التحول الديمقراطي في الأردن، وكان هناك اقتراح أو رغبة محددة للأحزاب من قبل الملك عبدالله الثاني بأن تندمج بثلاثة أو أربعة أحزاب ضمن التيارات الأيديولوجية والسياسية العريضة. والغريب في الأمر أن الأحزاب نفسها لم تبادر للحوار الداخلي حول هذه المسألة، ويبدو أنها تنتظر الحكومة لتحاورها وتقوم بعملية التغيير. إن هذا الموقف السلبي يعكس الواقع الحزبي الأردني وهو جزء من المشكلة وليس من الحل.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو: هل يمكن أن يكون للأحزاب دور مهم في العملية السياسية من دون المشاركة بالحكم من خلال تشكيل الحكومات وتداول السلطة؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تخضع لاعتبارات متعددة مرتبطة بالتركيبة الاجتماعية والسياسية للمجتمع الأردني. فالدستور الأردني لا ينص صراحة على حق الأحزاب بتشكيل الحكومة في حالة فوزها بأغلبية الأصوات أو بأي شكل آخر، ولكنه في الوقت نفسه لا يوجد نص يمنع ذلك، والسابقة الوحيدة هي في أواسط الخمسينيات عندما طلب الملك حسين من سليمان النابلسي قائد حزب الاشتراكي الوطني بأن يشكل حكومة ائتلافية ولكن عمر الحكومة كان قصيراً لأنها اصطدمت مع الحكومة حيال بعض السياسات الإقليمية ما أدى إلى استقالة الحكومة وحل الأحزاب السياسية بعد ذلك. إن مشاركة الأحزاب في السلطة التنفيذية ضمن ضوابط معينة والإقرار بمبدأ تداول الحكم بين الأحزاب هو الكفيل في تغيير الواقع الحزبي في الأردن، ولكن لا يبدو أن ذلك ممكن في المدى المنظور، وبالتالي فإن التغيير سوف يتصب على المقترحات المذكورة أعلاه.

### المراجع:

- 1- حسين أبو رمان، (تحرير)، أعمال مؤتمر المسار الديمقراطي الأردني إلى أين؟ (عمان: دار سندباد للنشر، 1994).
- 2- مصطفى الحمارنة وسعد الدين ابراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي: حالة الأردن (القاهرة: مركز ابن خلدون ودار الأمين، 1995).
- 3- جمال الخطيب، (إعداد) الأردن أولاً: وثائق وقرارات، (عمان: مركز القدس للدراسات السياسية، 2003).
- 4- حامد الدباس، المرشد إلى مجلس الأمة الأردني (عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، 1998).
- 5- علي المحافظ، الفكر السياسي في الأردن (عمان: مركز الكتب الأردني، 1992).
- 6-.....، الديمقراطية المفيدة: حالة الأردن: 1989-1999 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001).
- 7- يعقوب زيادين، البدايات (بيروت: دار ابن خلدون، 1979).
- 8- خالد سليمان، "الممارسة الديمقراطية داخل حزب جبهة العمل الإسلامي"، المستقبل العربي، (بيروت)، العدد 296 (تشرين الأول/أكتوبر، 2003).
- 9- موسى شنتوي وهاني الحوراني، المجتمع المدني والمجال العام في مدينة عمان (عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، 1996).
- 10- نظام عساف، الأحزاب السياسية الأردنية: 1992-1994، (عمان: مركز الريادة للمعلومات والدراسات، 1998).
- 11- قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992، دائرة المطبوعات والنشر، 1992.
- 12- أمنون كوهين، الأحزاب السياسية في الضفة الغربية في ظل الحكم الأردني (القدس: دار الأسوار، 1988).
- 13- مركز الأردن الجديد للدراسات، المرشد إلى الحزب السياسي (عمان: دار سندباد للنشر، 1995).
- 14- مركز الأردن الجديد للدراسات، أعمال ندوة الأحزاب السياسية الأردنية (عمان: دار سندباد للنشر، 1997).
- 15- مركز الدراسات الاستراتيجية، استطلاع الديمقراطية في الأردن، 2003.
- 16- مركز القدس للدراسات السياسية، أعمال ندوة الأحزاب السياسية الأردنية: الواقع والطموح (عمان: 2003).

# الأنظمة الانتخابية في الأردن

د. سليمان صويص

رئيس الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان، باحث متخصص في مسائل حقوق الإنسان في الأردن، حائز جائزة حقوق الإنسان من رابطة الكتاب الأردنيين لعام 1995

## الأنظمة الانتخابية في الأردن

### المقدمة

يعتبر النظام الانتخابي من أهم أعمدة البناء الديمقراطي في أية دولة. وقد يأخذ هذا النظام منحى توجه سياسي معين في هذه الدولة أو تلك، أو في مرحلة من المراحل. لكن ثمة ثوابت أصبح من الضروري توافرها في أي نظام انتخابي يزعم بأنه يقود إلى تمثيل الشعب. وفي البداية، فإن الهدف من الانتخاب كان ولا يزال وسيظل فرز ممثلين يعكسون فعلاً إرادة المواطنين الحقيقية. لكن طريقة الوصول إلى هذا الهدف قد تحرف أو تزور تلك الإرادة، مثلما تؤكد ذلك حالات عديدة. إن التدقيق في شروط الانتخابات "الحرّة والنزيهة" ربما يقود إلى تبيان "نوعية" الانتخابات. أصبح من المتفق عليه أن ضمان جو يتوفر فيه احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي من بين تلك الشروط. كما أن توافر الحق في حرية التعبير والرأي والحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي، وعدم التعرض للتخويف أو للتهديد هي أيضاً من بين شروط نزاهة الانتخابات وحريتها. وأخيراً، من الضروري أن تكون هذه الحريات كلها متاحة للجميع على قدم المساواة ومن دون تمييز من أي نوع كان. ويضيف البعض أن حظوظ الديمقراطية السياسية الحقيقية في البقاء ضئيلة والاستقرار صعب من دون توافر حد أدنى من العدالة الاجتماعية في المجتمع.

لقد عرف الأردنيون الانتخابات منذ أواخر العشرينيات من القرن الماضي. وتعرض قانون الانتخاب لتعديلات كثيرة، لكنها مع ذلك لم ترق إلى مستوى الشروط المطلوبة المشار إليها أعلاه، بما في ذلك التعديلات الأخيرة التي أدخلت عام 2001.

ستقود دراسة الأنظمة الانتخابية الأردنية ليس إلى التعرف على هذه الأنظمة فقط بجوانبها ومراحلها المختلفة، بل وإلى تلمس المعوقات السياسية والموضوعية للديمقراطية في الأردن. وفي سياق هذه الدراسة سيتضح بأن جزءاً كبيراً من تلك المعوقات قابل للتطويع أو للحل عندما تتوافر الإرادة السياسية لذلك.

ستتناول هذه الدراسة الأنظمة الانتخابية الأردنية من خلال الجوانب والعناوين التالية:

- الممارسات والثقافة الانتخابية.
  - القوانين والتشريعات المتعلقة بالانتخابات.
  - إدارة الانتخابات والهيئات المشرفة عليها.
  - دور الإعلام والمال في الحملات الانتخابية.
  - لماذا ينتخب المواطن؟
  - الواقع الانتخابي ومقترحات لتطوير قانون الانتخاب والممارسات الانتخابية.
- ربما تتزايد أهمية هذه الدراسة بسبب استئناف الجدل حول القانون الانتخابي وضرورة تعديله، وذلك بعد أسابيع قليلة فقط من انتهاء دورة الانتخابات النيابية لعام 2003. ويندرج هذا الجدل، في إطار الحملة المستمرة لمؤسسات المجتمع المدني حول القانون، ولكن أيضاً في إطار التوجهات الرسمية المعلنة بضرورة تحقيق "التنمية السياسية" في المجتمع. لقد تأكد عبر التجربة بأن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق من دون تنمية سياسية في عالمنا المعاصر.

### أولاً- الممارسات والثقافة الانتخابية

خلال الخمس عشرة سنة الماضية، تحول "موسم" الانتخابات النيابية إلى فترة مليئة بالإثارة والاهتمام والمتابعة بالنسبة لقطاعات واسعة من المواطنين والفئات والتشكيلات الاجتماعية، خصوصاً العشائر. وقد أفرزت تجارب الدورات الأربع الأخيرة (1989، 1993، 1997، 2003) أنماطاً من الممارسات والثقافة والطقوس المرتبطة بالعملية الانتخابية والتي أصبحت تطبع تقريباً المجتمع الأردني المعاصر.

تختزل العملية في سعي المرشحين الحثيث لاجتذاب الناخبين وإقناعهم من أجل التصويت لصالحهم يوم الاقتراع؛ وقد تصل هذه المحاولات لدرجة "استجداء" الصوت في الأيام الأخيرة التي تسبق الاقتراع. وقد تبدأ العملية بصورة معلنة وصريحة، إذ يباشر بعض الأشخاص الراغبين في ترشيح أنفسهم قبل الحملة الانتخابية بأشهر طويلة - وربما بسنوات - في العمل على تكثيف حضورهم الاجتماعي وتطوير صلاتهم بالمواطنين، خصوصاً من خلال المواظبة على التردد على بيوت العزاء ومواساة عائلات المتوفين، أو تقديم التهاني، وربما الهدايا في مناسبات الأعراس. كما يبدأ "المرشح" بالاهتمام بالتردد على الاجتماعات العامة والمشاركة فيها سواء أكانت سياسية أم دينية أم ثقافية أم رياضية. وربما يتبرع لمنتدى أو جمعية أو ناد في منطقته الانتخابية. هنا يجدر التوضيح أن بعض "المرشحين" يكون لهم حضورهم الاجتماعي والسياسي أصلاً، باعتبارهم من الوجوه أو الشخصيات المعروفة والنشطة في مجال من المجالات. وفي هذه الحالة، تزداد وتيرة اهتمامهم بالاتصال بالمواطنين والمشاركة في النشاطات العامة. لكن جزءاً آخر من "المرشحين" يبدأ من "نقطة الصفر"، أو ما فوقها بقليل، وهؤلاء هم الذين جرى وصف تحضيراتهم المبكرة لخوض الانتخابات.

قد يكون من المفيد هنا مقابلة مرشحي اليوم بمرشحي أمس؛ ففي الخمسينيات كان المرشحون للانتخابات النيابية يتقدمون في أغلب الأحيان من بين صفوف الناشطين حزبياً وسياسياً، حيث كانت الأحزاب تتمتع بدرجة معقولة من الحرية والديمقراطية النسبية<sup>(1)</sup>. أما اليوم، وبعد منع النشاط الحزبي الرسمي لعقود (1957-1991)، فإن قسماً كبيراً من الترشيحات يتم على أساس



عشائري أو فردي. وهذا ما يفسر العدد الكبير جداً من المرشحين الذين يحصل بعضهم على عشرات أو بضع مئات من الأصوات فقط، أي أنه لا يوجد مبرر موضوعي لترشيحهم. يبدأ الإفصاح عن نوايا الترشح قبل أشهر أو أسابيع من بدء الحملة الانتخابية. وقد يعمد البعض إلى "التأخير" لأسباب تكتيكية بقصد أن يعرف من هم المرشحون الآخرون وما هو وزنهم وما هي توجهاتهم... الخ؛ لكن هذا لا يمنع الأشخاص المزمعون على ترشيح أنفسهم من الاتصال بمعارفهم وحثهم منذ وقت مبكر على استخراج البطاقة الانتخابية أو تجديد الهوية الشخصية لأغراض الانتخاب.

فور الإعلان الرسمي عن موعد إجراء الانتخابات، تبدأ التحركات في الأوساط العشائرية والاجتماعية والسياسية من أجل "فرز" مرشحيها والإعلان عنهم. وقد تبدأ مثل هذه التحركات بتوجيه دعوة - عبر الصحف ومن خلال الاتصالات - إلى "اجتماع عام" خاص بعشيرة "... من جانب" أحوكم...". ويكون هو الشخص الذي يرغب في الترشح، ويذكر في الدعوة سبب عقد الاجتماع: "للتباحث في شؤون الانتخابات النيابية". وأحياناً تأتي الدعوة بصيغة أخرى مثل: "بمبادرة كريمة من عدد من أبناء عائلة/عشيرة...". وفي حالات أخرى، يصدر إعلان عن اجتماع يحضره ممثلو العشيرة ويجمعون فيه على ترشيح "فلان" عن الدائرة الانتخابية "الفلانة". الأحزاب السياسية ويأتي الإعلان حاملاً صورة المرشح طبعاً وتحت عناوين "تأييد ومؤازرة"، أو "شكر وامتنان"، أو ببساطة "إعلان ترشيح". ومع تطور بناء العشائر التنظيمي يأتي الإعلان أحياناً من جانب "اللجنة التنسيقية للانتخابات النيابية في عشيرة..."، والتي تذكر في إعلانها بأن "فلانا" هو الذي نال أغلبية أصوات اللجنة في الانتخابات التي أجرتها على أسماء المرشحين من العشيرة. أي يمكن القول أن هناك نوعاً من الاقتراع الداخلي أو "الانتخابات الأولية" التي تجري على صعيد العديد من العشائر من أجل فرز مرشح أو أكثر عن العشيرة (في حال تواجد أفرادها في أكثر من منطقة انتخابية واحدة). وقد وصل الأمر بـ "الديمقراطية العشائرية" أن أعلنت "اللجنة التنفيذية" لإحدى عشائر شمال الأردن مطلع أيار/مايو (أي الدورة الانتخابية الأخيرة) بأنه "قد تقرر إجراء انتخابات العشيرة من أجل فرز مرشحيها للانتخابات النيابية العامة لعام 2003 يوم (...). الموافق (...). من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة مساءً في أماكن الاقتراع المقررة، علماً بأن السادة التالية أسمائهم هم الذين ستجري عليهم عملية الاقتراع لاعتماد الفائز من بينهم كمرشح للعشيرة!؛ ويورد الإعلان أسماء سبعة مرشحين<sup>(2)</sup>.

أما مرشحو الأحزاب فإنهم يعلنون عن أنفسهم كمرشحي الحزب، سواءً بصورة فردية أو جماعية؛ ففي الانتخابات الأخيرة، أعلن حزب جبهة العمل الإسلامي عن قائمة من 30 مرشحاً ومرشحة امرأة واحدة بصورة جماعية، وظهرت قائمة أخرى باسم مرشحي "التيار الوطني الديمقراطي"، الذي يضم أحزاباً يسارية وقومية. بالنسبة للمرشحين الفرديين، فإنهم ببساطة يعلنون عن فتح مقراتهم الانتخابية ويطلبون التأييد والدعم من جمهور الناخبين. وبالطبع ينشر كل مرشح عنوان مقره وأرقام هواتفه... الخ.

إذا كان المرشح يحظى بإجماع عشيرته فإن مقرها يصبح هو نفسه المقر الانتخابي للمرشح ومركزاً لنشاطاته، أما إذا كان المرشح منتسباً لحزب فإن مقر الحزب في منطقته يستخدم أيضاً لإدارة حملته الانتخابية ومكاناً لتجمع المؤازرين، وفي حالات أخرى يقوم المرشح باستئجار مقر له أو يحول منزله إلى مقر انتخابي إذا كان وضعه المادي ضعيفاً.

يلتقي أقرباء المرشح وأصدقائه ومؤازروه في المقر طوال فترة الحملة الانتخابية، خصوصاً في فترتي بعد الظهر والمساء، والبعض منهم يبقى حتى ساعة متأخرة من الليل. وقد يزور آخرون المقر الانتخابي على سبيل المجاملة من دون أن يعني ذلك بأنهم سيصوتون للمرشح صاحب المقر. يتم في المقر الانتخابي تداول الأخبار وتبادلها - وربما الشائعات - عن الأوضاع الانتخابية للمرشحين الآخرين وللمرشح نفسه وردود فعل المواطنين تجاه الشعارات والبرنامج المطروح، كما يتناقش الحضور في كيفية تنمية التأييد للمرشح وإمكانية تنظيم لقاءات له مع تجمعات جديدة. وتثار بين حين وآخر مطالب المنطقة الانتخابية ويدور نقاش حول مشاكلها وهمومها وكذلك حول القضايا الوطنية والقومية وأحداث الساعة بشكل عام.

في هذه الأثناء يتم تقديم الحلويات والقهوة ولقائف التبغ؛ ولوحظ في الانتخابات الأخيرة لجوء العديد من المرشحين - بخاصة ذوي الإمكانيات المالية الكبيرة والمتوسطة - إلى دعوة الجمهور الانتخابي لتناول طعام الغداء أو العشاء، الذي يكون عادة "المنسف" - وهو الطبق الوطني - على اعتبار أن من "يطعم الفم يكسر العين"، بحسب القول المأثور! أي في هذه الحالة يكسب صوته<sup>(3)</sup>.

أما المرشح فإنه يتواجد لبعض الوقت في مقره، لكنه يضطر في كثير من الأحيان لمغادرته من أجل القيام بزيارات لتجمعات عشائرية/عائلية أخرى، وذلك بهدف شرح برنامجه الانتخابي وتأمين التأييد والدعم له. وبالطبع تكون هناك "لجنة إدارة الحملة الانتخابية" ويرأسها "مدير الحملة الانتخابية" للمرشح. ويقوم هؤلاء، بمساعدة آخرين في البحث عن "المفاتيح الانتخابية"، والتعرف إليها وكسب تأييدها، بالإضافة إلى القيام بمهمات أخرى كثيرة. و"المفتاح الانتخابي" يمكن أن يكون وجهاً أو شيخ عشيرة أو مسؤولاً حزبياً متنفذاً أو شخصية اجتماعية أو سياسية أو عشائرية أو دينية تستطيع التأثير في بضع عشرات أو بضع مئات من "الأصوات" لصالح هذا المرشح أو ذاك. وعند انتهاء الزيارة، يعبر المرشح عن أمله أو "عشمه" في أن يحصل على تأييد المجموعة أو العائلة، فيكون الجواب عبارات عامة ومعتادة - لكن من دون أن تفسح عن موقف واضح أو صريح من نغمة "إبشر.."، أو "توكل على الله"، أو "ما رايحين تقصر معك". أما إذا كان التأييد محسوماً، وهو قليلاً ما يكون كذلك، فإنه يتم التعبير عنه بكلمات صريحة! جدير بالذكر أن المرشح يحشد مجموعة من المؤازرات السيدات لكي يتمكن من الالتقاء بالنساء المرشحات لكسب تأييدهن للمرشح، حيث إن العادات والتقاليد - خصوصاً في المناطق الريفية والمخيمات والأوساط المحافظة في المدن - لا تسمح باللقاء المرشح بالنساء مباشرة.

ليست الزيارات والاجتماعات المصغرة هي الوسائل الوحيدة للالتقاء بالناخبين؛ خلال الحملة الانتخابية الرسمية التي تستمر لمدة ثلاثة أسابيع، ينظم المرشح "اجتماعاً انتخابياً كبيراً" أو أكثر يعلن عنه في الصحف ويوزع منشورات صغيرة لإبلاغ الناخبين بموعد ومكان عقده. كما يقوم المؤازرون للمرشح بتعليق الياфاطات التي تحمل شعاراته وصوره في مختلف الأماكن - بخاصة في الشوارع والساحات العامة وعلى الطرقات - ضمن دائرته الانتخابية. وقد يحدث أن يتم تمزيق يافاطات المرشح وصوره في الهزيع الأخير من الليل على يد أنصار مرشح منافس، ويعتبر ذلك بالطبع من بين "الجرائم الانتخابية" التي يعاقب عليها في قانون الانتخاب.

تتناول الشعارات الانتخابية للمرشحين طيفاً واسعاً من القضايا والموضوعات بدءاً من الوعد بـ"حياة أفضل" و"العمل من أجل أردن ديمقراطي"، والالتزام بـ"مقاومة التطبيع مع الصهيونية

والمطالبة بإلغاء المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية، مروراً بالسعي لمعالجة مشكلتي الفقر والبطالة ومشاكل البيئة الخاصة بالمنطقة والتأمين الصحي الشامل، وانتهاءً بالالتزام بالعمل على تأسيس نقابة للمعلمين في القطاع الحكومي وعلى تعزيز دور مجلس النواب.. الخ. وقد يلجأ البعض إلى شعار واحد فقط يكرره طوال حملته الانتخابية، كما حصل في الانتخابات الأخيرة، مثل "القول الحقيقة مهما غلا الثمن"، أو "كرامة المواطن أولاً وأخيراً". وقد يلجأ البعض الآخر إلى التذكير بسجل أعماله في ميدان العمل العام أو التركيز على صفات أخلاقية مثل "نعم لنظافة اليد وطهارة القلب وصدق اللسان". هنا يلزم التوضيح بأن الشعارات - مثل البرامج - تؤدي، بصفة عامة، دوراً محدوداً في تحديد مواقف الناخب من المرشح، خصوصاً في المناطق الريفية والمدن الصغيرة.

في الأحوال كلها، منذ اللحظة التي يعلن فيها شخص عن ترشيح نفسه للانتخابات، فإنه يصبح "شخصية عامة" في نظر الناخبين، ويتم التعامل معه على هذا الأساس؛ فهو "مشروع نائب" قابل للنجاح أو للفشل. ويبدأ العديد من الناخبين في متابعة أخبار المرشح بقصد التعرف إليه وإلى مواقفه. ومع تزايد الاهتمام بالقضايا العامة، أخذت بعض المنتديات والجمعيات والنوادي تنظم "مناظرات" يدعى إليها المرشحون في الدائرة الانتخابية بقصد سماع وجهات نظرهم ومواقفهم تجاه مختلف القضايا التي تهتم الرأي العام، خصوصاً القضايا المحلية.

ومع تقدم الحملة الانتخابية، يبدأ العديد من الناخبين في بعض المناطق بمراقبة الوضع لمعرفة من هو المرشح الأقوى، وللانحياز إلى جانب المرشح صاحب الفرص الأكثر حظاً، خصوصاً منذ اعتماد قانون "الصوت الواحد" عام 1993. أما المرشح، فيبدأ بمراجعة حساباته وإعادة تقييم وضعه، وربما يستमित من أجل عقد الصفقات والتحالفات الممكنة وإجراء المزيد من اللقاءات الانتخابية.

في يوم الاقتراع، بل وقبله بأيام، يبلغ "الاستنفار" والاستعداد ذروته لدى المرشحين وقسم من الناخبين، إذ تتكثف الاتصالات بالمؤيدين ويعين كل مرشح مندوبيه في مراكز الاقتراع ويبدأ مؤازرو بعض المرشحين الأغنياء بوضع الترتيبات لتأمين المواصلات للناخبين (في المناطق الريفية وفي البادية) لكي "يمارسوا حقهم الدستوري"، ويجري تذكير الوجهاء والشيوخ و"المفاتيح" الانتخابية الأخرى بوعودهم للمرة الأخيرة. ويمضي المرشح يومه الطويل متنقلاً من مركز انتخابي إلى آخر "لتفقد الوضع" والحث على التصويت لصالحه، حاملاً هاتفه الخليوي الملتصق بأذنه في كثير من الأحيان!

يتخلل العملية الانتخابية وقائع تتحدث عن "تزوير" و"ترحيل بطاقات" و"ترحيل دفاتر العائلة (في سنوات سابقة) و"كوي هويات" وعن "بيع وشراء" أصوات الناخبين وأشكال أخرى تعلن أحياناً أنها ضبطتها وأحالتها إلى التحقيق، ولكن يفرض عليها تعميم إعلامي لاحقاً ولا أحد يعرف نتائج التحقيق أو مصيره.

فور الانتهاء من الاقتراع، يبدأ الفصل النهائي - وهو الأكثر إثارة - في المساء، عندما تبدأ عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج.. وفي وقت متأخر من الليل، تشهد مقرات الفائزين مظاهر الفرح والرقص والغناء. وفي الأيام التالية تنشر الصحف إعلانات كثيرة لتهنئة الفائزين، ولكن يوجد من بينها أيضاً إعلانات مرشحين خاسرين "يشكرون كل من وقف معهم وصوت لصالحهم".

لقد خلقت هذه الممارسات، بالإضافة إلى الوعي السياسي والاجتماعي القائم، "ثقافة انتخابية"، إذا جاز التعبير، منتشرة على نطاق واسع؛ يعبر عنه بعض أجزائها في العلن، والبعض الآخر غير مرئي، أو غير مفصّل عنه دائماً، ولكنه موجود في الضمير الجمعي للناس.

من بين أبرز المعتقدات: أن الانتخابات هي في الأساس "شأن عشائري"؛ فالمرشح الذي لا يملك "قاعدة" عشائرية ينطلق منها لا تتوافر لديه فرص كثيرة للفوز، اللهم إلا إذا كان مسنوداً من حزب قوي مثل حزب جبهة العمل الإسلامي. وقد أثبتت العشرة في الانتخابات الأخيرة بأنها المؤسسة الأكثر حيوية وتحركاً في متابعة الشؤون الانتخابية. وتفوقت في ذلك على أغلبية الأحزاب السياسية في العديد من الأحيان. وبلغت المفارقة حدّاً كان بعض المرشحين المنتمين إلى أحزاب سياسية يخفي هويته الحزبية ويلجأ إلى "الصوت العشائري" من أجل خوض الانتخابات.

وهناك الاعتقاد السائد أيضاً، بأن النيابة هي منصب تتيح لصاحبها تقديم خدمات لمواطني منطقته الانتخابية، وتساهم في نقل مطالب هؤلاء إلى أصحاب القرار الحكومي؛ وفوق ذلك، يستفيد النائب من منصبه لكي يطور وضعه وربما لكي يصبح وزيراً؛ ولذلك أصبح تعبير "نائب خدمات"، أو "نائب مستوزر" دارجاً على الألسن وفي وسائل الإعلام، خصوصاً في تعليقات الكتاب والصحفيين. لكن "النائب" كلمة مرادفة أيضاً - في الوعي الشعبي - لعدم الصدق وعدم الالتزام بالوعد، إذ أن "المرشح" يجزل في الوعد، وما إن يصبح نائباً حتى يبدأ بالتخلي تدريجياً، أو ربما دفعة واحدة، عن وعده وعن برنامجه الانتخابي. أما لأن النائب ممثل للشعب كله يمارس باسمه السلطة التشريعية، أو لأنه قادر على محاسبة الحكومة، بل وإقصائها عن الحكم، فهو أمر لا يزال بعيداً عن أذهان المواطنين وقناعاتهم، وبالرغم من أن الدستور لا يتضمن ما يمنع تحقيق ذلك.

ومما يعزز هذا الأمر القناعة الراسخة عند قطاع واسع من المواطنين من أن "وجود أو عدم وجود مجلس النواب لا يغير شيئاً في واقعهم". هذا ما تأكد في استطلاع للرأي العام أجراه مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية، ونشرت نتائجه في تموز/يوليو 2003، إذ أفاد 3.64 بالمئة من العينة بأن "غياب المجلس لمدة سنتين لم يؤثر عليهم لا سلباً ولا إيجاباً". وفي الاستطلاع الذي نشره المركز في أيلول/سبتمبر 2002، أجاب قرابة نصف المستفتين بأن "عدم الثقة بالمرشحين" (06.35 بالمئة) و"انعدام الجدوى من الانتخابات" (93.12 بالمئة) هي وراء عدم رغبتهم بالمشاركة في انتخابات مجلس النواب القادم<sup>(4)</sup>. أما في الاستطلاع الذي أجري في أيلول/سبتمبر 2001، فقد عزا 6.65 بالمئة من المستفتين سبب عدم رغبته في المشاركة في انتخابات المجلس النيابي القادم إلى "عدم الثقة بالنواب".

"العرس الوطني الديمقراطي" - أي الانتخابات النيابية - التي تؤكد السلطة التنفيذية دائماً أنها "حرة ونزيهة" لا تلقى دائماً الصدى الإيجابي لدى الناخبين؛ فالاعتقاد الراسخ لدى قطاع واسع من الناس هو أن الحكومة "قادرة على تزوير الانتخابات" متى شاءت، وأن لديها من الوسائل والطرق ما يكفل لها تحقيق ذلك من دون أن تترك وراءها أثراً ملموساً<sup>(5)</sup>. وهذا الاعتقاد مبني على تجربة تاريخية طويلة<sup>(6)</sup>؛ وكثيراً ما يردد الناس في أحاديثهم ومجالسهم التساؤل التالي الذي يحمل في طياته الجواب: "ما فائدة مجلس نواب يستطيع الملك أن يحله بجرة قلم في أية لحظة؟".

## ثانياً- القوانين والتشريعات المتعلقة بالانتخابات

### 1- فترة الإمارة

بعد عامين من تأسيس إمارة شرق الأردن وفرض الانتداب عليها (1921)، وضع الوطنيون الأردنيون أول قانون انتخابي؛ لكنهم لم ينجحوا بتطبيقه بسبب رفض سلطات الانتداب التي كانت تهيمن على البلاد آنذاك. وفي 20 شباط/فبراير 1928 أبرمت المعاهدة الأردنية - البريطانية التي نصت المادة الثانية منها على وضع "قانون أساسي" للإمارة يعين مؤسسات الحكم ويحدد صلاحياتها. وقد نشر هذا القانون في 16 نيسان/أبريل 1928 حيث نص على منح الأمير عبد الله وورثته السلطات التشريعية والإدارية (المادة 16). ونصت المواد (25-41) على تشكيل مجلس تشريعي. وبالفعل صدر قانون انتخابي في 17 حزيران/يونيو 1928 كان يراعي تمثيل الأقليات، لكن قوى المعارضة الوطنية رفضته بشدة، نظراً لتناقضه مع "حق التمثيل الصحيح القانوني"، وعملت على مقاطعة الانتخابات. إلا أن الحكومة كانت مصرة على إجرائها، وهكذا انبثق أول مجلس تشريعي في شرق الأردن.

خلال فترة الإمارة (1929-1946) انتخب خمسة مجالس تشريعية، كان يتخلل عمليات انتخاب معظمها تزوير وتدخلات رسمية<sup>(7)</sup>، بالإضافة إلى مقاطعة قوى المعارضة لغالبية هذه المجالس، وسيادة ظروف استثنائية ووقوع اعتقالات لمعارضين.

تميزت مجالس الإمارة باحتكار بضع عائلات للتمثيل النيابي، وهو ما جعل تكوينها ذا طابع عشائري، وجعلها بالتالي تمثل الزعامات التقليدية وشيوخ العشائر، إضافة إلى أن دورها كان محدوداً لأنها كانت على هامش الأحداث الكبرى التي مرت بالبلاد<sup>(8)</sup>.

على صعيد آخر، برزت "المؤتمرات الوطنية" التي كانت تعقدها قوى المعارضة والشخصيات العامة خلال تلك الفترة، ذات وزن وقدرة على تمثيل إرادة السكان وأهدافهم وطموحاتهم بأكثر مما كانت تملكه المجالس التشريعية الرسمية.

### 2- فترة الاستقلال

في آذار/مارس 1946 أبرمت معاهدة جديدة بين الأردن وبريطانيا تم بموجبها إلغاء الانتداب على البلاد واتفاقية عام 1928. وتم الاعتراف باستقلال "المملكة الأردنية الهاشمية" - الاسم الجديد للدولة - وذلك في 25 أيار/مايو من العام نفسه. كما صادق المجلس التشريعي على دستور جديد للبلاد نشر مطلع شباط/فبراير 1947، وبموجبه منح الملك سلطات استثنائية. أما السلطة التشريعية فقد باتت منوطة بمجلس الأمة والملك. ويتألف هذا المجلس من مجلسين أحدهما للأعيان (عشرة أعضاء) والثاني للنواب (عشرون عضواً).

على إثر إقرار الدستور وضع قانون جديد للانتخاب، وبموجبه قسمت البلاد إلى تسع دوائر انتخابية أجريت أول انتخابات نيابية عامة أواخر عام 1947.

في أعقاب الحرب العربية - الإسرائيلية الأولى (1948) ضمت الضفة الغربية للمملكة الأردنية وعدل قانون الانتخاب (1949) بحيث ضاعف عدد أعضاء مجلس النواب لكي يتم تمثيل سكان الضفة الغربية. وفي مطلع عام 1952 أقر دستور جديد للبلاد، بعد تغيرات عاصفة وسريعة تمثلت في إغتيال الملك عبد الله الأول، عام 1951، وتولي ابنه الأمير طلال الملك، والذي لم يستمر طويلاً، بسبب مرضه فخلفه ابنه الملك الحسين على العرش في أيار/مايو 1953. وقد عزز الدستور

الجديد مركز السلطين التشريعية والقضائية، ووضع بعض الضوابط على عمل السلطة التنفيذية، كما نص بوضوح على قسم كبير من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. فأصبح رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة. وأصبح كل وزير مسؤولاً أمام المجلس عن أعمال وزارته. وإذا قرر مجلس النواب حجب الثقة عن الحكومة بالأكثرية المطلقة فيجب عليها تقديم استقالتها. وفي نيسان/إبريل 1957 صدر قرار حكومي بحظر الأحزاب السياسية، بالرغم من أن ذلك يتعارض مع الفقرة الثانية من المادة (16) من الدستور، ثم فرضت الأحكام العرفية على البلاد بعد ذلك لمدة عام ونصف.

عدل قانون الانتخاب من جديد في آب/أغسطس 1958، بعد أسابيع قليلة من انهيار الاتحاد الهاشمي الأردني - العراقي، إثر الانقلاب العسكري الذي وقع في 14 تموز/يوليو من ذلك العام في العراق. وبموجب القانون المعدل ارتفع عدد أعضاء مجلس النواب من أربعين إلى خمسين عضواً، وزيد عدد أعضاء مجلس الأعيان من عشرين إلى خمسة وعشرين عضواً<sup>(9)</sup>. وعام 1960، صدر قانون الانتخاب الخامس على شكل قانون مؤقت، وبموجبه ارتفع عدد أعضاء مجلس النواب إلى ستين عضواً، تقاسمهم دوائر ضفتي الأردن الشرقية والغربية.

بعد احتلال الضفة الغربية على يد القوات الإسرائيلية عام 1967، وانتهاء ولاية مجلس النواب في نيسان/أبريل 1971، جرى تعديل الدستور بحيث مددت ولايته لمدة سنة. وبعدها مدد له لستين، إلى أن صدرت قرارات القمة العربية السابعة في الرباط (تشرين الأول/أكتوبر 1974) حيث تم تعديل الدستور مرة أخرى، وأصبح بالإمكان حل مجلسي الأعيان والنواب، تحت شعار "إعادة تنظيم مؤسسات الدولة". وفي مطلع شباط/فبراير 1976، دعا الملك السابق الحسين البرلمان القديم (أي مجلس النواب الذي كان قد تم حله قبل أكثر من عام وكذلك مجلس الأعيان) إلى الانعقاد لإقرار عدد من التعديلات الجديدة على الدستور التي تؤمن للسلطة التنفيذية تأجيل إجراء الانتخابات النيابية العامة في الضفة الشرقية، إذا ما رأيت بأن إجراءها متعذر<sup>(10)</sup>. وبعد أن أقرت التعديلات المطلوبة، عاد الملك فحل مجلس النواب مجدداً!

جدير بالذكر أن البلاد كانت تعيش في ذلك الوقت تحت الأحكام العرفية التي أعلنت مع نشوب حرب حزيران/يونيو 1967، واستمرت حتى مطلع عام 1992، أي قرابة ربع قرن. وكما هو معروف، فقد تم تعليق العمل بمواد أساسية من الدستور خلال تلك الفترة، وهي مواد تتعلق بعدد مهم من الحريات العامة وحقوق الإنسان.

خلال السنوات من 1978 ولغاية نهاية 1983، تشكل مجلس، بناء على طلب الملك حسين، أطلق عليه "المجلس الوطني الاستشاري"، كان أعضاؤه يعينون بإرادة ملكية، وقدم كبديل للسلطة التشريعية المنتخبة. إلا أن ضغط قوى المعارضة السياسية والمنظمات الشعبية والشخصيات العامة ومطالبتها بعودة الحياة النيابية الدستورية ورفع الأحكام العرفية، بالإضافة إلى الخشية من وقوع مأزق دستوري بسبب وفاة عدد من أعضاء المجلس النيابي القديم (الذي انتخب في نيسان/أبريل 1967) دفع الحكم إلى إعادة ذلك المجلس إلى الحياة، فأجريت انتخابات نيابية تكميلية في 12 آذار/مارس 1984.

عام 1986 صدر قانون الانتخاب السادس رقم (22) والذي أدخلت عليه تعديلات خلال الأعوام 1988 و1989 و1993 و1997. حين صدر قانون الانتخاب لسنة 1986 لأول مرة، شمل بأحكامه ضفتي الأردن الشرقية والغربية وأقر للمرأة حقها بالترشح والانتخاب لعضوية مجلس النواب، وذلك ترجمة لتعديل أدخل على الدستور عام 1974.

وفي 30 تموز/يوليو 1988 قرر الأردن فك ارتباطه الإداري والقانوني مع الضفة الغربية المحتلة، وكنتيجة لذلك عدل جدول الدوائر الانتخابية، وكذلك عدد أعضاء مجلس النواب ليقتصر على الضفة الشرقية للأردن. وبموجب التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخاب لعامي 1988 و1989، فقد أصبح عدد مقاعد مجلس النواب ثمانين مقعداً موزعين على عشرين دائرة انتخابية، جميعها في الضفة الشرقية. قبيل انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر 1993، وبعد حل مجلس النواب الحادي عشر، أصدرت الحكومة قانوناً معدلاً لقانون الانتخاب رقم (22) لسنة 1986 وذلك في آب/أغسطس 1993 - وهو القانون المعروف باسم "قانون الصوت الواحد" - حيث استبدلت فقرات في القانون الأصلي كانت تتيح للناخب انتخاب عدد من المرشحين يعادل أو يقل عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة التي ينتمي إليها، بفقرات تعطيه الحق بانتخاب مرشح واحد فقط في دائرته. وعام 1997، صدر قانون موقت معدل لقانون الانتخاب تناول اقتراع الشخص الأمي.

### 3- قانون الانتخاب المطبق حالياً

القانون الموقت رقم (34) لسنة 2001 وتعديلاته هو القانون الذي طبق عند إجراء الانتخابات النيابية العامة في 17 حزيران/يونيو 2003. وبالإضافة إلى زيادة أعضاء مجلس النواب من 80 إلى 104 مقاعد، فقد سمح تعديل أدخل في شباط 2003 بتخصيص ستة مقاعد للنساء، للمرة الأولى في تاريخ البلاد، وبذلك يصبح عدد مقاعد مجلس النواب الحالي 110 مقاعد.

#### أ- الحق في الاقتراع:

منح القانون الجديد وتعديلاته حق الانتخاب لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة من عمره، وإذا كان اسمه مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية وحاصلاً على البطاقة (الهوية) الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات في كل دائرة انتخابية. وبموجب المادة الثالثة، يوقف استعمال حق الانتخاب للعاملين في القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية. كما يحرم القانون ممارسة حق الانتخاب على كل من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً، وعلى كل من كان محجوراً عليه لذاته أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه؛ وعلى من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة بجرمة غير سياسية ولم يشملته عفو عام، أو لم يرد اعتباره، أو من كان مجنوناً أو معتوهاً.

وتفصل المادتان (5) و(6) من القانون كيفية إعداد جداول الناخبين، وكيفية تقديم طلبات الاعتراض والبت فيها واعتماد الجداول النهائية. وتعتبر بطاقة الهوية الشخصية، الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات - والتي تحمل الرقم الوطني - هي الوثيقة الوحيدة المعتمدة في عملية الاقتراع. وقد أجازت المادة (5) لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المقيمين خارجها التسجيل في جداول الناخبين الخاصة بها بموجب طلب خطي يقدم لدائرة الأحوال المدنية معزراً بوثائق ثبوتية. ويتيح مثل هذا النص لقاطنين في عمان - مثلاً - من الاقتراع في مدينة أخرى يتركز فيها وجود العشييرة التي ينتمون إليها.

## ب- الحق في الترشح:

تحدد المواد (7-16) من القانون شروط الترشح لعضوية مجلس النواب، وهي أن يكون المتقدم بطلب الترشح أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل، وأن لا يدّعي بجنسية أو حماية أجنبية، وأن يكون مسجلاً في أحد جداول الناخبين النهائية، وأن يكون قد أتم الثلاثين من عمره، وأن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً، وأن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه، وأن لا يكون محكوماً بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشملته عفو عام. كما اشترطت المادة (8) من القانون أيضاً أن لا يكون للمرشح منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية، وأن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً، وأن لا يكون من أقارب الملك، وأن لا يكون منتصباً لأي تنظيم سياسي غير أردني. ولا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه إلا في دائرة انتخابية واحدة (المادة 10).

أما المادة (9) من القانون فإنها تشترط على أي من المذكورين أدناه تقديم استقالته قبل الموعد المحدد للترشح إذا ما رغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب:

- موظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة؛
- موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية؛
- أمين العاصمة عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفو الأمانة؛
- رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها وموظفو البلديات.

يبدأ الترشح قبل اليوم المحدد لإجراء الاقتراع بثلاثين يوماً ويستمر لمدة ثلاثة أيام فقط، ويدفع المتقدم بالترشح مبلغ خمسمائة دينار لمدير المالية في الدائرة الانتخابية، ويسجل هذا إيراداً للخزينة غير قابل للاسترداد. وإذا رفض طلب الترشح من جانب اللجنة المركزية للانتخابات في المحافظة، فإنه يحق لطالب الترشح أن يعترض على القرار لدى محكمة البداية التي تقع في الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار قرار الرفض، وتفصل المحكمة بالقرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الاعتراض، ويكون قرار هذه المحكمة قطعياً غير قابل للطعن.

ويقوم رئيس اللجنة المركزية المشار إليها أعلاه بنشر قائمة أسماء المرشحين في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل. كما يحق لكل ناخب أن يطعن في قبول ترشح أي من المرشحين لدى دائرته الانتخابية لدى محكمة الاستئناف المختصة. كما يجوز لأي مرشح أن يسحب ترشيحه قبل 72 ساعة من بدء الاقتراع.

تشير أعداد المرشحين للانتخابات خلال الدورات الأربع الأخيرة إلى ارتفاع نسبة المشاركة في الترشح. فقد ترشح في انتخابات 1989 ما مجموعه 647 مرشحاً، وترشح في انتخابات سنة 1993 ما مجموعه 534 مرشحاً، وكان هذا العدد بأقل من عشرة في انتخابات 1997. أما في الانتخابات الأخيرة (2003)، فقد ترشح 765 من بينهم 54 مرشحة امرأة، بعد إدخال التعديل الخاص بالكووتا النسائية على قانون الانتخاب.



## ثالثاً- إدارة الانتخابات والهيئات المشرفة عليها

تجري انتخابات مجلس النواب بأمر يصدر عن الملك بمقتضى أحكام الفقرة (1) من المادة (34) من الدستور. عندئذ يتخذ مجلس الوزراء قراراً بتحديد تاريخ الاقتراع، ويعلنه رئيس الوزراء، وينشر في الجريدة الرسمية. إلا أن التحضيرات السياسية والإعلامية والتعبوية والإدارية والتنظيمية والفنية، على المستويين الرسمي والشعبي، تكون قد بدأت قبل ذلك التاريخ بأسابيع على الأقل. وتعيش أجهزة الدولة الرئيسة، وبخاصة وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية حالة شبه استنفار عام غير معلنة خلال المراحل المختلفة للانتخابات، حيث تنشأ غرف العمليات، وتلغى الإجازات، وترفع درجة اليقظة لدى الأقسام الأساسية. وتصف وزارة الداخلية دورها في الانتخابات بأنها "إجرائي توعوي، تنموي وسياسي"<sup>(11)</sup>. وطوال فترة الحملة الانتخابية، يبدي المسؤولون اهتماماً بالغاً بالانتخابات على المستويين السياسي والإعلامي، ويؤكدون باستمرار بأنها "حرة ونزيهة". ويتابع المعنيون مباشرة تطوراتها ميدانياً ويتدخلون من خلال اتخاذ قرارات وإجراءات إذا لزم الأمر.

### 1- الهيئات المشرفة

تقوم وزارة الداخلية عملياً بإدارة العملية الانتخابية وتسيطر عليها منذ بدايتها وحتى نهايتها، وتوفر لها الأجهزة الفنية والطواقم الإدارية اللازمة، وهي التي تنفق عليها. فعلى سبيل المثال، تم خلال الانتخابات النيابية العامة لعام 2003 تخصيص 40 ألف موظف حكومي لإدارة العملية الانتخابية، وتم تخصيص 1417 مركزاً للفرز، و4104 صناديق للاقتراع، كما تم تجهيز ألفي سيارة للفرز نفسه. وتم تركيب ألف خط هاتف مؤقت لمراكز الاقتراع والفرز وغرف العمليات في المحافظات كافة، وخصص 260 جهاز حاسوب لعمليات الفرز؛ وخصصت الحكومة مبلغ 6,9 مليون دينار للأنفاق على الانتخابات<sup>(12)</sup>.

أما من الزاوية القانونية والرسمية، فالهيئة المشرفة على العملية هي "اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات" التي تبت في الأمور كلها التي تعرضها عليها اللجان المركزية في المحافظات. وتتشكل هذه اللجنة برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من: أمين عام وزارة الداخلية ومدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات وقاض من الدرجة العليا يسميه رئيس المجلس القضائي ومدير المديرية المختصة في وزارة الداخلية.

يشكل وزير الداخلية لجنة على صعيد كل محافظة تسمى اللجنة المركزية ويرأسها المحافظ، وعلى صعيد كل دائرة انتخابية، بتنسيب من المحافظ، يرأسها حاكم إداري وذلك للإشراف على العملية الانتخابية على كل صعيد. ويمثل في كل لجنة قاض ومسؤول الأحوال المدنية. وأخيراً يشكل الوزير لجنة خاصة برئاسة حاكم إداري لمتابعة موضوع المقاعد النيابية الإضافية المخصصة للنساء.

قبل البدء بأعمالها، يقسم كل عضو في هذه اللجان أمام الوزير أو أمام المحافظ اليمين بأن يقوم بمهمته "بأمانة ونزاهة وحياد تام". وحتى يتمكن الناخبون من معرفة مراكز الاقتراع، يقوم رئيس كل دائرة انتخابية بنشر القرار الذي يتضمن تقسيم الدائرة الانتخابية إلى مناطق انتخابية فرعية وتحديد مراكز الاقتراع والفرز<sup>(13)</sup> في كل منطقة انتخاب فرعية مع بيان عدد صناديق الاقتراع في كل مركز ومواقعها. ويتم نشر القرار في صحيفتين يوميتين محليتين "على الأقل" وفي "أي مكان يراه رئيس الدائرة ضرورياً"<sup>(14)</sup>.

من ناحيتها، تعين لجنة الدائرة الانتخابية لجان الاقتراع والفرز، وتؤلف كل لجنة من رئيس لا تقل فنته عن الثانية وعضوين اثنين وكاتب - جميعهم من موظفي الحكومة - على أن لا تكون لأي منهم قرابة مع أحد المرشحين للدرجة الثالثة. وتتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو المندوبون عنهم حول ما ينشأ من تطبيق قواعد الاقتراع والفرز، وتكون قراراتها بشأنها قطعية.

## 2- تقسيم الدوائر الانتخابية

تقسم المملكة الأردنية إدارياً إلى 12 محافظة وثلاث مناطق للبدو. ووفقاً لنظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها رقم (42) لسنة 2001، أصبح عدد الدوائر خمسة وأربعين. ويوضح الجدول المرفق في الملحق رقم (1) عدد الدوائر والمقاعد لكل محافظة بالإضافة إلى المقاعد المخصصة للبدو وللنساء؛ كما ويوضح الجدول عدد السكان في كل محافظة ومناطق البادية وفقاً لأرقام دائرة الإحصاءات العامة لعام 2001.

ويحدد النظام المشار إليه بالتفصيل المناطق التي تقع في إطار كل دائرة مع عدد النواب المخصص لها. كما يعدد النظام بالتفصيل أسماء العشائر وفروعها المقصودة بـ"بدو الشمال"، و"بدو الوسط"، و"بدو الجنوب".

إذا كانت الانتقادات لـ"الصوت الواحد للمرشح الواحد"، المنصوص عليه في القانون قد خفت حدتها في الفترة القليلة الماضية، إلا أنه بالمقابل يتزايد التذمر من غياب معادلة متوازنة في القانون الانتخابي تحقق تناسباً عادلاً بين عدد السكان وعدد المقاعد في كل دائرة. يشعر قسم كبير من المواطنين، منذ سنوات طويلة، بأن توزيع الدوائر الانتخابية مقارنة بعدد السكان في كل منها، وعلى صعيد المحافظات، ليس عادلاً ولا يراعي المساواة بين المواطنين التي ينص عليها الدستور الأردني (المادة 6 الفقرة 1). فالتوسط العام لعدد السكان الممثل بمقعد نيابي واحد هو:

- عدد سكان المملكة 5 182 000

- مواطن ومواطنة

- عدد أعضاء مجلس النواب 110

وذلك وفقاً لآخر الإحصاءات الرسمية الصادرة لعام 2001 عن دائرة الإحصاءات العامة، ووفقاً للقانون الانتخابي الساري المفعول. لكن ينخفض هذا الرقم (47109) إلى النصف وأحياناً إلى ما دون ذلك في بعض المناطق (معان، الطفيلة، البلقاء، الكرك، مادبا، جرش، عجلون، مناطق البادية)، وهي مناطق يقطنها شرق أردنيون في أغلب الأحيان. وبالمقابل، فإنه يصبح مطلوباً ضعف المتوسط العام أو أكثر لكي يمثل السكان بمقعد واحد في محافظتي عمان والزرقاء، وهي التجمعات السكانية الكبرى. ومن المعروف بأن هاتين المحافظتين تضمان نسبة كبيرة من السكان الذين قدموا كلاجئين من فلسطين.

ففي محافظة الطفيلة، يتمثل كل 19691 مواطناً ومواطنة بمقعد واحد في مجلس النواب. لكن هذا المقعد يمثل 85728 مواطناً ومواطنة في عمان، و81513 في الزرقاء، في حين أن المقعد النيابي يمثل 20832 مواطناً ومواطنة في محافظة الكرك و57779 في محافظة إربد. وحتى داخل المحافظة الواحدة، يبدو عدم التناسب كبيراً بصورة لافتة للانتباه. فالنائب الواحد في دائرة عمان السابعة (لواء ناعور) يمثل 53155 مواطناً ومواطنة، و55607 في الدائرة السادسة، في حين أنه يمثل 164253 مواطناً ومواطنة في دائرة عمان الثانية، و101242 في دائرة عمان الأولى<sup>(15)</sup>.

يجد الشعور بتدني توافر المساواة والعدالة في التمثيل، المنتشر على نطاق واسع، بخاصة بين الأردنيين من أصل فلسطيني، أرضيته في الحقائق المار ذكرها، إلى جانب عوامل أخرى ليس هنا مجال الخوض فيها<sup>(16)</sup>. لقد طالب العديد من مؤسسات المجتمع المدني الدولة بتصحيح هذا الوضع منذ سنوات طويلة، وقدمت اقتراحات عديدة من أجل تطوير النظام الانتخابي، سواء في ما يتعلق بتقسيم الدوائر، أو بالنواحي الإجرائية، أو بضرورة إشراف القضاء على الانتخابات بدلاً من وزارة الداخلية التي ينظر إليها كطرف فاعل غير محايد يمكن أن يؤثر في نتائجها. وفي حين أن الدولة أبدت بعض المرونة تجاه المطالب المتعلقة بإدارة الانتخابات، مثل تبسيط إجراءات تسجيل الناخبين، واعتماد البطاقة الشخصية للاقتراع، وإجراء فرز الأصوات في المكان نفسه الذي تجري فيه عملية الاقتراع (وقد أدخلت هذه فعلاً في القانون الجديد)، إلا أن الدولة نفسها ظلت متعنتة إزاء مطلب ضرورة إعادة النظر في تقسيم الدوائر جوهرياً. لقد ضاعف القانون الجديد عدد الدوائر (من 21 إلى 45)، إلا أن اللامساواة ظلت قائمة؛ بالمقابل عمل التقسيم الجديد إلى إذكاء روح المنافسة العشائرية، وزيادة تفتت العشائر وتمييق ظاهرة "نائب الخدمات" الذي يتركز اهتمامه على منطقته أو على دائرته الانتخابية. إضافة إلى ذلك ضعفت الصفة التمثيلية لعدد من النواب الذين فازوا بالمقاعد بعد حصولهم على 1200 صوت أو حتى 850 صوتاً.

صحيح أن البعض يدافع عن ذلك التقسيم بحجة ضمان تمثيل "المناطق الأقل حظاً"، أو مراعاة دور بعض المناطق في التنمية الاقتصادية، أو حتى لا تأخذ العاصمة والمدن المحيطة بها أغلب مقاعد المجلس النيابي، إلا أنه من الواضح أن الباعث إلى تحجيم تمثيل الكثافة السكانية من أصل فلسطيني في مجلس النواب هو سياسي بالدرجة الأولى. يتعلق الأمر أساساً بالقضية الفلسطينية وبمصير الشعب الفلسطيني وتطورات الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي. وطالما أن ملامح الحل النهائي للقضية الفلسطينية غير بادية في الأفق، فإن النظام السياسي الأردني يفضل الحفاظ على الوضعية الحالية. إن تعديل القانون الانتخابي باتجاه يسمح بتوزيع أكثر عدلاً ومساواة في الدوائر الانتخابية قد ينجم عنه زيادة كبيرة في تمثيل الأردنيين من أصل فلسطيني، وقد يقود هذا إلى الطعن بالهوية الأردنية للدولة. وعندها - كما يعتقد أركان النظام السياسي - فإنه ستأكد مقولة قوى اليمين الإسرائيلي التي ترفض الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة في الضفة الغربية وقطاع غزة - كما تدعو إلى ذلك قرارات الأمم المتحدة - تحت زعم، قد يزكيه واقع مؤسساتي رسمي، بأن "دولة الفلسطينيين قائمة فعلياً في الضفة الشرقية لنهر الأردن".

بغض النظر عن مدى قوة هذه الفرضية وعن مدى ارتباطها بأشكالية التمثيل العادل للمواطنين من الأصول كافة، وبضرورة إعطاء قوة متساوية للصوت الانتخابي للمواطن أينما كان، فإنه يجدر أخذها بالاعتبار عند التفكير بإصلاح النظام الانتخابي في المستقبل. ويمكن اعتبار هذه الإشكالية "خصوصية أردنية" يجب البحث عن حل لها يقيم التوازن بين ضرورات صون حقوق الشعب الفلسطيني في وطنه، بخاصة حق العودة، وبين ضرورات التمثيل العادل والمتساوي للمواطنين وحماية هوية الدولة الأردنية ومستقبلها.

### 3- التمرين على إدارة الانتخابات

لا يوجد تدريب بالمعنى الدقيق للكلمة على إدارة الانتخابات. ونظراً لأن هذه العملية تعتمد كلياً على الموظفين الحكوميين الذين يتم اختيارهم لتشكيل لجان الاقتراع والفرز، فإن الأمر يقتصر على اجتماعات يعقدها لهم كبار الموظفين قبل أيام من اليوم المحدد للاقتراع وذلك لإطلاعهم على القانون والأنظمة والتعليمات، وتزويدهم بالتوجيهات الصادرة عن اللجنة العليا. وبعض هذه التوجيهات التي تبقى "داخلية" - أي من غير المسموح بإطلاع الجمهور عليها - يمكن أن تتضمن نقاطاً تفصيلية محد من "حرية ونزاهة" الانتخابات في الواقع العملي. إلى جانب ذلك، تقيم وزارة الداخلية "تمرينات تجريبية" على الانتخابات في بعض الدوائر الانتخابية، وذلك لاختبار جاهزية العملية من النواحي الإدارية والفنية وسلامتها.

على صعيد آخر، رفضت الحكومة الأردنية عام 1997، وفي الانتخابات الأخيرة قيام مراقبة للانتخابات من طرف منظمات دولية، معتبرة ذلك مساً بالسيادة الوطنية<sup>(17)</sup>. إلا أنها بالمقابل لم تمنع في قيام مراقبة محدودة عام 1997 من جانب منظمات المجتمع المدني الأردني، بخاصة منظمات حقوق الإنسان.

### 4- الاقتراع

يكون الاقتراع عاماً وسرياً ومباشراً. ونتيجة تخفيض سن الاقتراع في القانون الأخير، من 19 سنة إلى 18 سنة، تمكن بضعة عشرات الآلاف من الشباب من ممارسة حقهم في الاقتراع لأول مرة في حزيران/يونيو 2003. ومن النقاط الإيجابية الأخرى في القانون أنه سهل عملية الاقتراع حيث أصبح بوسع الناخب أن يدلي بصوته في أي مركز من مراكز الاقتراع في دائرته الانتخابية، في حين كان القانون السابق يلزم الناخب بالاقتراع في مركز محدد لا غير، ما كان يضطره لإضاعة بعض الوقت في البحث عن مركز اقتراعه، وربما النكوص عن الاقتراع. أخيراً طور القانون الجديد آلية التصويت للناخب الأمي وذلك للحفاظ على سرية الانتخاب ومعاينة من ينتحل صفة الأمي<sup>(18)</sup>.

يبدأ الاقتراع الساعة السابعة صباحاً في اليوم المحدد للانتخابات، وينتهي عند الساعة مساءً. ويجوز بقرار من رئيس اللجنة المركزية تمديد مدة الاقتراع بما لا يزيد على ساعتين إذا تبين له وجود ضرورة لذلك. يجري الاقتراع على النموذج الخاص الذي يعتمده الوزير، وعلى رئيس لجنة الاقتراع - وقبل بدء عملية الاقتراع - إطلاع الجمهور (المندوبون) على خلو الصندوق؛ ثم يقوم بقفله وينظم محضراً بذلك موقعاً منه ومن أعضاء اللجنة جميعهم أمام المرشحين أو مندوبيهم. يبرز الناخب ببطاقته الشخصية في مركز الاقتراع ويسجل اسمه في جدول، ثم يعطيه رئيس لجنة الاقتراع ورقة الاقتراع، وبعد كتابة اسم المرشح في معزل يلقي الناخب بالورقة في الصندوق، ثم يعيد رئيس اللجنة البطاقة الشخصية للناخب بعد طبع الخاتم المائي عليها.

### 5- فرز الأصوات وإعلان النتائج

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، تنظم لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق محضراً على نسختين يتم توقيعهما من رئيس اللجنة وأعضائها ومن يرغب من مندوبي المرشحين، على أن يتضمن المحضر ما يلي: عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع من المسجلين في الجدول الخاص بالصندوق، وكذلك عدد الأوراق التي استعملت أو أُلقت وسبب ذلك.

بعد ذلك يفتح الصندوق من قبل لجنة الاقتراع والفرز أمام الحضور، وتحصي اللجنة الأوراق الموجودة بداخله والأصوات التي نالها كل مرشح وتسجلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور، ويعتبر الاقتراع الخاص بالصندوق لاغياً إذا تبين بعد فرز الأصوات أن عدد الأوراق فيه تزيد أو تنقص بنسبة أكثر من 5 بالمئة من عدد المقترعين في الصندوق. وبعد الانتهاء من الفرز، تنظم كل لجنة من اللجان محضراً على نسختين توقعان من قبل رئيس اللجنة وأعضائها على أن يتضمن ما يلي: عدد المقترعين، عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأوراق الباطلة. وتجري عملية جمع الأصوات التي نالها كل مرشح بصورة علنية أمام مندوبي المرشحين.

ويعتبر فائزاً في الانتخابات المرشح الذي ينال أعلى أصوات المقترعين لكل مقعد، وإذا تساوت الأصوات بين المرشحين لمقعد واحد فيعيد الانتخاب بينهما في اليوم الذي يحدده وزير الداخلية على أن لا يتجاوز سبعة أيام.

تقوم لجنة الاقتراع فوراً بتسليم المحضر والأوراق الخاصة بالاقتراع إلى رئيس لجنة الدائرة الانتخابية الذي يقوم بإعلان النتائج النهائية للدائرة. ويقوم بعد ذلك بإرسال الكشوفات النهائية موقعة من أعضاء الدائرة الانتخابية إلى رئيس اللجنة المركزية في المحافظة، الذي يقوم بدوره بإرسالها إلى اللجنة العليا للانتخابات. بعد ذلك يعلن وزير الداخلية النتائج النهائية الرسمية على مستوى المملكة.

أما نتائج الانتخابات الخاصة بالمقاعد الإضافية للنساء فيتم استخراجها بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية للانتخابات. تقوم اللجنة المكلفة بالمهمة بمراجعة وتدقيق عدد الأصوات التي نالها المرشحات اللواتي لم يفزن بأي من المقاعد النيابية العادية، حيث تتولى احتساب نسبة عدد الأصوات التي نالها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة التي ترشحت فيها، وتعتبر من حصلن على أعلى ست نسب فائزات بالمقاعد الإضافية الستة بغض النظر عن كون الفائزة مسلمة أو مسيحية أو شركسية أو شيشانية أو كونها من دوائر البدو المغلقة. وفي حالة تساوي الأصوات بين مرشحتين أو أكثر تجري القرعة لاختيار المرشحة الفائزة، وبعد ذلك يعلن رئيس اللجنة الخاصة أمام المحاضرات أو مندوبيهن أو مندوباتهن أسماء الفائزات بهذه المقاعد.

## 6- انتخابات 2003: ثغرات وأخطاء في تطبيق القانون

بالرغم من التطمينات الرسمية المتكررة والاستعدادات العالية لضمان إجراء انتخابات "حرة ونزيهة وشفافة"، فقد كشفت الدورة الانتخابية لعام 2003، كما هو الحال في دورات سابقة، عن أشكال جديدة من الممارسات المخالفة للقانون وعن ثغرات لا سابق لها.

لقد وقعت احتجاجات ومظاهرات غاضبة ومسيرات وتجمعات عشائرية عقب الإعلان عن نتائج الانتخابات في عدد من مناطق المملكة، تخللها أعمال عنف وشغب وإطلاق هتافات ورفع يافطات تستنكر "الغش والتلاعب والتزوير"<sup>(19)</sup>، كما قدمت عشرة طعون ضد عضوية عدد من النواب الفائزين<sup>(20)</sup>.

صحيح أن بعض هذه الاحتجاجات قد تكون ردة فعل متوقعة من جانب بعض المرشحين الخاسرين في الانتخابات وأنصارهم ولا تلبث أن تتبخر، لكن وقائع عديدة برزت خلال الحملة الانتخابية وأثناء يوم الاقتراع، ونشرت الصحف أخبارها ووثقتها بتحقيقات ومعلومات مثبتة<sup>(21)</sup> أكدت بأن جزءاً آخر من تلك الاحتجاجات كان يستند إلى مبررات وحجج قوية، وبأن الانتخابات الأخيرة لم تكن بالدرجة المتوقعة من الحرية والنزاهة والشفافية.

الملاحظ عام 2003 أن القسم الأكبر من اتهامات التزوير والتلاعب كانت موجهة إلى مرشحين وناخبين، في حين أن التشكيك بممارسات السلطة التنفيذية وإلقاء اللوم عليها جاء بدرجة أقل بما كان عليه الحال في دورات انتخابية سابقة. وقد يكون ذلك ترجمة لرغبة الملك عبدالله الثاني في أن لا تشوب "أول انتخابات نيابية عامة تجري في عهده" أية شائبة.

ومع ذلك فإنه يمكن إجمال مسؤولية الحكومة في ما وقع من جوانب سلبية في النقاط التالية: منع معارضين سياسيين (توجان فيصل، حاكم الفايز..) من الترشح للانتخابات بالاستناد إلى حجج قانونية واهية. كذلك أجبرت مرشحة في محافظة إربد على سحب ترشيحها تحت التهديد بالاعتقال<sup>(22)</sup>. وفي انتخابات 1997، لجأت الأوساط الحكومية لأسلوب آخر "كيدي" ضد مرشح معارض وذلك من خلال الإعلان، خلال الحملة الانتخابية، عن اعتقال ابنه بتهمة المتاجرة بالمخدرات. لكن النتيجة كانت عكسية حيث "فهم" قسم مهم من الناخبين "اللعبة" فصوتوا لصالح المرشح وفاز<sup>(23)</sup>.

عندما سنت الحكومة القانون الانتخابي الموقت لعام 2001، سعت إلى تسهيل عملية الانتخاب من خلال عدد من الإجراءات (كاعتماد البطاقة الشخصية، وطبعها بالحثم المائي بعد التصويت، إدلاء الصوت في أي صندوق... الخ)؛ لكن تبسيط هذه الإجراءات أضعف - من جانب آخر - قدرة الأجهزة الرسمية على ضبط محاولات التزوير، كاستعمال البطاقة الشخصية مرة أخرى في التصويت (في صندوق آخر) بعد "كوي" الحثم المائي الموجود على البطاقة الشخصية من أجل محوه. والتساؤل هنا هو: لماذا لم يزود كل صندوق بجهاز حاسوب فيه جداول بأسماء جميع الناخبين والناخبات في الدائرة الانتخابية - بحيث توضع علامة أمام اسم كل ناخب مارس الاقتراع؛ وفي حال محاولته الإدلاء بصوته مرة أخرى في صندوق آخر تظهر العلامة أمام اسمه وتحبط محاولته. كما أن "تقب" البطاقة - مثلاً - بدلاً من ختمها كان يمكن أن يمنع - أو على الأقل - أن يحد من عمليات التزوير.

المأخذ الآخر هو تهاون الأجهزة حيال عمليات "بيع وشراء الأصوات" التي كانت تمارس من جانب مرشحين وناخبين؛ وكان يتم إبلاغ أفراد الشرطة عن حالات عديدة منها لكنهم، في ما يبدو، لم يتخذوا الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

امتناع وزارة الداخلية عن تزويد المرشحين بقوائم الناخبين، وهو الأمر الذي كان يجري في دورات انتخابية سابقة. وقد أثبتت هذه المسألة بعدما تبين بأن الوزارة كانت تزود بعض المرشحين بالقوائم سراً (منسوخة على أقران/"ديسكات") وترفض تزويد آخرين بها. صحيح أن لا شيء في القانون "يسمح" بذلك، ولكنه لا يوجد فيه ما "يمنع" أيضاً.

لقد دفعت هذه الثغرات والأخطاء العديد من مؤسسات المجتمع المدني إلى تجديد المطالبة بصياغة قانون انتخابي "ديمقراطي وعصري" يسمح بتمثيل حقيقي وعادل للمواطنين، ويطور الجوانب الإجرائية بحيث يحد من احتمالات التزوير والتلاعب من أي جهة كانت، ويحد أيضاً من هيمنة الطرف الحكومي على العملية الانتخابية. على سبيل المثال، تعرض بيان أصدرته الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان بعد الانتخابات للعديد من الوقائع المذكورة أعلاه ولاحظت بأن "قانون الانتخاب يحد ذاته لا يسمح بتمثيل حقيقي لإرادة المواطنين، نظراً لإصراره على "الصوت الواحد" - من دون إعادة النظر في التوزيع غير العادل للدوائر الانتخابية. وهو فوق ذلك يتيح لوزارة الداخلية بأن تسيّر عملياً الانتخابات الوجهة التي تريدها"<sup>(24)</sup>.

## رابعاً- دور الإعلام والمال في الحملات الانتخابية

### 1- مستوى الديمقراطية وحرية الإعلام

يعيش الأردنيون في ظل "ديمقراطية مقيدة"<sup>(25)</sup> بقيود ثقيلة في بعض الأحيان. صحيح أن الدستور ينص على عدد مهم من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، إلا أن العديد من أحكامه، لا سيما الخاصة بهذه الحقوق، فقد ضيّقت نطاق تنفيذها، أو اختزلتها، أو قيدتها بأحكام القوانين والموضوعة من قبل الحكومات المتعاقبة<sup>(26)</sup>. ويأتي تطبيق هذه القوانين ليكشف عن هوة واسعة بين النص الدستوري للحقوق وممارستها على أرض الواقع<sup>(27)</sup>. وبالرغم من المطالبة المتكررة بإنشاء محكمة دستورية تمارس الرقابة على دستورية القوانين، وبالرغم من النص على هذا المطلب في الميثاق الوطني الأردني، الصادر عام 1991، إلا أنه لم يطبق<sup>(28)</sup>. ويقام من هذا الوضع لجوء السلطة التنفيذية، في مراحل مختلفة، إلى إصدار قوانين موقته لا تنطبق عليها الشروط الواردة في المادة 94 من الدستور<sup>(29)</sup>. لقد تنبه باحثون منذ وقت مبكر إلى خطورة "الاستغلال البشع" لهذه المادة<sup>(30)</sup>، وخلال العامين من 2001/6/17-2003/6/17 (أي فترة حل مجلس النواب)، على سبيل المثال، أصدرت الحكومة ما مجموعه 214 قانوناً موقتماً.

لا يقتصر الأمر على تكرار حالات حل المجلس النيابي في كل مرة كان يتعارض فيها مع الحكومة، وهي حالات غير قليلة<sup>(31)</sup>، بل والأخطر من ذلك أنه تم إدخال أربعة عشر تعديلاً على الدستور - خلال العقود الماضية - كان من نتيجتها تعزيز قبضة السلطة التنفيذية على أمور الوطن والمواطنين، وتقليص صلاحيات رقابية عديدة كانت من اختصاص مجلس النواب<sup>(32)</sup>. ليس غريباً والحالة هذه أن تأتي نتائج استطلاعات الرأي التي يجريها دورياً مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية لتكشف عن قناعة أغلبية بأن "الأردن وصل إلى منتصف الطريق نحو الديمقراطية"<sup>(33)</sup>. وتكرر ظهور هذه "القناعة" في استطلاعات السنوات السابقة. يفسر البعض الوضع بالقول "إن الديمقراطية الأردنية في أزمة". وبرزت بعض مظاهر هذه الأزمة في الحملة الانتخابية الأخيرة التي تميزت بـ"فراغ سياسي" كبير، وغياب الجدل أو الحوار بين برامج سياسية أو حول قضايا سياسية<sup>(34)</sup>، أما المسؤولون فيؤكدون بأن إحداث "التنمية السياسية" هي من بين أولويات أجندته العمل الوطني.

في الواقع، لا يزال "إرث الماضي" يمارس تأثيره في الواقع الراهن للمجتمع. لقد منعت الأحزاب السياسية في البلاد خلال ثلاثة عقود ونيف (1957-1992)، ومورست ضدها شتى أنواع القمع والاضطهاد. وبالرغم من عودة الأحزاب إلى الحياة الشرعية والعلنية منذ عشرة أعوام، إلا أنها لا تزال ضعيفة ونفوذها محدود بين المواطنين، باستثناء حزب جبهة العمل الإسلامي<sup>(35)</sup>. وينسحب هذا الضعف على مؤسسات المجتمع المدني بشكل عام. بالمقابل، بتنامي نفوذ العشائرية في المجتمع بحيث أصبحت العشائر، منذ إقرار "الصوت الواحد" في قانون الانتخاب لعام 1993، القوة المحركة الأولى للحملات الانتخابية وصاحبة النفوذ الأقوى في دعم مرشحين وتأمين فوز العديد منهم.

وتتأثر حرية الصحافة والتعبير والإعلام بقوانين وأجواء هذه "الديمقراطية المقيدة" أو "المأزومة". وباستثناء عدد محدود من صحف المعارضة (الحزبية والمستقلة) - وهي ذات انتشار محدود جداً - يهيمن الإعلام الحكومي على الساحة الإعلامية الأردنية بشكل كبير جداً. فالإذاعة والتلفزيون

ووكالة الأنباء الرسمية "بترا" تخضع للإشراف الحكومي المباشر. أما الصحف اليومية الكبرى<sup>(36)</sup>، فملتزمة بالخطوط العريضة للسياسة الحكومية ولا تخرج عن إطارها. ومع ذلك فإن حرية التعبير لـ"الرأي الآخر" متوافرة فيها نسبياً، شريطة عدم الاقتراب من المحظورات، أو "الخطوط الحمراء"! ولذلك انتهت إحدى الدراسات عن وسائل الإعلام الأردنية إلى أن هناك "حرية جزئية" متوافرة حالياً في هذه الوسائل<sup>(37)</sup>.

## 2- الدعاية الانتخابية في القانون

الدعاية الانتخابية "حرة" - وفقاً لأحكام قانون الانتخاب الموقت لسنة 2001 - ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتداءً من تاريخ قبول الترشيح، أي قبل 28 يوماً من يوم الاقتراع. ويتعين على المرشح التقيد بجملة من الشروط تتمثل بالالتزام بأحكام الدستور، واحترام سيادة القانون، واحترام حرية الرأي والفكر لدى الغير. كما يترتب عليه الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية، وأمن الوطن واستقراره، وعدم التمييز بين المواطنين. كذلك الالتزام بعدم القيام بالدعاية في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة. ويجب على المرشح أن لا يتعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بواسطة أعوانه خلال حملته الانتخابية. أخيراً، يمنع القانون تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة أو الخاضعة لإشراف الحكومة، ويحظر استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل.

يستطيع المرشحون نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة برامجهم أو أهدافهم، وتعفى هذه من الترخيص ودفع الرسوم. ولكن القانون يمنع استعمال شعار الدولة الرسمي في الدعاية الانتخابية. ويحظر القانون إصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والأماكن العامة، كما لا يجوز أن تتضمن الدعاية مساساً بأي مرشح آخر، أو إثارة النعرات الطائفية، أو القبلية، أو الإقليمية، أو الجهوية، أو التجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز. ويحظر أيضاً على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة وأعضاء المجالس البلدية وموظفيها القيام بالدعاية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم. أخيراً، يحظر على أي مرشح أن يقدم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع، أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم بواسطة الغير. كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح خلال الحملة الانتخابية.

## 3- الدعاية الانتخابية والمال في الحملات الانتخابية

تشكل الحملات الانتخابية في المجتمعات الديمقراطية الحديثة محطات مهمة لمراجعة البرامج السياسية ومناقشة السياسات الحكومية وخوض الصراع السياسي بين مختلف الكتل والأحزاب السياسية بهدف استقطاب تأييد المواطنين لمرشحي هذا الحزب أو ذاك كمقدمة ضرورية للفوز في الانتخابات.. أي أن الطابع السياسي هو الغالب، إن لم يكن المسيطر، في كل حملة انتخابية، لأن كل حزب أو تكتل يحاول أن يتمايز عن غيره في المواقف والحلول المقترحة لمعالجة القضايا والتحديات التي تواجهها الدولة.



لم تجر الحملات الانتخابية الثلاث الأخيرة في الأردن على ذلك النحو؛ فالطابع السياسي كان غائبا إلى حد بعيد، ولوحظت حالة من الانكفاء لدى قطاعات شعبية واسعة في دورتي 1993 و1997. وباستثناء قائمتين أو ثلاث<sup>(38)</sup> كانت تحمل شعارات سياسية عامة وعادية، فإن القسم الأكبر من المرشحين لم يكن يحمل برامج سياسية، ولم يحتل الجدل حول قضايا سياسية حيزا كبيرا في حملاتهم الانتخابية. ونظرا لأن قسما كبيرا من المرشحين يخوض الحملة على خلفية عشائرية، فإن الانتخابات النيابية جاءت أقرب إلى الاحتفالات العائلية أو الاجتماعية منها إلى الممارسة السياسية.

إن ضعف دور المجلس النيابي، وضعف الأحزاب، بالإضافة إلى الشعور الواسع النطاق لدى المواطنين بعدم إمكانية تحقيق أهداف سياسية جوهرية من خلال "الديمقراطية المقيدة".. كل ذلك كان يدفع العديد من المرشحين إلى اعتبار "البرنامج الانتخابي" نوعا من "الإضافات" (accessories) الملزمة للحملة الانتخابية.

ومع ذلك فإن قسما مهما من المرشحين يلجأ إلى ممارسة الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون بالرغم من القناعة بأن كسب الأصوات والمؤيدين يتم من خلال اللقاءات والعلاقات والاجتماعات والزيارات للقواعد الانتخابية بأكثر مما يتم عن طريق الياقوتات وتوزيع البرنامج المطبوع ونشر الإعلانات والصق الصور. ولذلك فإن قطاع المطابع وخطاطي الياقوتات وإعلانات الصحف يصاب بانتعاش ملموس خلال الحملة الانتخابية. ويصيب الانتعاش أيضاً قطاع المطاعم ومحلات الحلويات وبيع القهوة ومحلات تأجير الكراسي والسيارات... الخ<sup>(39)</sup>، التي يلجأ إليها العديد من المرشحين، خصوصا ذوي الإمكانيات المالية المرتفعة. وقد لوحظ في انتخابات 2003 ظهور "شركات" لتأييد مرشحين (صحيفة "الرأي" 2003/6/10). كما لوحظ في انتخابات 1997 بأن مرشحي "الإجماع" لدى بعض العشائر (خصوصا بدو الوسط) كانوا يحظون بدعم وإسناد جماعي من جانب عشائريهم؛ فالكلفة الاقتصادية للحملة الانتخابية كان يتقاسمها أبناء العشيرة وليس المرشح وحده<sup>(40)</sup>.

وكبديل عن الاقتناع السياسي ببرنامج المرشح، أو سيرته في العمل العام، أو بخصاله الأخلاقية يلجأ بعض المرشحين الأغنياء، بل وأنصاف الأغنياء إلى "شراء" صوت الناخب بالرغم من مخالفة ذلك للقانون. وبرزت هذه الظاهرة بصورة لافتة في انتخابات 2003<sup>(41)</sup>، ومع ذلك فإنها ظلت في إطار الاتهامات و/أو الإشاعات، ولم تحظ بتحقيق رسمي أو غير رسمي لتبيان حجمها، أو لتوجيه أصابع الاتهام إلى جهات محددة بارتكاب جريمة "شراء الأصوات".

وهناك ظاهرة أخرى خطيرة برزت، بخاصة في انتخابات 2003، وهي أهمية دور المال في فوز عدد من المرشحين بالمقاعد النيابية. فقد ترشح العديد من رجال الأعمال والمال الذين خاضوا الحملة الانتخابية بقوة أموالهم أساسا وليس بسبب رصيدهم السياسي أو الاجتماعي بين الناس.

#### 4- الإعلام والحملات الانتخابية

كما يُلاحظ، لا ينص قانون الانتخاب على السماح للمرشحين باستخدام وسائل الإعلام التابعة للدولة (الإذاعة والتلفزيون). وفي انتخابات عام 1997 فتح التلفزيون المجال لبث إعلانات للمرشحين مدفوعة الأجر؛ لكن الإقبال كان ضعيفا جدا بسبب ارتفاع ثمن الإعلان وبسبب اشتراط إدارة التلفزيون مراقبة مضمون الإعلان قبل بثه.

خلال الحملات الانتخابية الأربع التي جرت حتى الآن (1989، 1993، 1997، 2003) يمكن تقويم دور الإعلام من خلال التوقف على حدى عند كل من: الإذاعة والتلفزيون؛ والصحافة المكتوبة. وقد دخل إلى الانتخابات الأخيرة وسيلة جديدة هي مواقع الإنترنت ولكن من السابق لأوانه تقويم أثرها.

**الإذاعة والتلفزيون:** يحاول هذان الجهازان الجماهيريان أن يؤديا دور التوجيه المدني؛ يقومان بدعوة المواطنين إلى المشاركة في الانتخابات بصورة مجردة ودون انحياز إلى أي جانب، ويبث البيانات والتصريحات الرسمية في ما يتعلق بالأمور الإجرائية الانتخابية والسياسية والإعلامية. وإذا ما كان هناك مسائل تثير الجدل في أوساط الرأي العام تتعلق بالانتخابات - فإن هذين الجهازين يتجنبان الخوض في تلك المسائل، ويكتفيان بترديد التصريحات الرسمية للمسؤولين حول أية قضية خلافية (كالتزوير أو شراء الأصوات أو الاحتجاج على منع ترشيح أشخاص...الخ).

ويقوم الجهازان خلال الحملة الانتخابية ببث بنود من قانون الانتخاب وإبراز أهمية المشاركة في الانتخابات، باعتبار ذلك "واجباً وطنياً"، ويتم ذلك أيضاً من خلال لقطات إعلانية. وفي الحملة الأخيرة خطا التلفزيون خطوة مهمة في تنشيط الحوار بين الناخبين والمرشحين، وذلك من خلال تخصيص برنامج "انتخابات 2003" اليومي لمثل هذا الحوار، بالإضافة إلى توجيه البرامج الحوارية الأسبوعية الأخرى للتركيز على موضوع الانتخابات. ويمكن القول إن الدور المتطور نسبياً الذي انتهج من جانب الإذاعة والتلفزيون عام 2003 قد أدى دوراً مهماً في زيادة نسبة الاقتراع. ومن الواضح أنه قد صدرت تعليمات إلى إدارتي الإذاعة والتلفزيون ببذل قصارى جهودهم لحث المواطنين على المشاركة في الانتخابات، وذلك لأسباب سياسية. وفي الواقع، تبدأ الجهات الحكومية في التحضير إعلامياً للحملة الانتخابية منذ وقت مبكر؛ وكدليل على الاهتمام بهذا الجانب تعين "ناطقاً إعلامياً للانتخابات النيابية"، وتخصص مركزاً إعلامياً مجهزة بالمستلزمات كافة لخدمة الصحفيين في الأيام الأخيرة من الحملة الانتخابية.

ومساء يوم الاقتراع يخصص كل من الإذاعة والتلفزيون "سهرات انتخابية" لمتابعة فرز الأصوات وإعلان النتائج في كل منطقة انتخابية، والتعليق عليها أولاً بأول من جانب معلقين ومتخصصين. **الصحافة:** بالرغم من امتلاك الحكومة لنسبة مهمة من أسهم صحيفتي الرأي والدستور - عبر مؤسسة الضمان الاجتماعي - فإنه يمكن اعتبار الصحف اليومية والأسبوعية قطاعاً خاصاً. وهي تحاول هنا أن تمزج بين الجانبين الإعلامي والإعلاني. فالانتخابات النيابية "موضوع" صحافي يهتم بمتابعة تطورات قطاع مهم من القراء؛ ولذلك تبدأ الصحف اليومية منذ وقت مبكر في تخصيص زوايا وصفحات خاصة بمتابعة الشؤون الانتخابية في كل منطقة انتخابية. في مرحلة أولى تبدأ بتقصي الأنباء عن "يتردد" اسمه في قائمة الترشيحات، ثم تبدأ برصد "ارتفاع حرارة الجو الانتخابي" ومتابعة "الخريطة الانتخابية في منطقة كذا.. ومراقبة" بورصة" شعبية هذا الاتجاه أو ذلك!

وما إن تبدأ الحملة الانتخابية رسمياً حتى تبدأ الصحف برصد أخبار المرشحين، أو قراءة "الوضع الانتخابي في..." أو رصد "ضبابية الوضع الانتخابي في..." دون أن يعني ذلك انحيازاً لأي من المرشحين. ونظراً لحساسية الموضوع تغطي التقارير الأخبارية "الوضع الانتخابي" في هذه المنطقة أو تلك دون الإفصاح عن الأسماء أو الاتجاهات. وتستغل الصحف الأسبوعية الحملة الانتخابية من أجل نشر أخبار وإعلانات لهذا المرشح أو ذاك (مقابل نفود بالطبع). أما الصحف اليومية فتنتشر يومياً إعلانات لمرشحين وتحقق من وراء ذلك أرباحاً طائلة.

من الصعب التحدث عن "دور رقابي" للصحافة على الانتخابات، وذلك لأسباب فنية خاصة بها ربما. ومع ذلك تنشر الصحف أية أخبار أو تقارير تصلها عن مخالقات تجري للقانون مثل التزوير أو التلاعب أو الكي بالحنم المائي، أو احتجاز البطاقات الشخصية أو شراء الأصوات أو غيرها، لكنها تحرص دائماً على عدم إعطاء أسماء الدوائر الانتخابية بدقة أو أسماء المتهمين بتلك المخالقات. وتزداد صعوبة الرقابة يوم الاقتراع بسبب الحاجة لعدد كبير من الصحفيين والمراسلين، بالرغم من أن وزارة الإعلام تمنح بطاقات تسمح للصحافيين بالتجول في أماكن الاقتراع، كما وتنشئ مركزاً إعلامياً لتزويد الصحفيين بأخر المعلومات والنتائج عن الانتخابات.

لكن، مرة أخرى، نظراً لغياب الطابع السياسي للحملات الانتخابية، فإن تغطيات الصحافة - مثل تغطيات الإذاعة والتلفزيون - تظل باهتة ولا تشبع فضول من يريد ما هو أكثر من "العموميات". المواقع الإلكترونية: أنشأ أحد الصحفيين، ولأول مرة، موقعاً إلكترونياً منذ شهر نيسان/أبريل 2003 عن الانتخابات، يتضمن معلومات ونصوصاً تشريعية، ويهدف إلى تعريف الناخبين على كيفية سير العملية الانتخابية، ويحثهم على الانتخاب، وبخاصة المرأة. ومن السابق لأوانه تقويم أثر هذا الموقع ونتائجه.

### خامساً- لماذا ينتخب المواطن؟

ليس من السهل الإجابة عن سؤال كهذا؛ إن عوامل عديدة تؤدي أدواراً مختلفة في تحديد بواعث الانتخاب، والأسباب التي تدفع المواطن للتصويت لصالح هذا المرشح أو ذلك. فالنظام السياسي - الاجتماعي له نصيب في ذلك، والبيئة السائدة ووجود الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني بشكل عام، وظروف الانتخاب وقانون الانتخاب ومستوى الوعي المتوافر لدى المواطن وموقعه الطبقي - الاجتماعي وعلاقاته الاجتماعية هي الأخرى، كلها، عوامل تكشف، بهذا القدر أو ذاك، عن مدى الحافز أو الرغبة المتوافرة لدى هذا المواطن أو ذاك في المشاركة السياسية، وفي اختيار ممثله في السلطة التشريعية. وفي النهاية، فإن درجة تطور الديمقراطية في المجتمع قد تلخص أو ربما تختزل تأثير مجموع العوامل التي مر ذكرها.

وفي حالة الأردن، لا يزال المجتمع يعيش مرحلة انتقالية، تتميز بعدم الاستقرار، مثل العديد من الأقطار العربية. وقد مر بظروف جعلت تطوره السياسي - الاقتصادي - الاجتماعي مشوهاً من نواح عديدة. فقد عاش الأردنيون ثلاثة عقود ونيف محرومين من ممارسة الحق الدستوري في العمل السياسي الحزبي، وكان لذلك نتائج سلبية جداً لا يزال يعاني منها المجتمع - وبخاصة الأحزاب - حتى بعد انقضاء عشر سنوات على رفع الحظر عن تشكيل الأحزاب السياسية. ففي استطلاع للرأي حول "الديمقراطية في الأردن عام 2002" نشرت نتائجه في أيلول/سبتمبر من ذلك العام، أفاد 8 بالمئة من مجموع المستجيبين بأنهم قد انتموا إلى حزب سياسي في وقت من الأوقات، وذلك مقارنة بـ 2،1 بالمئة في استطلاع مشابه أجري في أيلول/سبتمبر 2001. وعند سؤال المستفتين (وعددهم 1348 شخصاً) حول الاتجاه السياسي المحدد الذي سيمنحونه صوتهم، أجاب ما نسبته 5.2 بالمئة بـ "لا يوجد"، وأجاب 4.26 بالمئة بـ "لا أعرف"، في حين أقر 9.16 بالمئة بأنهم سيعطون صوتهم للاتجاه الإسلامي و7.2 بالمئة للاتجاه القومي؛ وأجاب 6.9 بالمئة بأنهم لا يوجد لديهم اتجاه محدد<sup>(42)</sup>. وفي الدورة الانتخابية الأخيرة لم تزد نسبة أصوات المرشحين الفائزين والمنتمين إلى أحزاب عن 2.15 بالمئة من مجموع أصوات المقترعين<sup>(43)</sup>.

إذا ما أخذت نتائج استطلاعات الرأي التي يقوم بها سنوياً (وأحياناً مرتان في السنة الواحدة) مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية منذ عام 1993 بالاعتبار، بالإضافة إلى دراسات أخرى أجريت، يبدو من الواضح أن معظم الأحزاب السياسية التي يبلغ عددها الواحد والثلاثين، لم تستطع حتى الآن اجتذاب سوى عدد محدود من الناخبين الأردنيين تتراوح نسبتهم ما بين 20 و25 بالمئة.

لقد كان من نتائج حظر الأحزاب السياسية لفترة طويلة جداً، واستمرار الخوف من الانتساب إليها وعدم امتلاك الأحزاب الراهنة برامج سياسية مقنعة، وضعف الانضمام لمؤسسات المجتمع المدني، وانتعاش الانتماء العشائري، وتقوية الروابط العشائرية والقبلية لدى قسم مهم من أفراد المجتمع. صحيح أن هذه الروابط هي في الأساس "اجتماعية تقليدية ولا تزال تشكل معطى من معطيات الواقع الموضوعي الأردني"<sup>(44)</sup>، إلا أن قانون "الصوت الواحد" قد جاء منذ عام 1993 ليعطيها دفعة قوية. واليوم، بعد عشر سنوات، أصبحت العشائرية هي المستحوذة على السلوك السياسي لقسم كبير من الناخبين الأردنيين.

ومع ذلك، فإن انتشار العشائرية على نطاق واسع لا يفسر كلياً البواعث التي تدفع المواطن الأردني إلى ممارسة الحق في الانتخاب. ففي الاستطلاع الأخير للرأي الذي أجراه مركز الدراسات الاستراتيجية في أعقاب الانتخابات الأخيرة، ظهر أن أغلبية من المواطنين (2.90 بالمئة) تعتقد بأن "الانتخاب واجب وطني"، ويعتقد 1.84 بالمئة بأن "الانتخابات العامة تساهم في تعميق الديمقراطية"<sup>(45)</sup>. ومع ذلك بلغت نسبة الاقتراع 9.5 بالمئة فقط يوم 2003/6/18. "لماذا؟"

رداً على هذا السؤال يشير استطلاع الرأي المشار إليه إلى تعدد الدوافع الرئيسة التي اتخذها الناخبون للمشاركة في الانتخابات، إذ قال ما نسبته 8.33 بالمئة من الذين أفادوا بأنهم انتخبوا أن السبب الرئيس لمشاركتهم في تلك الانتخابات بالتحديد هو "الواجب الوطني والحق الدستوري"، فيما أتى "الدافع العشائري وصلة القرابة" كثاني أهم سبب رئيسي بنسبة 9.20 بالمئة. وجاء في المرتبة الثالثة "ضرورة وضع الشخص المناسب في المكان المناسب" بنسبة 3.13 بالمئة، وتلاه المشاركة بداعي "تعزيز الديمقراطية" بنسبة 3.9 بالمئة. أما نسبة الذين قالوا أن "مرشح الدائرة قدم أو سيقدم خدمة للناخب" فبلغت 2.7 بالمئة من الذين أفادوا بأنهم صوتوا<sup>(46)</sup>.

وإذا تفحصنا الجواب عن سؤال "من ينتخب المواطن؟"، فإننا قد نصل إلى مؤشرات أخرى مهمة تسلط الضوء على السبب أو الأسباب التي تدفع المواطن إلى الانتخاب. فقد أظهرت دراسة أن "النسبة الكبرى من أعضاء المجلس النيابي الثالث عشر هم من العسكريين والوزراء السابقين والأطباء وأصحاب الاستثمارات على التوالي، وهؤلاء جميعاً يشكلون 64 بالمئة من المجموع الكلي لأعضاء المجلس"<sup>(47)</sup>. ولا تختلف تركيبة المجلس النيابي الرابع عشر (انتخابات 2003) كثيراً عن سابقه.

النواب الذين يوصفون بأنهم "مستقلون" هم في الحقيقة من العسكريين المتقاعدين والوزراء والموظفين الحكوميين السابقين، وهؤلاء ينتخب قسم كبير منهم على أساس الولاء العشائري، أو الولاء للنظام، أو للمنطقة، أو للطائفة، أو للأقلية الإثنية.

وبالإجمال، يمكن القول إن المواطن ينتخب من يعتقد أنه يخدم مصالحه بصورة أفضل، ويميل إلى التصويت لمرشح العشيرة وللمرشحين الذين يملكون ثروات ونفوذاً سياسياً و/أو اجتماعياً كبيراً وعلاقات اجتماعية واسعة.

## سادساً- مقترحات لتطوير الواقع الانتخابي

### 1- الواقع الانتخابي الراهن

بعد الانتخابات النيابية الأخيرة (2003)، ازدادت القناعة لدى أوساط عديدة، رسمية وشعبية، بأن "الديمقراطية الأردنية تعيش في أزمة"، ليس بسبب غياب الطابع السياسي عن المعركة الانتخابية والتدني النسبي لنسبة الاقتراع فقط<sup>(48)</sup>، بل وبسبب ضعف الأداء التشريعي والسياسي للمجالس النيابية في السنوات العشر الأخيرة أيضاً. لقد قاد ذلك إلى ضعف مصداقية المجلس النيابي والانتخابات عموماً لدى قسم مهم من المواطنين. فعلى سبيل المثال، حدد 48 بالمئة من المشاركين في استطلاع للرأي العام "أسباب عدم مشاركتهم في انتخابات المجلس النيابي القادم" بسببين: الأول، عدم الثقة بالمرشحين؛ والثاني انعدام الجدوى من الانتخابات<sup>(49)</sup>. وفي استطلاعات سابقة، عبّر أكثر من 50 بالمئة من المشاركين فيها عن عدم رضاهم عن إنجازات مجلس النواب وعن أداء نواب دوائرهم الانتخابية<sup>(50)</sup>.

وإذا كان لضعف المجلس النيابي أسبابه التاريخية<sup>(51)</sup>، فإن السبب الرئيس هو النظام الذي تم بموجبه انتخاب المجلس. يعتقد قسم مهم من الأردنيين أن النظام الانتخابي لا يسمح بتمثيلهم بصورة عادلة وحقيقية. ومنذ إدخال "الصوت الواحد"، مع الحفاظ على السلبيات الأخرى لقانون الانتخاب، تميل أغلبية من الرأي العام إلى الاعتقاد أن قانون الانتخاب، بصورته الحالية، يشكل عقبة رئيسة أمام التطور الديمقراطي للبلاد، ويحول دون قيام تنمية سياسية يكثر الحديث عنها منذ بضعة سنوات، على الصعيدين الرسمي والشعبي، وتكثفت المطالبة بها بعد الانتخابات النيابية الأخيرة<sup>(52)</sup>.

صحيح أن قانون الانتخاب لسنة 2001 قد حل بعض الإشكاليات الإجرائية التي كانت تعاني منها العمليات الانتخابية السابقة<sup>(53)</sup>، إلا أنه حافظ على السلبيات الرئيسة التي أفرزت وتفرزت الواقع الحالي. أولى هذه السلبيات هو توزيع الدوائر بالنسبة لعدد السكان في كل منطقة والذي لا ينسجم مع معايير العدالة والمساواة. كما أن النظام الحالي القائم على التصويت الفردي يتجاهل وجود الأحزاب السياسية. فالترشح يتم على أساس فردي، بما في ذلك بالنسبة للمرشح الذي ينتمي لحزب سياسي. وفي ظل الواقع الحالي فإن عملية الانتخاب تفرز ممثلين لعشائر أو نواباً محسوبين على أو ممثلين لبيروقراطية الدولة من موظفين مدنيين أو عسكريين؛ ودخل إلى الساحة في الآونة الأخيرة فئة النواب الذين ينتخبون بفضل قوتهم المالية، من دون أن يكون لديهم خلفية سياسية أو حزبية واضحة. صحيح أن قانون الانتخاب قد أفسح في المجال لتمثيل حزب جبهة العمل الإسلامي بـ17 نائباً ونائبة في المجلس النيابي الأخير، إلا أن هذه الحالة تشكل الاستثناء الذي يؤكد القاعدة (وقد سبق وأن فسرناها في فقرات سابقة).

ومن بين الأسباب التي تدعو إلى ضرورة إعادة النظر بالنظام الانتخابي استمرار تضمينه الحصص النسبية (الكوتات) على أسس إثنية ودينية ومناطقية، أضيف إليها مؤخراً الكوتا النسائية، بحيث يبدو المجتمع الأردني اليوم وكأنه لا يوجد فيه مواطنة أردنية واحدة للجميع، بل هويات مختلفة يجب أن تؤخذ بالاعتبار (ومن يتمن النظام الانتخابي يجد أن للمسلمين أيضاً كوتا، مع أنهم يشكلون الأغلبية!).

وتشكل المسألة العشائرية إحدى النقاط التي يجب معالجتها من أجل إحداث التنمية السياسية والإصلاح الديمقراطي المنشودين. فضلاً عن ذلك فإن القيود المفروضة على الدعاية الانتخابية ومحدودية دور وسائل الإعلام في العملية الانتخابية، من الزاوية السياسية، وحصر الإشراف على الانتخابات في وزارة الداخلية وغياب تصويت المغتربين واستمرار حرمان قطاع العسكريين من التصويت واستمرار البت في طعون النيابة أمام مجلس النواب المنتخب.. هذه كلها تشكل تحديات عاجلة وخطيرة أمام "الديمقراطية الأردنية" للخروج من أزمتها وإحداث التنمية السياسية التي أصبح لا غنى عنها، بشهادة الجهات الحكومية والشعبية.

لقد جاءت توصيات "لجنة الأحزاب السياسية" المنبثقة عن اللجنة العليا لـ "الأردن أولاً" لكي تعكس الإجماع المشار إليه. فإحدى هذه التوصيات تدعو إلى تعديل قانون الانتخاب واعتماد النظام المختلط، كما أن توصية أخرى تدعو إلى تقديم دعم مالي من جانب الدولة الأردنية إلى الأحزاب السياسية<sup>(54)</sup>.

إن الطريق المؤدية إلى الإصلاح السياسي في الأردن (أو التنمية السياسية كما يقول الرسميون) يجب وبالضرورة أن تمر عبر إدخال تعديلات جوهرية على القوانين الناظمة للحريات الأساسية وللمشاركة في الشؤون العامة (قانون الانتخاب، قانون الأحزاب، قانون المطبوعات والنشر، قانون الاجتماعات العامة وقانون الهيئات الاجتماعية)، بالإضافة إلى ضرورة تطوير الممارسات المتعلقة بالعمل السياسي بشكل عام وتلك المتعلقة بالحملة الانتخابية على وجه الخصوص.

ولأغراض تتعلق بهذه الدراسة، فإن التركيز سيتم في ما يلي على الجوانب المتعلقة بقانون الانتخاب وبالممارسات الانتخابية حصراً، حيث يمكن للجوانب المتعلقة بالقوانين الأخرى أن تكون مجالاً للدراسة لاحقاً.

## 2- التعديلات المقترحة على قانون الانتخاب

خلال السنوات العشر الماضية، لم تناقش قضية عامة ولم يُدْرَ حولها جدل في الأردن مثلما حدث مع قانون الانتخاب؛ فقد نظمت عشرات الندوات والحلقات الدراسية والمناظرات حوله، كما نوقش في الكثير من الدراسات والمقالات، ورفعت مؤسسات المجتمع المدني، خصوصاً الأحزاب السياسية، مذكرات عديدة إلى المسؤولين بشأن تعديله.

ونظراً لأن القانون الأخير للانتخاب (رقم 34 لسنة 2001) هو قانون مؤقت، فإن المجال لا يزال مفتوحاً لإدخال تعديلات عليه لدى مناقشته في مجلس الأمة خلال الفترة القادمة.

لقد بات من الواضح أن ذلك القانون، وحتى يصبح منسجماً مع الحد الأدنى من المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال الانتخابات، وحتى يسير المجتمع الأردني خطوات أساسية باتجاه التنمية السياسية، لا بد وأن تدخل عليه تعديلات لا غنى عنها، يمكن تحديدها في المجالات والنقاط التالية:

أولاً: إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية: من الضروري والملح إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية بحيث يتناسب عدد المقاعد النيابية مع عدد السكان في كل منطقة انتخابية. إن المسألة هي على درجة كبيرة من الأهمية؛ ويجب، عند التنفيذ، أن توضع لها قواعد تحترم النصوص الدستورية، في مقدمها العدالة والمساواة. ومن الطبيعي أن تبرز عقبات عند القيام بمراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية، بسبب تعقد التوزيع الجغرافي والسكاني للمناطق ودور كل منها في عملية

التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى خصائص أخرى ربما يكون من المطلوب أخذها بالاعتبار. لكن من الممكن تخطي تلك العقبات عند إتمام الدراسات الفنية والتنظيمية والإدارية الضرورية للمناطق المختلفة. وفي الأحوال كلها، فإنه من الأهمية بمكان أن يحظى التقسيم المستقبلي برضى أغلبية الشعب واقتناعهم.

ثانياً: اعتماد نظام الانتخاب المختلط: لقد أصبح هناك قناعة واسعة، حتى داخل الأوساط الرسمية الحاكمة، بأنه لا بد من اعتماد نظام الانتخاب المختلط من أجل تطوير الحياة السياسية في البلاد. وهذا يعني الحفاظ على الصوت الواحد الوارد في القانون الحالي وإضافة صوت آخر بحيث يصبح للناخب صوتين، أحدهما للدائرة الانتخابية "فردية" والثاني لقائمة حزبية - سياسية على مستوى الوطن. وضمن هذه القائمة تدرج أسماء مرشحات (لتمثيل المرأة) وأسماء مرشحين مسيحيين وشركس وشيشان وبدو لتمثيل الأقليات (باستثناء المرأة التي لا يمكن اعتبارها أقلية). وبذلك لا يصبح هناك حاجة لـ"الكوتات" التي يعج بها قانون الانتخاب الحالي.

إن مثل هذا الأسلوب يأخذ بالاعتبار واقع المرحلة الانتقالية التي يمر بها المجتمع الأردني، ويستجيب لاحتياجاته السياسية والاجتماعية والديمقراطية. فهو من جهة، يراعي ما هو قائم، ولكنه يسعى في الوقت نفسه إلى تطوير المجتمع سياسياً من خلال حث الناخبين وتعويدهم تدريجياً على الاقتراع على أساس سياسي. وهذا بدوره يشجع الأحزاب السياسية لكي تطور نفسها ولكي تطرح البرامج والمرشحين الأكثر التصاقاً بهموم المواطنين وآمالهم<sup>(55)</sup>.

ثالثاً: فتح وسائل إعلام الدولة أمام المرشحين: من الضروري أن ينص أي قانون انتخابي قادم على ضرورة فتح وسائل الإعلام التابعة للدولة (خصوصاً الإذاعة والتلفزيون) أمام المرشحين، وذلك لعرض برامجهم ومواقفهم مجاناً وتخصيص أوقات بث كافية لإطلاع المواطنين على مجريات الحملة الانتخابية بأبعادها السياسية والقانونية والتعبوية، وكذلك تشجيع برامج المناظرات والحوار مع ممثلي مختلف التيارات والكتل. وبما لا شك فيه أن فتح المجال أمام التصويت لقوائم حزبية - سياسية، وتعديل قانون الأحزاب سيؤدي إلى انخفاض أعداد المرشحين للانتخابات، وبالتالي سيتم تجاوز المشكلة العملية المتمثلة بضرورة إعطاء فرص متكافئة لمئات المرشحين. فأولوية ستكون في الوضع الجديد لممثلي الأحزاب والكتل السياسية التي سيكون عددها ضمن الحدود المعقولة كما هو متوقع.

على صعيد آخر، من الضروري أيضاً إعادة النظر بالقيود المفروضة على الدعاية الانتخابية، وتسهيل التقاء المرشحين في أماكن عامة لشرح برامجهم الانتخابية للمواطنين، ومناقشتها معهم بدلاً من الالتقاء في البيوت، أو في مقرات الجمعيات العائلية.

إن تحقيق مثل هذا الانفتاح الإعلامي يتطلب أيضاً رفع القيود المفروضة على حريات التعبير والصحافة والفكر والرأي والحق في تداول المعلومات، وإعادة النظر بقانوني المطبوعات والنشر والاجتماعات العامة وقانون الهيئات الاجتماعية، وذلك باتجاه المزيد من ممارسة الحريات العامة. ويحافظ فقط على القيود في الأمور المتعلقة بالأمن الوطني والآداب والأخلاق العامة، كما تنص على ذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

أخيراً من الضروري جداً أن يتم تحديد سقف مالي للمبالغ التي يسمح للمرشح باستخدامها كحد أقصى للصرف على حملته الانتخابية.

رابعاً: الإشراف على الانتخابات: في ما يتعلق بالإشراف على الانتخابات، تلتقي اقتراحات عديدة قدمت من جهات مختلفة على ضرورة إيلاء هذه المهمة إلى "هيئة وطنية مستقلة" تشكل بإرادة

ملكية من شخصيات قضائية ورسمية وشعبية، من ضمنها ممثلون عن الأحزاب السياسية. ويمكن إدخال تعديل على القانون الانتخابي بهذا المضمون.

خامساً: تطوير الجوانب الإجرائية: مما لا شك فيه أن عدداً من التعديلات التي أدخلت على القانون الموقت رقم 34 ذات الصلة بالجانب الإجرائي قد ساهمت في تطوير العملية الانتخابية وتسهيل إجراءاتها وتقريبها أكثر من الشفافية. لكن القانون أبقى على جوانب سلبية أبرزها إمكانية الفصل بين مكان إقامة الناخب وتعيين الدائرة الانتخابية التي يحق له أن يصوت فيها. إن تطوير العملية الانتخابية والديمقراطية ككل يتطلب إلغاء تلك الإمكانيات بحيث يرتبط تصويت الناخب ارتباطاً وثيقاً بمكان إقامته وسكنه الدائم. ويتفرع عن هذه المسألة الأساسية بنود أخرى مثل إصدار بطاقة انتخابية تختم عقب كل تصويت والتأشير في الجداول الانتخابية على أن الناخب قد أدلى بصوته وغيرها من الإجراءات التي تقلل احتمالات التزوير إلى الحدود الدنيا الممكنة.

على صعيد آخر، ربما يكون هناك حاجة للتفصيل في الإجراءات المطلوبة من أجل مكافحة الرشوة وعمليات "شراء وبيع الأصوات" - التي ظهرت بقوة في الانتخابات الأخيرة.

سادساً: تصويت المغتربين والعسكريين: هناك قطاعات مهمة من المواطنين الأردنيين لا تزال محرومة من عملية المشاركة في الانتخابات النيابية. ويأتي العاملون في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية والدفاع المدني في مقدمة هذه القطاعات. صحيح أن القانون يحظر عليهم المشاركة "طالما هم في الخدمة الفعلية"، لكن مسوغات هذا الحظر بدأت تتعرض لانتقادات علنية من منطلق أن الأفراد العاملين في تلك الأجهزة هم مواطنون أيضاً ويجب أن لا يحرموا من حق أساس من حقوق مواظنتهم، خصوصاً أنهم يؤدون واجباتهم مثل بقية المواطنين. والسماح لهم بالمشاركة في الانتخابات لا يعني بالضرورة إجازة نقل ممارسة النشاط السياسي والحزبي إلى داخل صفوف تلك الأجهزة أو تشريعه.

تتحفظ بعض قوى المعارضة السياسية على هذا التوجه خشية أن يصوت قطاع العسكريين بأغلبيته لصالح المرشحين المواليين للحكومة. لكن هذا التحفظ ينطلق - كما هو واضح - من حسابات سياسية، وليس من منطلق التأكيد على حق المواطن في المشاركة. فضلاً عن ذلك، فإن قطاع العسكريين لم يعد - كما كان قبل عقود - منغلقة على نفسه وغير مكترث بما يجري حوله من أمور الوطن. لقد أصبح أفراد القوات المسلحة والأجهزة الأمنية أكثر انفتاحاً على قضايا الوطن السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتفاعلاً معها، بل إن جزءاً منهم يتعاطى مع هذه القضايا يومياً ويتأثر بتطوراتها مباشرة.

أما القطاع الآخر المهم والذي بدأ يطالب هو بنفسه بالمشاركة في الانتخابات<sup>(56)</sup>، فهو قطاع المغتربين الأردنيين الذين يصل عددهم - وفق بعض التقديرات - إلى نصف مليون نسمة. من الضروري جداً تعديل قانون الانتخاب بحيث ينص على اقتراع المواطنين الأردنيين المقيمين لأغراض الدراسة أو العمل خارج الأردن. إن هذا حق لهم؛ وإذا كان هناك من عقبات إدارية أو لوجستية، فإنه يجب العمل على تخطيها. فالعديد من الدول تفتح أبواب سفاراتها في الخارج يوم الاقتراع لكي يتمكن رعاياها من ممارسة حقهم في الانتخاب. وغني عن القول إن هذا الأجراء سيساهم في تبديد الفكرة الشائعة عن موقف الدولة تجاه المغتربين، وهي أنها تهتم بهم كموردين للعملات الصعبة إلى الوطن، أو كرجال أعمال وكمستثمرين، وتنسى أنهم مواطنون لهم حقوق.

أخيراً، ازداد الوعي خلال الانتخابات الأخيرة بمشكلة تتمثل بعدم تمكن الموظفين المنشغلين في تنظيم العملية الانتخابية من التصويت (ويبلغ عددهم نحو أربعين ألفاً)، لكونهم - في الكثير



من الأحيان - من خارج دوائرهم الانتخابية المسجلين فيها. من الضروري العمل على حل هذه المشكلة - من خلال وضع صناديق خاصة بالدوائر الانتخابية لأولئك الموظفين، أو عبر أي حل آخر.

سابعاً: الفصل في الطعون: في الانتخابات الأخيرة، بلغ عدد الطعون الرسمية التي رفعت إلى مجلس النواب 54 طعناً، وقد بدأت لجان خاصة في المجلس في دراستها. وفي الواقع، توجه انتقادات منذ فترة طويلة للطريقة التي يتم فيها الفصل بالطعون المقدمة في صحة النيابة. وفقاً للمادة (71) من الدستور، يخول مجلس النواب المنتخب سلطة الفصل في الطعن الموجه لصحة نيابة بعض أعضائه. واستناداً لقانون الانتخاب يكلف مجلس النواب من بين أعضائه لجاناً للتحقيق في الطعون المقدمة إليه، ثم يصوت على التوصيات المقدمة منها. ولم يحدث في تاريخ المجالس النيابية أن صوت لصالح صحة أحد الطعون، مما يضعف من مصداقية قرارات المجلس وموضوعيتها.

إن معالجة هذا الخلل تتم بإحالة الطعون إلى القضاء؛ إن هذا هو الحل الأمثل الذي ينسجم مع مبدأ الفصل بين السلطات. لكن هذا الحل يواجه عقبة كبيرة تتمثل في الحاجة إلى تعديل دستوري. وإلى أن يتم ذلك، فإنه من الممكن إجراء تعديل على قانون الانتخاب بما يكفل أن يكون قرار المجلس موضوعياً، وذلك بإحالة عملية التحقيق إلى لجنة قضائية بدلاً من أن يمارس مجلس النواب التحقيق بنفسه. وبهذا فإن تصويته على صحة النيابة من عدمها يكون قد استند على الأقل إلى رأي جهة صاحبة الاختصاص<sup>(57)</sup>.

ثامناً: مراقبة الانتخابات: في بلد كالأردن حيث الشكوك كانت تحوم حول نزاهة الانتخابات وحياديتها في الكثير من الأحيان، فإن من الأهمية بمكان أن يفسح المجال أمام هيئات مستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>(58)</sup>، من الضروري أن تتخلى السلطات الرسمية عن تحفظاتها ومواقفها المترددة تجاه هذه المسألة. إن السماح بمراقبة الانتخابات سيعود بالفائدة إلى تلك السلطات وإلى سمعة البلد ونظامه السياسي، وسيعطي مصداقية أقوى للتصريحات الرسمية حول نزاهة الانتخابات وحريتها.

### 3- تطوير الممارسات الانتخابية

يكاد يكون من الصعب تصور تطوير الممارسات الانتخابية إذا لم تتحول التنمية السياسية والإصلاح الديمقراطي إلى مهمة وطنية ملحة يشارك في تنفيذها نظام الحكم، بما في ذلك المؤسسات التعليمية، ومؤسسات المجتمع المدني، وفي مقدمها الأحزاب السياسية ومجلس الأمة وسائر القوى الشعبية.

إذا كان تطوير القوانين الناظمة للحرية العامة وللمشاركة الشعبية هو الخطوة الأولى، فإن الخطوات الأخرى لا تقل أهمية وصعوبة. إن تغيير الممارسات يعني بالضرورة العمل على تغيير مفاهيم ومواقف استقرت في العقول والأذهان عبر عشرات السنين. إن التحرر من الخوف<sup>(59)</sup> والارتقاء بالوعي السياسي العام يحتلان موقعا متقدما في ورشة العمل الوطنية من أجل إحداث وعي انتخابي متطور. قد يساعد تفعيل "قانون إلغاء العشائرية لسنة 1976" في الحد من "التصويت العشائري" مثلا، لكن التصويت على أساس عشائري لن يتخفف نسبته إذا لم تتمكن أحزاب سياسية من استقطاب قوى شعبية عديدة من خلال برامجها وممارساتها الجديدة المتطورة. وقيل ذلك، إذا لم يشعر المواطن بأن الموقف السلبي للحكومات تجاه الأحزاب السياسية قد تغير فعلا، وليس قولا فقط؛ وبأن القيود والتقييدات التي تفرضها الحكومة على نشاطات مؤسسات المجتمع

المدني قد رفعت فعلاً ونهائياً.

وظاهرة "نائب الخدمات" والركض وراءه لن تختفي إلا إذا بذلت الحكومات الجهود الكافية لتقديم الخدمات بصورة منصفة للمناطق كافة دون الحاجة إلى وساطة النائب. وإعادة الاعتبار إلى العمل السياسي الحزبي والعمل النيابي عموماً لا يمكن أن تتحقق إذا لم يلمس المواطن بإصبعه ويرى بأم عينه بأن الحكومة لا تتعدى على صلاحيات السلطات الأخرى، وبأنها يمكن أن تتراجع أمام ضغط أغلبية من النواب، أو الأحزاب، أو كليهما معاً، أو يمكن أن تستجيب لمطالبهم، حتى وإن لم تحظ تلك المطالب برضاها. بمعنى آخر، يجب أن يعيق النظام الانتخابي، بل والنظام السياسي عموماً مبدأ أن "الرابع يسيطر على كل شيء". وفي النهاية يجب أن تؤدي الانتخابات إلى استقرار سياسي يقوم على قاعدة وجود أغلبية وأقلية وعلى إمكانية تناوب السلطة بين أحزاب مختلفة (باستثناء فترات تقع فيها تطورات سياسية مهمة).

وفي الواقع، إن جوهر التحدي هو في إرساء فنانة جديدة "مختلفة" في عقل المواطن الأردني وذهنه: إن مجلس النواب ليس "كعكة" تنقسمها عشائر وطوائف ومجموعات إثنية عبر (الكوتات)، بل هو هيئة تضم ممثلين منتخبين من قبل المواطنين، يمثلون بدورهم أحزاباً سياسية - تنافس من خلال برامجها - على تطوير الوطن والمجتمع ومعالجة مشكلاته بالأساليب الديمقراطية التي تأخذ بالاعتبار حقوق الأغلبية من المواطنين والفئات الاجتماعية ومصالحهم. ولعله من الضروري هنا أن تبذل مؤسسات المجتمع المدني، خصوصاً منظمات حقوق الإنسان، جهوداً كبيرة لترسيخ مفهوم "المواطنة" لدى أبناء الشعب.

وفي ما يتعلق بالدعاية الانتخابية، فإن من شأن الإصلاحات الديمقراطية أن تطلق حيوية سياسية بين المرشحين يجب أن تصل أصدائها إلى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، وخصوصاً بين صفوف المواطنين. وسيستوع إطار التعددية والحرية وتنوع الأفكار في حال تم الترخيص لمحطات إذاعة وتلفزة مملوكة من جانب القطاع الخاص. إن تطوير الممارسة الانتخابية مرتبط بتشجيع الحوار وحركة الجدل السياسي حول البرامج والتوجهات والفكر السياسي وقضايا حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة وأهمية تغيير النظرة لدورها في المجتمع. يجب أن تتحول كل دورة انتخابية جديدة إلى فرصة لتعميق الوعي بالمشكلات والقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية للوطن وللتنافس من أجل اقتراح حلول لها.

ويمكن لوسائل الإعلام، إذا ما غادرت حيادها السلبي وعملت بمهنية عالية، أن تؤدي دوراً أساسياً في الارتقاء بمستوى أداء كل من الناخب والمرشح، نقاشاً واقتراحاً وتأثيراً وتوعية سياسية. وفي هذا الإطار، من الضروري جداً وضع الضوابط وتحديد الفواصل والتخوم بين ما هو تهجم مغرض أو غير مبرر وما هو نقد أو نقاش موضوعي لبرامج المرشحين ومواقفهم.

أخيراً، إن تشديد العقوبات على الجرائم الانتخابية وإتباع نهج متشدد في مكافحتها ومعاقبتها، من دون محاباة أو تهاون، سيقصص من الممارسات المعيبة للديمقراطية الانتخابية.

إن وضع هذه الاقتراحات كلها موضع التطبيق العملي يحتاج إلى آلية ديمقراطية. وربما يكون تشكيل هيئة وطنية، من الطرفين الحكومي وغير الحكومي، على غرار اللجنة الملكية لصياغة الميثاق، هو إحدى هذه الآليات للتوافق على مشروع قانون انتخابي جديد ومتطور، بقر من مجلس الأمة ويكون مقدمة لإجراء انتخابات نيابية جديدة، عام 2007، من الضروري أن يحضر لها جيداً منذ اليوم.

## الملحق رقم (1)-أ

جدول يوضح عدد الدوائر الانتخابية والمقاعد لكل محافظة، بالإضافة إلى مقاعد النساء والبدو

المجموع	عدد المقاعد			عدد الدوائر الانتخابية	المحافظة
	مسيحي	شركسي	مسلم		
23	1	2	20	7	العاصمة/عمان
16	1		15	9	إربيد
10	2		8	4	البلقاء
10	2		8	6	الكرك
4			4	3	معان
10	1	1	8	4	الزرقاء
4			4	1	المفرق
4			4	2	الطفيلة
4	1		3	2	مأدبا
4			4	1	جرش
4	1		3	2	عجلون
2			2	1	العقبة
3			3	1	بدو الشمال
3			3	1	بدو الوسط
3			3	1	بدو الجنوب
6					المقاعد الإضافية للنساء
110	9	3	92	45	المجموع الكلي

المصدر: قانون الانتخابات الموقت رقم (34) لسنة 2001.

## الملحق رقم (1) - ب

جدول يوضح عدد السكان في كل محافظة ونسبة السكان لكل مقعد نيابي

نسبة عدد السكان لكل مقعد واحد	عدد المقاعد	عدد السكان	المحافظة
85728	23	1971750	العاصمة/عمان
57779	16	924470	إربيد
33994	10	339940	البلقاء
20832	10	208315	الكرك
25263	4	101050	معان
81513	10	815130	الزرقاء
59723	4	238890	المفرق
19691	4	78765	الطفيلة
35178	4	140711	مأدبا
31338	4	125350	جرش
28760	4	115040	عجلون
52080	2	104160	العقبة
25000	3	75000	بدو الشمال
25000	3	75000	بدو الوسط
25000	3	75000	بدو الجنوب

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة - إحصاءات عام 2001

## الملحق رقم (2)

بيان صادر عن الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان حول العملية الانتخابية للمجلس النيابي الرابع عشر

انتهت قبل أيام العملية الانتخابية للمجلس النيابي الرابع عشر؛ وجاءت هذه العملية بعد تأخير عامين عن استحقاقها الدستوري، استغلتها السلطة التنفيذية لإصدار أكبر عدد من القوانين المؤقتة في تاريخ الأردن. وما لا شك فيه أن مشاعر الإحباط التي عاشها الأردنيون بعد العدوان الأمريكي - البريطاني الخطير على العراق واحتلاله، وبعد تزايد القمع الشديد الذي تمارسه قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى الأزمات المعيشية والاقتصادية التي يعيشها قسم هام من المواطنين قد ألفت بظلالها على أجواء الحملة الانتخابية وتركت تأثيراتها عليها.

تقدم 765 مرشحاً، من بينهم 54 امرأة للانتخابات النيابية؛ كما رافقت الحملة جهود إعلامية تحت إشراف المواطنين على المشاركة وتفسح المجال أمام المرشحين لطرح أفكارهم وللتفاعل جزئياً مع قسم هام من الناخبين. وقد شاركت وسائل إعلام الدولة وهيئات غير حكومية وجهات أخرى عديدة في هذه الجهود. كما جاءت مشاركة الأحزاب السياسية في هذه الحملة لتعطيها بعداً هاماً لم يكن متوفراً في الانتخابات السابقة.

كانت نسبة الاقتراع 8.58%، إلا أن نسبة الاقتراع لصالح المرشحات كانت ضعيفة جداً؛ ولولا قائمة الحصص النسبية التي سمحت بدخول ست نساء إلى المجلس النيابي لكان هذا المجلس مقتصراً - كسابقه - على الرجال.

إذا كان إجراء الانتخابات بحد ذاته ومشاركة الأحزاب السياسية والجهود الإعلامية التي بذلت ودخول ست نساء إلى المجلس النيابي يعتبر من إيجابيات العملية الانتخابية الأخيرة، فإن التأثير على السليبات التي سبقتها ورافقتها هو أيضاً جزء هام من عملية التقييم لكيفية ممارسة المواطنين لحقهم في الانتخاب وهو - للتذكير - حق أساس من حقوق الإنسان.

بداية لا بد من التذكير بأن قانون الانتخاب بحد ذاته لا يسمح بتمثيل حقيقي لإرادة المواطنين، نظراً لإصراره على "الصوت الواحد" بدون إعادة النظر في التوزيع غير العادل للدوائر الانتخابية بالنسبة لعدد السكان. كما أنه يفرض قيوداً صارمة على حرية الدعاية الانتخابية للمرشحين، وهو فوق ذلك يتيح لوزارة الداخلية بأن تسيّر عملياً الانتخابات الوجهة التي تريدها؛ وهي - الوزارة - كما هو معروف طرف انتخابي في ظل مستوى التطور الحالي للدولة وللمجتمع الأردنيين.

لقد كان من نتيجة الإصرار على قانون الصوت الواحد تعمق العشائرية بمستويات لا سابق لها بحيث أدت ليس فقط إلى قيام تنافسات - وهو الأمر الطبيعي - بل وإلى نشوب صراعات حادة وصلت في بعض الأحيان إلى درجة استعمال العنف فيما بين القوى العشائرية كما وقع في ناعور أول أمس. والمفارقة أن يحصل ذلك كله في الوقت الذي نتحدث فيه عن التنمية السياسية.

على صعيد آخر، جاء حرمان عدد من الشخصيات السياسية من الترشيح تحت ذرائع غير دستورية، وتهديد سيدة من شمال الوطن بالسجن إذا لم تسحب ترشيحها، وغيرها من الوقائع لتلقي ظلالاً من الشك حول الحرية الفعلية التي يتمتع بها المعارضون للسياسات الحكومية عندما يقررون خوض الانتخابات. أخيراً، فإن جملة من عمليات التزوير وحجز البطاقات وإعادة استخدامها وشراء أصوات التي وردت وقائع عنها من مناطق مختلفة - وهي كلها ليست منسوبة إلى الحكومة - تطرح بقوة تساؤلات جادة حول مدى شفافية العملية الانتخابية وحول مدى

الوثوق بالنتائج المتمخضة عنها من حيث تمثيلها الحقيقي لإرادة المواطنين. إن "حرية ونزاهة" الانتخابات هي مسألة نسبية دار حولها جدال طويل بين خبراء حقوق الإنسان منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي، وهو ما حدا ببعثات الأمم المتحدة المكلفة بالإشراف على الانتخابات في عدد من البلدان إلى وصفها بـ"المقبولة" وتجنب تعبير "الحرية والنزاهة". إن البيئة التي تحيط بالعملية الانتخابية والشروط التي تتحكم فيها من النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإدارية والتنظيمية، ومدى توفر ممارسة حقوق الإنسان والحريات العامة هي كلها عوامل تساهم، بصورة مباشرة وغير مباشرة في تقرير مدى "حرية ونزاهة" الانتخابات التي يتكرر الحديث عنها في أعقاب كل دورة انتخابية. وعلى سبيل المثال لا الحصر لنذكر نتائج استطلاعات الرأي الأخيرة التي أجراها مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية للمقارنة مع توفر الشروط والبيئة الديمقراطية الضرورية. لقد أصبح واضحاً - في ضوء تجارب السنوات السابقة - أن التقدم إلى مدى أبعد من الحرية والنزاهة في الانتخابات يتطلب سلسلة من القرارات في مقدمتها: إعادة النظر في قانون الانتخاب الحالي والعمل على إصدار قانون انتخابي ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتتوفر فيه متطلبات الشفافية وإبلاء الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة قضائية مستقلة. رفع القيود عن الحريات العامة، وبخاصة عن حرية التفكير السياسي وحرية التعبير والحق في تداول المعلومات وإزالة العقبات والقيود أمام حرية النشاط السياسي وتمكين الرأي المعارض من التعبير عن نفسه. بذل المزيد من الجهود من أجل إزالة العقبات السياسية والاجتماعية والثقافية - وليس فقط القانونية - التي تعرقل وصول المرأة إلى مجلس النواب وإلى مراكز صنع القرار وممارستها لحقوقها كاملة. إن العملية الانتخابية الأخيرة ونتائجها غنية بالدروس، وهي جديرة بالفحص والتحليل من جانب قوى المجتمع الحية وذلك من أجل العمل على تطوير هذه العملية. إن دور المنظمات غير الحكومية سيزداد أهمية في المرحلة المقبلة من أجل الضغط نحو مزيد من الالتزام والتطبيق لمبادئ حقوق الإنسان، ليس فقط في مجال الانتخاب بل وفي مجالات الحياة كافة. ومن هنا نناشد تلك المنظمات التزام اليقظة لمراقبة أداء مجلس النواب القادم في مجال الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان.

عمان في 2003/6/20

الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان

JORDAN SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

## الهوامش:

- 1- د. عبد الرحمن شقير، "من قاسيون إلى ربة عمون... رحلة العمر" (عمان: مطبوعات الأردن الجديد، 1994)، أنظر الفصل الثالث عشر: انتخابات عام 1954، ص 101-109؛ والفصل الخامس عشر: انتخابات عام 1956، ص 117-122.
- 2- أنظر صحيفة الرأي بتاريخ 4 و 5 و 7 و 15 أيار 2003.
- 3- أصبح "المنسف" جزءاً من "الثقافة" الانتخابية؛ فقد نشرت إحدى الصحف اليومية كاريكاتيراً يمثل منسفاً مكتوباً فوقه "برنامج انتخابي ساخن!" (صحيفة الدستور، 2003/6/10).
- 4- حل مجلس النواب بتاريخ 2001/6/17 وقد أجل موعد انتخابات المجلس القادم مرتين بسبب الأوضاع الإقليمية، وأخيراً أجريت الانتخابات في 2003/6/17.
- 5- تظهر إحدى رسومات الكاريكاتير بسخرية اثنين من "الخواجات" يسهران على شرفة منزل أحدهما؛ يسأل الأول الثاني: "شو قررت؟ نازل؟" فيرد الثاني: "والله إذا الانتخابات نزيهة مش نازل!!" (صحيفة العرب اليوم، 2003/5/9).
- 6- أنظر الفقرة (ثانياً) في هذه الدراسة: القوانين والتشريعات المتعلقة بالانتخابات.
- 7- مجلة الأردن الجديد - العدد الثاني، كانون الاول 1984؛ ملف تاريخ الحياة النيابية في الأردن؛ ص 69؛ مجلة فصلية كانت تصدر في نيقوسيا - قبرص.
- 8- علي محافظة، تاريخ الأردن المعاصر: عهد الإمارة 1921-1946، ط2، (عمان: مركز المكتب الأردني، 1989)، ص 73.
- 9- سليمان موسى ومنيب ماضي، تاريخ الأردن في القرن العشرين، ط2، (عمان: مكتبة المحاسب، 1988)، ص 696.
- 10- الدستور الأردني (عمان: مطبوعات دار الأمة، 1986)، ص 32.
- 11- تصريح لوزير الداخلية في صحيفة الرأي، بتاريخ 2003/6/11.
- 12- صحيفة العرب اليوم، بتاريخ 2003/5/7.
- 13- على العكس من القوانين الانتخابية السابقة التي بموجبها كان يتم الاقتراع في مركز الاقتراع ثم تنقل الصناديق إلى مقر اللجنة المركزية لففرز، الأمر الذي كان يثير شكوكاً بإمكانية حدوث تزوير أثناء نقلها، فإن القانون الحالي ينص على إجراء عملية الاقتراع والفرز في المكان نفسه، وهو ما عزز من "شفافية" الانتخابات النيابية.
- 14- في الانتخابات النيابية الأخيرة، ازدحمت الصحف اليومية بالإعلانات الصادرة عن رؤساء المناطق الانتخابية لإعلام المواطنين بتشكيل لجان تسجيل الناخبين، أو عن رؤساء هذه اللجان لدعوة المواطنين لتسجيل أسمائهم مع التذكير بالشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب، أو لإبلاغ الناخبين بأسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية.
- 15- تستند الأرقام المذكورة إلى الكتاب الإحصائي السنوي، دائرة الإحصاءات العامة - 2001 وإلى أرقام أوردتها الصحف اليومية الأردنية في تقاريرها عن الحملة الانتخابية الأخيرة (أيار - حزيران 2003).
- 16- يطرح هذا الموضوع بين الحين والآخر من على بعض المنابر وفي الصحافة بشكل موارب، خصوصاً خلال الحملات الانتخابية؛ مثال على ذلك، مقال نضال منصور، رئيس تحرير صحيفة الحدث الأسبوعية/الملحق الانتخابي، 2003/6/16.
- 17- تصريح للمناطق الإعلامي باسم الانتخابات النيابية، فيصل الشبول، صحيفة الدستور، بتاريخ 2003/6/17.
- 18- معدل الأمية بين السكان الذين يبلغ أعمارهم 15 سنة فما فوق هو 11 بالمائة لعام 2001. ويبلغ المعدل 5.6 بالمائة للذكور و16.2 بالمائة للإناث. المصدر: التقرير الإحصائي السنوي 2001 - دائرة الإحصاءات.
- 19- شهدت مدن عمان والسلط والكرك ومعان والطفيلة وجرش وناعور والفرق ومنطقة الأغوار الشمالية أشكالاً مختلفة من الاحتجاجات نشرت تفاصيلها الصحف الدستور والعرب اليوم، بتاريخ 2003/6/20 والرأي، والعرب اليوم، بتاريخ 2003/6/21.
- 20- صحيفة الدستور، 2003/6/24. وصحيفة المرأة الأسبوعية: "نوفعات قوية بأول إلغاء لفوز نائب في تاريخ الأردن"، بتاريخ 2003/8/13.
- 21- "اليوم السابع"/الملحق الأسبوعي لصحيفة العرب اليوم، بتاريخ 2003/6/23. حيث كان عنوان الغلاف: "وقائع موثقة: تزوير البطاقة الانتخابية.. من يتحمل المسؤولية؟" كذلك "ضبط أعوان مرشحين أثناء قيامهم بجمع بطاقات انتخابية وحجزها" - الرأي، 2003/5/31؛ "تحويل أشخاص إلى المحاكم في إربد لنجاوزات في البطاقة الانتخابية - الدستور، 2003/6/20؛ تعليق جميل النمري عن الظاهرة الأبرز في الانتخابات "كوي البطاقات" في العرب اليوم، بتاريخ 2003/6/20.
- 22- يتعلق الأمر بالسيدة سكوت إرشيدات وقد وصلت شكوى منها، مرفقة بجميع المستندات، إلى الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان. وقد خاطبت الجمعية رئيس الوزراء بشأن هذه القضية ولم تتلق رداً منه حتى تاريخ نهاية آب/أغسطس 2003.
- 23- وهو خليل حدادين (انجاء قومي).. والطريف أنه ترشح في انتخابات 2003، ولم تشن أية حملة ضده هذه المرة ومع ذلك

- لم يحالفه الحظ!
- 24- أنظر الملحق رقم (2) ويتضمن النص الكامل لبيان الجمعية حول "العملية الانتخابية للمجلس النيابي الرابع عشر".
- 25- دعلي حافظه، كتاب الديمقراطية المقيدة، حالة الأردن: 1989-1999 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001) وقد منعت دائرة المطبوعات والنشر الأردنية دخول هذا الكتاب إلى الأردن.
- 26- هاني حوراني وحسين أبو رمان وأمين ياسين، الإطار القانوني لبناء الديمقراطي في الأردن (عمان: دار سندباد للنشر، 2000)، ص21.
- 27- المحامي ابراهيم بكر، حقوق الإنسان في الأردن (عمان: 1995). وأنظر كذلك تقارير منظمات حقوق الإنسان، بخاصة في السنوات الخمس الأخيرة.
- 28- أسمي خضر، "الرقابة على دستورية القوانين في الأردن"، في كتاب ندوة الديمقراطية وسيادة القانون، تحرير: حسين أبو رمان (عمان: دار سندباد للنشر، 1997).
- 29- د. محمد الحموري، "القوانين المؤقتة بين أحكام الدستور وأثام السياسة"، نص محاضرة أقيمت في المنتدى العربي بعمان، بتاريخ 2003/5/27. وقد حصل الباحث على النص المكتوب للمحاضرة.
- 30- من بين هؤلاء: د. عادل الحباري، الأستاذ السابق في كلية الحقوق بالجامعة الأردنية، في مؤلفه الضخم القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني: دراسة مقارنة (عمان: 1972)، الصفحات 676-682.
- 31- مجلة الأردن الجديد، "ملف تاريخ الحياة النيابية في الأردن"، العدد الثاني (كانون الأول/ديسمبر 1984)، ص100-101.
- 32- يذكر أحمد عبيدات، رئيس الوزراء الأسبق ورئيس لجنة إعداد الميثاق الوطني في ندوة نشرت أعمالها، ما يلي: "لقد طرأ على الدستور تعديلات كثيرة خلال السنوات السابقة أدت إلى هبوط مستواه، وكان يجري التعديل شخص واحد، قد يكون وزيراً أو مستشاراً ثم يلبس ثوب الإطار الدستوري". أنظر: مجموعة من المؤلفين، الميثاق الوطني والتحول الديمقراطي في الأردن (عمان: دار سندباد للنشر، 1997)، ص232.
- 33- مركز الدراسات الاستراتيجية - الجامعة الأردنية، "استطلاع الرأي حول الديمقراطية في الأردن" (عمان: أيلول/سبتمبر 2002)، ص8.
- 34- هاني حوراني، "مآزق الديمقراطية.. وتحديات التنمية السياسية في الأردن"، مجلة قضايا المجتمع المدني، الجزء الخامس عشر (أب/أغسطس 2003)، ص4. وأنظر: طاهر العدوان، "انتخابات تكشف عن فراغ سياسي"، صحيفة العرب اليوم بتاريخ 2003/5/21.
- 35- استند إلى تاريخ طويل من العمل العلني لجماعة الإخوان المسلمين التي لم تحظر نشاطاتها خلال العقود المشار إليها باعتبارها "جمعية خيرية" وليست حزباً سياسياً.
- 36- تشارك المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بنسبة 65 بالمئة من أسهم الرأي و35 بالمئة من أسهم الدستور.
- 37- د. سليمان صويص، "الصحافة الأردنية وحقوق الإنسان"، في كتاب الإعلام العربي وحقوق الإنسان (تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2000)، ص354.
- 38- أعلن حزب جبهة العمل الإسلامي عن قائمة مرشحيه وتضم 30 مرشحاً ومرشحة واحدة. كما أعلنت ثمانية أحزاب وشخصيات قائمة "التيار الوطني الديمقراطي".
- 39- صحيفة العرب اليوم، "الانتخابات: انتعاش اقتصادي ينتظر عدداً من القطاعات الخدمية"، 2003/5/4. ووفقاً للتحقيق يصرف المرشح على المطبوعات والباقيات ما معدله 6500 دينار، ويرتفع هذا المبلغ لدى المرشحين في المدن الرئيسية. أنظر أيضاً: الرأي "الولائم الانتخابية: مظهر دعائي ينافس الشعارات والبرامج"، 2003/5/8. الرأي، "الكنافة والكولاج بعد المنسف زيننا الولائم الانتخابية"، 2003/6/17.
- 40- محمد جريب، "الانتخابات النيابية في دائرة بدو الوسط عام 1997"، في كتاب دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية 1997 (عمان: دار سندباد للنشر 2002)، ص275.
- 41- كرد فعل على هذه الظاهرة وللوقاية منها، ظهرت إعلانات - شعارات في الصحف صادرة عن بعض الجهات غير الحكومية، مثل "لا لبيع الأصوات.. عشر ليرات للصوت.. يا بايع الصوت على مالو، بروح المال ويبقى الوضع على حاله..".
- 42- مركز الدراسات الاستراتيجية - الجامعة الأردنية، استطلاع الرأي حول الديمقراطية في الأردن (عمان: أيلول/سبتمبر 2002) ص20 و ص29 (الجدول رقم 32) وفي تلك الفترة، كان قد صدر قرار بحل مجلس النواب (2001/6/17)، وكانت التوقعات بأن انتخابات جديدة ستجري في تشرين الثاني/نوفمبر 2002 بعد تأجيل استمر أكثر من سنة.
- 43- حسين أبو رمان، قراءة أولية في الانتخابات النيابية 2003؛ دورية قضايا المجتمع المدني، تصدر عن مركز الأردن الجديد

- للدراستات (عمان)، الجزء الخامس عشر، (أب/أغسطس 2003)، ص12.
- 44- كتاب دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية 1997 (عمان: دار سندباد للنشر، 2002)، ص159.
- 45- مركز الدراسات الاستراتيجية، "استطلاع الديمقراطية في الأردن - 2003" - الجامعة الأردنية (عمان: تموز/يوليو 2003)، ص8.
- 46- المصدر السابق، ص8.
- 47- د. عدنان هياجنة، "الخصائص العامة لمرشحي الانتخابات النيابية 1997 وأعضاء المجلس النيابي الثالث عشر"، في كتاب دراسات في الانتخابات. مصدر سابق، ص103.
- 48- نقول "التدني النسبي" حيث لاحظ كل من تابع الحملة الانتخابية بأن جهوداً إعلامية استثنائية قد بذلت من جانب الحكومة لحث المواطنين على الاقتراع؛ فقد كانت تلك "أول انتخابات في عهد الملك عبدالله الثاني"، وكان من الضروري "لجأها" لأسباب سياسية واضحة. وكانت نسبة الاقتراع 58,9 بالمائة، وقياساً بالانتخابات السابقة كانت نسبة جيدة بالطبع.
- 49- مركز الدراسات الاستراتيجية، استطلاع حول الديمقراطية في الأردن - 2002؛ الجدول رقم 34؛ الجامعة الأردنية - أيلول 2002.
- 50- استطلاعات مركز الدراسات الاستراتيجية للأعوام 1999، 2000، 2001.
- 51- سبق الإشارة إليها في سياق هذه الدراسة.
- 52- تصريحات للملك عبدالله الثاني لدى استقباله لعدد من النواب؛ الصحف الأردنية اليومية في 2 أيلول/سبتمبر 2003.
- 53- راجع الفصل الثالث من هذه الدراسة.
- 54- نشر النص الكامل للتوصيات في دورية قضايا المجتمع المدني ص51-52؛ عدد آذار - أيار 2003؛ تصدر عن مركز الأردن الجديد للدراسات - عمان. يشار هنا إلى أن تلك التوصيات كانت تطالب بها مؤسسات المجتمع المدني منذ سنوات عديدة.
- 55- سبق لخبراء أردنيين ونرويجيين في الانتخاب أن اقترحوا هذه الصيغة منذ عام 1996؛ فنظم مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية حلقة بحث حول قانون الانتخاب في تشرين الأول (أكتوبر) من ذلك العام في مقره بمشاركة عدد واسع من ممثلين عن مختلف التيارات الفكرية والسياسية الأردنية؛ وقد وثقت وقائع الحلقة في كراسين غير منشورين. لا اقصد في العام المذكور أعلاه أي 1996
- 56- "المغتربون يطالبون بالمشاركة في الانتخابات النيابية"، صحيفة العرب اليوم، تاريخ 2003/8/12.
- 57- "الإطار القانوني للبناء الديمقراطي"، ص141؛ مصدر سبق ذكره.
- 58- "يجب النص على نطاق واسع في تشريع الانتخابات على مراقبة التحضيرات للانتخابات والتحقق منها وكذلك التصويت وفرز الأصوات من جانب ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يساعد حضور مراقبين للانتخابات غير منحازين من المنظمات غير الحكومية الوطنية ومن المنظمات الدولية على تأمين ثقة الجمهور بالعملية الانتخابية". ورد في حقوق الإنسان والانتخابات (ص43)، كراس صادر عن مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة - نيويورك وجنيف 1994.
- 59- الخوف من انتقاد السلطة والخوف من الانضمام للأحزاب السياسية والخوف من المشاركة في الاجتماعات والمظاهرات الجماهيرية. في استطلاع الرأي حول "الديمقراطية في الأردن - 2003"، الذي أجراه مركز الدراسات الاستراتيجية ونشرت نتائجه في تموز/يوليو 2003 - أفاد ما مجموعه 2.83 بالمئة من المستجيبين بأنهم "لا يستطيعون علناً انتقاد الحكومة أو الاختلاف معها في الرأي دون تعرضهم وأفراد عائلاتهم لعواقب أمنية أو معيشية (نتائج الاستطلاع ص5). ليس من المبالغة في شيء القول إن تحديد سياسة واضحة تجاه حقوق الإنسان وتطبيق هذه السياسة سوف يختصر ربما نصف الطريق إلى الممارسة الانتخابية الديمقراطية وإلى الديمقراطية بشكل عام.